



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة ملليت العامة بتركيا.

رَدَاةُ وَارْتَحَمُوا الضَّعِيفِينَ الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ مُحَمَّدٌ
 قَالَ اخْبَرْنَا أَبُو حَنِيْفَةَ عَنْ جَمَادٍ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ قَالَ
 اَسْرَوْا مَا شِئْتُمْ وَاَعْلِنُوْا مَا شِئْتُمْ مَا مِنْ عِيْدٍ لِّسِرِّ
 شَيْءٍ اِلَّا اَلَيْسَ لِّلَّهِ رَدَاةٌ مُحَمَّدٌ قَالَ اخْبَرْنَا
 أَبُو حَنِيْفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَّنَا يَرْفَعُهُ اِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ارْتَحَمُوا الضَّعِيفِينَ الصَّبِيَّ
 وَالْمَرْأَةَ **بَابُ الْاِمَارَةِ وَمِنْ اسْتَنْتِ**
 سُنَّةُ حَسَنَةَ عَمَلٍ لَهَا مِنْ عَمَلِهِ مُحَمَّدٌ قَالَ
 اخْبَرْنَا أَبُو حَنِيْفَةَ عَنْ جَمَادٍ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ
 يُوَجِّدُ فِيْهِمُ الْمَيِّتُ لَعْدَ مَوْتِهِ وَلَدٌ يَدْعُوْهُ لَعْدَ
 مَوْتِهِ فَهُوَ يُوَجِّدُ فِيْ دُعَائِهِ وَرَجُلٌ عِلْمٌ عِلْمًا يَجُلُ
 بِهِ وَيُعَلِّمُهُ النَّاسُ فَهُوَ يُوَجِّدُ عَلَى مَا عَمِلَ بِهِ وَرَجُلٌ
 تَرَكَ اَرْضَ صَدَقَةٍ مُحَمَّدٌ قَالَ اخْبَرْنَا أَبُو حَنِيْفَةَ
 عَنْ اَبِي غَسَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْمُبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ يَا اَيُّهَا الَّذِي اِنَّا الْاِمَارَةُ اَمَانَةٌ

وَيُجِي

يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَيْرٌ وَنَدَامَةٌ الْاَمْنُ اخْذَهَا لِحَقِّهَا ثُمَّ اَدَّى
 الَّذِي عَلَيْهِ فِيْهَا وَاَيُّ لَهُ ذَلِكَ يَا اَيُّهَا الَّذِي مُحَمَّدٌ قَالَ اخْبَرْنَا
 أَبُو حَنِيْفَةَ عَنْ جَمَادٍ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ قَالَ الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْكَلَامِ

ثُمَّ كِتَابُ الْاَثَارِ تَصْنِيفُ الْاِمَامِ الرَّبَّانِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
 الشَّيْبَانِيِّ فِي السَّادِسِ مِنْ رَّبِيعِ الْاَخْرِ مِنْ
 سَنَةِ اَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِيَّةٍ بِالْقَاهِرَةِ
 الْمَحْزِيَّةِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَحْدَهُ

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 وَحَمْدُهُ وَسَلَّمَ

كُتِبَ وَقَبِلَ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الْاِمَامِ
 مَوْلَانَا قَامَ الدِّينَ الْاِسْتِرَارِيُّ الْاَبْيَانِيُّ
 الْقَاهِرِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ

كِتَابُ الْمُوطَّأِ بِرَوَايَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ اَبِي اسر
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَعَنِ الْاِمَامِ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

كُتِبَ
 الْمُوطَّأُ بِرَوَايَةِ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
 عَنِ ابْنِ اَبِي اسر
 رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
 رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

شبكة
 اللمكة

www.almukah.net

رَأَى اسْمُ مَنْ لَمْ يَرَ

باب الامارة ومن استنت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين بالله
 الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين
 اخبرنا الشيخ الامام العالم قدة القراء والمحدثين شمس الدين والدنيا والدين
 الشيخ شمس الدين ابو عبد الله محمد بن الشيخ الامام الاجل ابي
 الحسن علي الامام في المدرسه الصير عثمانيته بقاهرة المحروسة
 حرسه الله تعالى بالبركة والارزاق الشريفة بالخير والرحمة الله تعالى
 قراءه عليه جميع هذا الكتاب وسماعته ايضا بقراءة الشيخ
 ابي العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن فخر الدين ابي عمرو عثمان بن ابي
 عبد الله شمس الدين محمد الكوتاني قال اخبرنا الشيخ الامام العالم
 العلامة امير كاتب بن امير عمر الحميد المدعو بقوام الدين الايقاني
 الفارابي تعمد الله برحمته في مجالس اخرها الثالث من شهر رجب الفرد
 سنة ثلث وخمسين وسبعماية في مقصورة الجامع للمارديني قال اخبرنا
 الشيخ العلامة برهان الدين احمد بن محمد الخريفي عن الشيخ الامام
 العالم شرف الدين ابراهيم بن احمد العقيلي الانصاري والشيخ الامام العلامة
 مولانا حسام الدين حسين بن علي السعفاني رحمهم الله قالوا اجابا الامام الكبير
 صاحب السان والمقرير مولانا حافظ الدين الكبير محمد بن نصر البخاري قال
 اخبرنا الشيخ الامام العلامة شمس الاية الكردي رحمه الله قال اخبرنا
 الامام

عن ابي عبد الله محمد بن الحسين الكوفي الحنفية بقلعة بعلبك

باب من هو من الامامة

وقا من هو من الامامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الامام العالم برهان الدين ابو المكارم المطرزي قال
 اخبرني الامام الخطيب الموفق المكي قال حدثنا ابو القسم محمود
 ابن عمر الزمخشري بمكة حرسها الله تعالى عبد ابني شيبه
 قال حدثنا الشيخ الزكي الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد
 بن خسرو البلخي في منزلي يدرب السلسلة بغداد عن شيخه
 ابي الفضل احمد بن الحسن بن خيرون وابي الحسن علي بن الحسين بن
 ايوب البزاز كلاهما عن ابي طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر المود
 عن ابي علي محمد بن احمد بن الحسين بن الصواف عن ابي علي بشر بن
 موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الاسدي عن احمد بن محمد بن مهران
 الساسي قال اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم **باب مواقيت الصلوة**
 محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زناد مولى ابني هاشم
 عن عبد الله بن داود مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ساله عن وقت الصلوة فقال ابو
 هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان
 ظلك مثلك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث
 الليال فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عيترك وصل الصبح بثلث

عن ابي عبد الله محمد بن الحسين الكوفي الحنفية بقلعة بعلبك

قال محمد وهذا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه في وقت العصر
وكان يرى الإسفار بالفجر وأما في قولنا فإنا نقول إذا زاد الظل
على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل
وقت العصر وأما أبو حنيفة رحمه الله فإنه قال لا يدخل وقت
العصر حتى يصير الظل مثليه **محمد** أخبرنا مالك أخبرني بن شهاب
الزهري عن عمروة قال حدثني عابشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرها قبل أن تطلع
محمد أخبرنا مالك قال أخبرني ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال
كنا نصلي العصر ثم يذهب المذهب إلى قباء فيأتيهم والشمس من تقيعة
محمد أخبرنا مالك أن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك
قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون
العصر قال محمد تأخير العصر أفضل عند من تعجيلها إذا صليت بها
والشمس بجنباء نقيية لم تدرطها صفرة وبذلك جاءت علامة الآثار
وهو قول أبي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء إنما سميت العصر لأنها
تعصر وتؤخر **باب ابتداء الوضوء** **محمد** أخبرنا مالك أن عمرو بن
تحيي بن عمار بن أبي حسن المازني عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسين
يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

قال هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ قال عبد الله بن زيد فدعا بوضوء فافزع على يديه فغسل
يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى
المرفقين مرتين مرتين ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بها إلى
قفاه ثم ردها إلى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجله قال محمد
هذا حسن والوضوء ثلاثاً ثلثاً أفضل والاثنتان خريان والواحدة
إذا سبغت خري أيضاً وهو قول أبي حنيفة رحمه الله **محمد** أخبرنا
مالك أن أبا الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر **محمد** أخبرنا
مالك أن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر
فليوتر قال محمد وهذا ناخذ بمنع للموتى أن يتخضم وضوءه
ويستغني له أيضاً أن يستجمر والاستنجاء والاستنجاء وهو قول أبي
حنيفة رضي الله عنه **محمد** أخبرنا مالك أخبرنا يعقوب بن عبد الله
الحميري أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج
عائداً إلى الصلوة فهو في صلوة ما كان يجهد وأنه يكتب له بأحد
خطوتي حسنة وتحتى عنه بالآخرى سيئة فإن سمع أحدكم

ليست

الافامة

فلا يسع فان اعظمكم اجرا البعدكم دانا قالوا لم ياك باهرة قال
من اجل كثرة الخطايا **باب غسل البدن في الوضوء محمد** اخبرنا
مالك انا ابو الزناد عن الاعمش عن ابي هيرير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل
ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال محمد
هذا حسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي
ان يتركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه **باب**
الوضوء والاستنجاء محمد اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن محمد بن
طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن ان اياه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب
يتوضأ وضوءا لما تحت ازاره قال محمد وهذا ما خذ الاستنجاء ثلثا
احب الياس من غيره وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه **باب الوضوء**
من مس الذكر محمد اخبرنا مالك اشجع بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
عن مصعب بن سعد قال كنت امسك المطمط على سعد فاخسك
فقال اهلك مسست ذكرك قلت نعم قال قم فتوضأ قال فقامت
فتوضأت ثم ركت **محمد** اخبرنا مالك اخبرني شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما تجزيك الغسل من الوضوء
قال بلى ولكني احيانا امس ذكرى فتوضأ قال محمد لا وضوء في مس
الذكر

كأنه

النية

الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة **محمد** اخبرنا
ابو بن عتبة التميمي قاضي اليمامة عن قيس بن طلحة ان اياه
حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس
ذكره يتوضأ قال هل هو الا بوضوء من جسده **محمد** اخبرنا
طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في
مس الذكر وانت في الصلوة قال ما ابا لي مسسته او مسست
انفي **محمد** اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني انا صالح مولى التوام
عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء **محمد** اخبرنا ابراهيم بن
محمد المدني انا الحرث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ليس في مس الذكر وضوء **محمد** اخبرنا ابو العوام البصري قال سأل
رجل عن عطاء بن ابي رباح فقال يا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ
قال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه
فاقطع فقال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس **محمد**
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب في مس
الذكر قال ما ابا لي مسسته او طرف انفي **محمد** اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر
فقال ان كان جسا فاقطعه **محمد** اخبرنا محمد بن ابراهيم

بأنه في أكثر الغابر
بأنه في أكثر الغابر
بأنه في أكثر الغابر

التخفي في الذكر في الصلوة فقال انما هو بضعة منك **محمد**
 اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس
 عن ابي ثعلبة بن شريك قال قلت لعبد الله بن مسعود اني اكل حسنة
 وانا في الصلوة فامس ذكرى فقال انما هو بضعة منك **محمد** اخبرنا
 سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس
 قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمسي ذكره فقال انما هو
 كشمه راسه **محمد** اخبرنا مسعر بن كدام عن عمير بن سعد التميمي
 قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر من الذكر فقال انما
 هو بضعة منك وان لكفك لموضع غيره **محمد** اخبرنا مسعر بن
 كدام عن ابي ابي بن لقيط عن البراء بن قيس قال حذيفة بن اليمان في
 مني الذكر مثل افك **محمد** اخبرنا مسعر بن كدام ما قابوس عن ابي
 ظبيان عن علي بن ابي طالب قال اما ابائي اياه مسست او اني اواذي
محمد اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المطلب عن ابي اسحق الشيباني عن ابي
 قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس قال جازل الى عبد
 الله بن مسعود فقال اني مسست ذكرى وانا في الصلوة فقال لعبد
 الله افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك الاكسار حسنة **محمد** اخبرنا يحيى بن
 المنكب عن اسعجك بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جازل الى

ما هو الا
 بضعة منك

ان

سعد

سعد بن ابي وقاص فقال اتجمل ان امس ذكرى وانا في الصلوة
 فقال ان علمت ان منك بضعة تحسنة فاقطعها **محمد** اخبرنا
 اسعجك عياش قال حدثني جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن
 ابي الدرداء انه سئل عن مني الذكر فقال انما هو بضعة منك
باب الوضوء ما غير النار **محمد** اخبرنا مالك حدثنا وهب
 بن كيسان سمعت جابر بن عبد الله يقول رأت ابا بكر الصديق
 رضي الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ **محمد** اخبرنا مالك ساريد
 بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه سئل عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اكل جنب شاة ثم صلى ولم يتوضأ **محمد** اخبرنا مالك ان **محمد**
 بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله انه
 تعشا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم صلى ولم يتوضأ **محمد**
 اخبرنا مالك اخبرني حمزة بن سفيان المازني عن ابيان بن عثمان ان
 عثمان بن عفان رضي الله عنه اكل لحما وجزا فقمض وعسل يده
 ثم مسحها بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ **محمد** اخبرنا مالك ابي يحيى بن
 سفيان قال سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل
 يتوضأ ثم يصب الطعام قد مسسته النار يتوضأ منه قال
 قد رايت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ **محمد** اخبرنا مالك ابي يحيى

بن سعيد عن بشير بن سيار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان
 اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر حتى
 اذا كانوا بالصهبا وهي ادى خيبر صلاوا العصر ثم دعا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالازواد فلم يؤت الا بالسويق
 فامر به فتركي لهم بالماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واكلنا ثم قام الى المغرب فطمعوا فمضوا ثم صلى ولم يتوضأ
 قال محمد ونهنا نأخذ لا وضوء مما مست النار ولا مما دخل
 انما الوضوء مما خرج من الحدث فاما ما دخل من الطعام مما حسنته
 النار اولم تمسسه فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب الرجل والمرأة يتوضأان انا واحد محمد اخبرنا
 ملايا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل والنساء
 يتوضون جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد
 لا بأس بان يتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من انا واحد
 ان بدلت قبله او بدا قبلها وهو قول ابي حنيفة **باب الوضوء**
من الرعاف محمد اخبرنا ملايا نافع عن ابن عمر انه كان اذا
 رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنا على ما صلى **محمد** اخبرنا
 ملايا يزيد بن عبد الله ابن قسيط انه رأى سجدة من المسيب رعت
 وهو

وهو يصلي فأتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبني على ما قد صلى **محمد** اخبرنا ملايا
 ابا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي رعت
 فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يؤتى برأسه ايماء في الصلوة
محمد اخبرنا ملايا عبد الرحمن بن مجاهد بن عبد الرحمن بن عمر
 بن الخطاب رضي الله عنه انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر
 يدخل اصبعة في انفه واصبعه تخرجها وفيها شيء من دم فبني
 ثم يصلي ولا يتوضأ قال محمد وبهذا كله نأخذ فاما الرعاف
 فان ملك بن النضر رضي الله عنه كان لا يأخذ بذلك وكان يرى اذا رعت
 الرجل في صلوة ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة فاما ابو
 حنيفة فانه كان يقول ما روى ملايا عن ابن عمر عن سعيد بن المسيب
 انه يصرف فيتوضأ ثم بني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما
 اذا التثر الرعاف على الرجل فكان ان او ما برأسه ايماء لم ير
 وان سجد رعت او ما برأسه ايماء واجزاءه وان كان رعت
 على كل حال سجد واما اذا دخل الرجل اصبعة في انفه فخرج
 عليها شيئا من دم هذا لا وضوء فيه لانه غير سايل ولا قاطر
 واما الوضوء في الدم مما سال اواقطر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الغسل من البول اصبى **محمد** اخبرنا ملك بن الزهري
عن عبد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت مخاض انها جاءت بابن
لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه
النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فقال علي بن ابي طالب قد غفر
عليه ولم يغسله قال **محمد** قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا
كان لم ياكل الطعام وامر ان يغسل بول الجارية وغسلها جميعا
احب اليها وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **محمد** اخبرنا ملك
ابو هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فقال علي بن ابي طالب قد غفر
اياه قال **محمد** وهذا ناخذ نبتحه اياه غسل حتى ينقيه وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب الوضوء من المذي** **محمد** اخبرنا
ملك اخبرني سالم ابو النضر مولى عمر بن عبد الله بن محمير التيمي
عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي
الله عنه امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
اذا ادنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته
وانا استحي ان اساله قال المقداد فسالت قال اذا وجد احلكم
ذلك فليستغفر فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة **محمد** اخبرنا مالك
اخبر

عن ابي حنيفة

اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال اني لاجده ينحدر مني مثل الحزيرة فاذا وجد احلكم ذلك
فليغسل فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة قال **محمد** وهذا ناخذ
يغسل موضع المذي ويتوضا وضوءه للصلاة وهو قول ابي
حنيفة رضي الله عنه **محمد** اخبرنا ملك اخبرني المصلي بن زيد انه
سال سليمان بن يسار عن البول يجده فقال انصح تحت ثوبك
بالماء والله عنه قال **محمد** وهذا ناخذ اذا كرر ذلك فادخل
الشيطان عليه فيه الشك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب الوضوء ما تشرب السباع وتلغ فيه **محمد** اخبرنا ملك اخبرني
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بليته ان عمر بن الخطاب خرج
في ركب فيه عمرو بن العاصي حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصي
يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر رضي الله
عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا فاننا نرد على السباع ونرد
عليها قال **محمد** اذا كان حوضا عظيما ان حركت منه ناجة
لم تتحرك الناجة الاخرى لم يفسد كذا الماء وان لم يفسد
سبع ولا ما وقع فيه من قذر الا ان يغلب على ريح او طعم فاذا

من الانسان

عن ابي حنيفة

كان حوضا صغيرا ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى
 فولغ فيه السباع او وقع فيه القدر لا يتوصا منه الا ترى
 ان عمر بن الخطاب كره ان يجبره ومنها عز وجل وهذا كله قول
 ابي حنيفة رضي الله عنه **باب الوضوء بالبحر محمد** اخبرنا مالك
 بن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن الارزق عن المغيرة بن ابى
 بردة عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال انا تركت البحر وحمل معنا الغليل من الماء فان توضانا
 به عطشنا افترضنا بآء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هو الطهور ماؤه الحلال ميتته قال محمد وبهذا نأخذ
 ما ذكر البحر طهورا وخيره من المياه وهو قول ابي حنيفة والعامّة
باب المسح على الخفين محمد اخبرنا مالك بن ابي شهاب الزهري عن
 عباد بن زياد عن ولد المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم ذهب حاجته في غزوة تبوك قال فذهبت معه بآء قال فجا
 النبي صلى الله عليه وسلم فسكنت عليه قال فغسل ثم ذهب فخرج
 يديه فلم يستطع من ضيق حتى جئته فاخرجهما من تحت جنته
 فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يومئذ قد صلى بهم سجدة
 فصل

فصل في محرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت
 ففرغ الناس له ثم قال احسنتم **محمد** اخبرنا مالك بن سعيد بن عبد
 الرحمن بن رقيش انه قال رايت انس بن مالك رضي الله عنه اذا
 ثبأ فقال ثم اتى بآء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين
 ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى **محمد** اخبرنا مالك بن نافع وعبد
 الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي
 وقاص وهو اميرها فراه عبد الله بمسح على الخفين فانكر ذلك
 عليه فقال له سلك اباك اذا قدمت عليه فمسح عبد الله ان يسأله
 حتى قدم سعد فقال سالت اباك فقال لا يسأله عبد الله فقال
 اذا دخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما
 قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال وان جاء احدكم من
 الغائط **محمد** اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر بال في السوق
 توضا فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لحنارة حين
 دخل المسجد ليصلي عليهما فمسح على خفيه ثم صلى **محمد** اخبرنا
 مالك اخبرني هشام بن عروة عن ابيه انه راى ابا عبد الله بمسح على الخفين
 على ظهورهما لا يمسح على بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه
 قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ترك

في كتابه
 في الخفين
 في الخفين
 في الخفين

المسح للمقيم يوم وليلة وثلاثة ايام ولياليها للمسافر وقال
ملك بن انس رضي الله عنه لا يمسح المقيم على الخفين وعامة هذه
الاثار التي روى ملك في المسح انما هو في المقيم ثم قال لا يمسح
المقيم على الخفين **باب المسح على العمامة والخمار** **محمد** اخبرنا ملك
قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال لا حتى
الشعر الماء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه **محمد** اخبرنا ملك بن نافع قال رايته صفيته ابنة ابي عبيد
توضأ وتتنزع خمارها ثم تمسح براسها قال نافع وانا يومئذ صغير
قال محمد وبهذا نأخذ لا تمسح على خمار ولا عمامة بلغنا ان المسح
على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاؤنا
باب الاغتسال من الجنابة **محمد** اخبرنا ملك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة افرغ على يديه اليمنى فغسل بها
ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ونضح في
عينييه ثم غسل راسه ثم غسل يديه اليمنى ثم اليسرى ثم اغتسل
واقاض الماء على جلده قال محمد وبهذا كله نأخذ الا التيمم
في الجنابتين فان ذلك ليس بواجب على الناس من الجنابة وهو
قول ابي حنيفة وما لك بن انس والعمامة **باب الرجل يصيبه الجنابة**

من

من الليل **محمد** اخبرنا ملك بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابة من
الليل قال توضأ ثم اغسل ذكرك وغم قال محمد وان لم يوضأ
وغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك ايضا **محمد** اخبرنا ابو حنيفة
عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهل بيته نيام
ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل قال
محمد فهذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه **باب الاغتسال يوم الجمعة** **محمد** اخبرنا ملك بن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة
فليغتسل **محمد** اخبرنا ملك بن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اغسل يوم الجمعة واجب على كل محتل **محمد** اخبرنا ملك بن ابي
عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر
المسلمين هذا يوم جعله الله عيد للمسلمين اغتسلوا ومن
كان عنده طيب فلا يضربه ان يمس منه وعليه بالسواك **محمد**
اخبرنا ملك اخبرني المقبري عن اي هيرة انه قال غسل يوم الجمعة

واجبت على كل محتلم كغسل الجنابة **محمد** اخبرنا مالك اخبرني
 نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل **محمد**
 اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة
 وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس فقال آتت ساعة
 هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فمأزدت
 على ان تؤصات ثم اقبلت قال عمر والوصوء ايضا وقد علمت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل قال **محمد**
 الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا اثار كثير
محمد اخبرنا البرقع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن ابن مسعود
 وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل
 بالغسل افضل **محمد** اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن
 ابراهيم الحنفي قال سألت عن الغسل يوم الجمعة والغسل من
 الحمامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان
 تركت فليس عليك فقلت له لم يقل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الاهور
 الواجبه

الواجبة اما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا اتوا بيمينهم تشهد
 فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقول الله عز وجل ههنا
 فاذا قضيت الصلوة فانكسروا في الارض فمن انتشر فلا
 بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رايت ابراهيم الحنفي
 ياتي العيدين وما يغتسل **محمد** اخبرنا محمد بن ابان عن جريح
 عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس
 فحضرت الصلوة فدعا بوصوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه
 الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ **محمد** اخبرنا سلام
 بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس
 اذا سافر لم يصل الطمحي ولم يغتسل يوم الجمعة **محمد** اخبرنا
 شفيق الثوري ما منصور عن مجاهد قال من اغتسل بعد طلوع
 الفجر اجزاه من غسل الجمعة **محمد** اخبرنا عباد بن العوام
 اما يحيى بن سعيد عن عمره عن عايشة رضي الله عنها قالت
 كان الناس يحال انفسهم وكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم
 فكان يقال لهم لو اغتسلتم **بار الاغتسال يوم العيد**
محمد اخبرنا مالك ما نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان
 يغدو الى العيد **محمد** اخبرنا مالك اما نافع عن ابن عمر

انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو قال محمد الخشار
يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رضي
الله عنه **باب التيمم بالصعيد محمد** اخبرنا مكي بن نافع
انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجوف حتى اذا كان بالمهريد
نزل عمر عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا مسح بوجهه ويديه الى
المرفقين ثم صلى **محمد** اخبرنا مكي اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عمار بن عبد الله عن ابيها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبصرة او بذي
الجيش انقطع عتدك فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
التماسه واقام الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتي
الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لا ترى الى ما صنعت عاتية
رضي الله عنها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاءوا برك رضي الله عنه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام
فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء
وليس معهم ماء قالت فعاثني وقال ما شاء الله ان يقول
وجعل يخطني بيده في خاصرتي فلا يبعثني من التحرك الا رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل آية التيمم
فتيمموا فقال اسيد بن خضير ما هي يا اول بركتكم يا آل
ابي بكر قالت وبعتنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد
تحتة قال محمد وبهذا نأخذ والتيمم ضربان ضرورة للوجه
وضرورة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه **باب الرجل يصيب من امراته او بياضها وهي حايض محمد**
اخبرنا مكي اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة
رضي الله عنها يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حايض
فقال لا تشد ازارها على سفلتها ثم لبسها ان شاء
قال محمد وبهذا كله نأخذ لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاءنا **محمد** اخبرنا مكي اخبرني الثقة عند
عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحايض
هل يصيبها زوجها اذ ارات الطهر قبل ان تغتسل فقال لا
حتى تغتسل قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بها ولا بها
حايض عندنا حتى تحل لها الصلاة او تحب عليها وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه **محمد** اخبرنا مكي ان زيدا بن اسلم

ح
صريبان

فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب فليصل قال
محمد وهذا نأخذ وتوضا لكل وقت صلاة ولتصل الى الوقت
الاخر وان سال دنها وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **محمد**
اخبرنا ملكا ما سمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان التعقاع بر حليم
وزيد بن بن اسلم ارسله الى سعيد بن المسيب يسأله عن المستحاضة
كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر الى طهر وتوضا لكل صلاة
فان عليها الدم استفرقت بثوب قال محمد تغتسل اذا مضت
ايام اقرايها ثم تتوضا لكل صلاة وتصلى حتى ياتها ايام اقرايها
فتدع الصلاة فاذا مضت اغتسلت عسلا واحدا ثم تتوضا وت
لكل وقت صلاة وصلت حتى يدخل الوقت الاخر مادامت ترى الدم
وهو قول ابي حنيفة والحامة من فقرها **محمد** اخبرنا ملكا ما هشا
بن عمرو عن ابيه قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا عسلا
واحدا ثم تتوضا بعد ذلك للصلاة **باب المرأة ترى الصفرة والكدرة**
محمد اخبرنا ملكا ما علقه بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء
يبغثن العايشة بالدرج فيها الكرسف فيها الصفرة من
الحبضة فتقول لا تجلي حتى ترى القصة ايضا تريد ذلك
الطهر

الطهر من الحبضة قال محمد بهذا نأخذ لا تطهر المرأة مادامت
تري حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض خالصا وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه **محمد** اخبرنا ملكا ما عبد الله بن ابي بكر
عن عمته عن ابنه زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدهون
بالمصابيح من خوف الليل فينظرن الطهر وكانت تجيب ذلك
عليهن وتقول ما كان للنساء تصنع هذا **باب المرأة تغتسل**
بعض اعضاء الرجل وهي حايض **محمد** اخبرنا ملكا ما نافع ان ابن عمر
كان يغتسل جواربه رجله يعطينه الحمرة وهو حايض قال محمد
لاباس بذلك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **محمد** اخبرنا
ملك ما هشام بن عمرو عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت
كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض قال
محمد لاباس بذلك وهو قول ابي حنيفة والحامة من فقرها **باب**
الرجل يغتسل او يتوضا بسور المرأة **محمد** اخبرنا ملكا ما نافع
عن ابن عمر لاباس بان يغتسل الرجل بفصل المرأة ما لم تكن جنبا او
حايضا **محمد** اخبرنا ملكا ما نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لاباس
بان يتوضا الرجل بفصل المرأة ما لم تكن جنبا او حايضا قال محمد
لاباس بفصل وضوء المرأة وعسلها وسورها وان كانت جنبا

او حايضا بلغنا ان النبي عليه السلام كان يغتسل هو وعائشه
من امان واحد يتنازعان الغسل جميعا فهذا فضل غسل المرأة
الجنب وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب الوضوء بسور**
الترق محمد اخبرنا ملك ابا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امرأته
حميدة ابنة عبيد بن رفاعه اخبرته عن خالتها لبسة ابنة كعب بن
مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة وان ابا قتادة امرها امرها فسكنت
له وضوء فحالت هرة فشرب منه فاصعها لاله الا ان فترت قالت كبشتم
فرأني انظر اليه فقال العجيب يا ابنة الخي قالت قلت نعم قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما ليست نجس انما من الطوافين عليكم
والطوافات قال محمد ابان بن يونس بفضل سور الهرة وغيره اجد
البناء وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب الاذان والنويب**
محمد اخبرنا ملك ابا ابن شهاب عن عطاء ابن يرنذ اليماني عن ابي سعيد
الحذري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن قال ملك فبلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جاءه المؤذن يؤذنه لصلاة الصبح فوجهه يائما فقال المؤذن
الصلاة خير من النوم فامر عمر ان يجعلها في نداء الصبح **محمد** اخبرنا
ملك ابا نافع عن ابن عمر انه كان يكرر في النداء ثلثا ويشهد ثلثا
وكان

وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي على
خير العباد قال محمد الصلوة خير من النوم يكون في نداء الصبح
بعد الفراغ من النداء ولا يجبان يزداد في النداء ما لم يكن منه
باب المشي الى الصلوة وفضل المساجد محمد اخبرنا ملك ابا الحسن
بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوبت بالصلوة فلا تأتوها تسعون
واتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا فان
احدكم في صلوة ما كان بعد الى الصلوة قال محمد لا يجعلن بركوع
ولا افتتاح حتى يصل الى الصف ويقوم فيه وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه **محمد** اخبرنا ملك ابا نافع ان ابن عمر رضي الله عنه سمع الاقا
وهو بالبيع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا بأس به ما لم يجهد
نفسه **محمد** اخبرنا ملك اخبرنا سمي انه سمع ابا بكر يعني ابن عبد الرحمن
يقول من غدا اوراق الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم
رجع الى بيته الذي خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع عامنا
باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة محمد اخبرنا
ملك ابا شريك ابن ابي ثمران سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمع
قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم

فقال اصلا تان معا قال محمد بن نكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلي
 الرجل تطوعا غير ركعتي العجر خاصة فانه لا بأس بان يصليها الرجل
 وان اخذ المودن في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول في حنيفة رضي
 الله عنه **باب تسوية الصفوف** محمد بن ابراهيم ملك اخبرني
 نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يامر رجالا بتسوية
 الصفوف فاذا جاؤوه فاحبروه بتسويتها كبر بعد محمد بن ابراهيم ملك
 انا ابو سهيل بن ملك وابو النصر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن
 عامر ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته اذا قام
 الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال
 الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى ياتيهم رجال قد وكلهم
 بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال محمد بن يحيى
 للقوم اذا قال المودن حي على الفلاح ان يقوموا فيصفوا ويسبوا
 الصفوف وحاذوا بين المناكب فاذا قام المودن الصلوة كبر
 الامام وهو قول في حنيفة رضي الله عنه **باب افتتاح الصلوة**
 محمد بن ابراهيم ملك الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن
 عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع
 يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من
 الركوع

بلغ

الركوع رفع يديه ثم قال سمح الله لمن حمده ثم قال ربنا لك الحمد
محمد اخبرنا مالك بن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتد الصلوة رفع
 يديه حذو منكبيه واذا رفع من ركعته رفعهما دون ذلك **محمد** اخبرنا
 مالك بن وهيب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم
 التكبير في الصلوة امرنا ان يكبر كلما حفظنا او رفعنا **محمد** اخبرنا مالك
 اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن طالب رضي الله عنه
 انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلمما رفع فلم
 ينزل تلك صلوته حتى لقي الله عز وجل **محمد** اخبرنا مالك بن ابراهيم عن ابن
 سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر
 كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف وقال انا والله لا شئتمكم صلوة برسول
 الله صلى الله عليه وسلم **محمد** اخبرنا مالك بن ابراهيم عن جعفر
 القاري ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع
 قال ابو جعفر كان يرفع يديه حين يكبر فيفتح الصلوة قال محمد بن السنه
 ان يكبر الرجل في صلوته كلما خفض وكلمما رفع واذا انحط للسجود كبر
 واذا انحط للسجود الثاني كبر فاما رفع اليدين في الصلوة فانه يرفع
 اليدين حذو الاذنين في ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء
 من الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي ذلك

أثار كثيره **محمد** أخبرنا محمد بن إبان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن
أبيه قال رايت علي بن أبي طالب رضي الله عنه رفع يديه في التكبيرة
الأولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعها فيما سوى ذلك **محمد** أخبرنا محمد
بن إبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم التيمي قال لا ترفع يديك في شيء من
الصلوة بعد التكبيرة الأولى **محمد** أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن الحسين
بن عبد الرحمن قال دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم التيمي قال عمرو
حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فراه يرفع يديه إذا البر وأدار كح وإذا رفع قال إبراهيم
ما أدري أحله لم يرا النبي صلى الله عليه وسلم إلا ذلك اليوم فحفظ هذا
منه ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه ما سمعته من أحدهم إنما كانوا
يرفعون أيديهم في بدء الصلوة حين يكبرون **محمد** أخبرنا محمد بن إبان بن
صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه بهذا أذنيه في
أول تكبيرة الصلوة ولم يرفعها فيما سوى ذلك **محمد** أخبرنا أبو بكر بن
عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه وكان من أصحاب
علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى
التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعها في شيء من الصلوة **محمد** أخبرنا الثوري
بن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه
إذا

194
إذا افتتح الصلوة **باب القراءة في الصلوة خلف الإمام محمد** أخبرنا
مالك بن الزهري عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أنس بن مالك رضي الله
عليه وسلم أنصرف من صلوة جهرها بالقراءة فقال أهل قرا معي سلم
أحد فقال رجل أنا يرسل الله قال فقال لي أوق ما لي أنا في القرآن
فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها جهرا من
الصلوة حين سمعوا ذلك **محمد** أخبرنا مالك بن أنس عن ابن عمر أنه كان
إذا سئل هل يقرأ أحد مع الإمام قال إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه
قراءة الإمام وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام **محمد** أخبرنا مالك بن أنس
عن أبيه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بآم القرآن
فلم يجل الأوراء الإمام **محمد** أخبرنا مالك بن أنس عن جابر بن عبد الرحمن بن
يعقوب مولى الحرقة أنه سمع السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت
أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة
لم يقرأ فيها بفتح الكتاب هي خداج هي خداج هي خداج غير تعلم قال
قلت يا أبا هريرة أني أحيانا أكون وراء الإمام قال تعذر رأيي وقال
يا فارس إقرأ بها في نفسك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدك نصفين فنصفها لي
ونصفها لعبدي ولجدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقروا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى محمد بن عبد
 يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى انشئ على عبدك يقول العبد
 ملك يوم الدين يقول الله تبارك وتعالى محمد بن عبدك وهذه الآية
 متى ومن عبدك يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين وهذه الآية
 وبين عبدك ولعبدك ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط
 الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لا عبدك
 ولعبدك ما سال قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما يجر فيه ولا فيما
 لم يجر فيه بذلك كانت عامة الاثارة وهو قول في حقيقته رضي الله عنه
محمد اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
 عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته **محمد** اخبرنا عبد الرحمن
 ابن عبد الله المسعودي اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سال القراءة
 خلف امام قال تكفيك قراءة الامام **محمد** اخبرنا ابو حنيفة سا ابو الحسن
 موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد ابن الهادي عن جابر بن عبد الله
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف امام فان
 قراءة الامام له قراءة **محمد** اخبرنا اسامة بن زيد المدني سا سالم بن عبد الله
 بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسالت القسم بن محمد عن ذلك
 فقال ان تركت فقد تركه ناس يعتقدونهم وان قرأت فقد قرأت ناس
 يعتقدون

يعتقدونهم وكان القسم من لا يقرأ **محمد** اخبرنا سفين بن عبيد عن
 منصور بن الحارث عن ابي وايل قال سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شحلا وسبكفك
 ذاك الامام **محمد** اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن
 ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ
 خلف الامام فيما يجر فيه وما يخاف فيه في الاولين ولا في الآخرين
 واذا صلى وحده قرأ في الاولين قرأ فاتحه الكتاب وسورة سورة ولم
 يقرأ في الآخرين شيئا **محمد** اخبرنا سفين بن المورق سا منصور بن ابي وايل
 عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقرآن فان في الصلوة شحلا وسبكفك
 الامام **محمد** اخبرنا بكير بن عامر سا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال
 لان اعصى على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام **محمد** اخبرنا اسير
 بن يونس سا منصور عن ابراهيم قال اول ما قرأ خلف الامام ان رجلا اتهم
محمد اخبرنا اسير بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد
 بن الهادي قال اثم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في العصر قال فقرأ
 رجلا خلفه فغمرني الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمرني قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد اتمل وكرهت ان تقرأ خلفه فسمعته النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قرأته له فراه **محمد** اخبرنا

اقروا يقول الجند الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى محمد بن عبد
 يقول الجند الرحمن الرحيم يقول الله تعالى انشئ على عبدك يقول الجند
 ملك يوم الدين يقول الله تبارك وتعالى محمد بن عبدك وهذه الآية
 سنن من عبدك يقول الجند اياك نعبد و اياك نستعين هذه الآية
 وبين عبدك ولعبدك ما سال يقول الجند اهدنا الصراط المستقيم صراط
 الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لا لعبدك
 ولعبدك ما سال قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما
 لم يجهر فيه بذلك كانت عامة الاثا وهو قول في حنيفه رضى الله عنه
محمد اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
 عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته **محمد** اخبرنا عبد الرحمن
 ابن عبد الله المسعودي اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سال القراءة
 خلف الامام قال تلتفيل قراءة الامام **محمد** اخبرنا ابو حنيفة ما ابو الحسن
 موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد ابن الهادي عن جابر بن عبد الله
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف امام فان
 قراءة الامام له قراءة **محمد** اخبرنا اسامة بن زيد المدني ما سالم بن عبد الله
 بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسالت القسم بن محمد عن ذلك
 فقال ان تركت فقد تركه ناس يفتديهم وان قرأت فقد قرأت ناس
 يفتديهم

يفتديهم وكان القسم عن لا يقرأ **محمد** اخبرنا سفيان بن عيينة عن
 منصور بن المعتمر عن ابي ايلع قال سئل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
 عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا وسبكفك
 ذاك الامام **محمد** اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن
 ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ
 خلف الامام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه في الاولين ولا في الآخرين
 واد ا صلى وحده قرأ في الاولين قرأ فاتحة الكتاب وسورة سورة ولم
 يقرأ في الآخرين شيئا **محمد** اخبرنا سفيان الثوري ما منصور بن ابي ايلع
 عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا وسبكفك
 الامام **محمد** اخبرنا بكير ابن عامر ما ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال
 لان اعصى على جهره احب الى من ان قرأ خلف الامام **محمد** اخبرنا اسير
 بن يونس ما منصور عن ابراهيم قال اول ما قرأ خلف الامام ان رجلا اتهم
محمد اخبرنا اسير بن يونس عن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد
 بن الهادي قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في العصر قال فقرأ
 رجلا خلفه فغمزني الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزني قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد اتمل وكرهت ان تقرأ خلفه فسمع النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قرأته له فراه **محمد** اخبرنا

داود بن قيس القرامدي اخبر بعض ولد سعد بن اي وقاص ذكر
 له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في جهر
محمد اخبرنا داود بن القيس القرامدي عن محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب
 قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا **محمد** اخبرنا داود بن
 قيس عن عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت بن محمد بن
 عن جده انه قال من قرأ مع الامام فلا صلوة له **باب الرجل يسبق**
ببعض الصلوة محمد اخبرنا مكي بن نافع ان ابن عمر كان اذا قاته
 شي من الصلوة مع الامام التي تجلي فيها بالقرأة فاذا سلم الامام قام
 ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي قال محمد وبه ناخذ لانه يقضي في
 صلوته وهو قول في حبيفة رضي الله عنه **محمد** اخبرنا مكي بن نافع
 عن ابن عمر انه كان اذا جاز الى الصلوة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم
 سجد معهم قال محمد وبهذا ناخذ بسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول
 في حبيفة رضي الله عنه **محمد** اخبرنا مكي بن نافع عن ابن عمر انه كان
 اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة
 ان كان قايما وان كان قاعدا فقد حتى يقضي الامام صلوته لا يجالسه
 شي من الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول في حبيفة رضي الله عنه
محمد اخبرنا مكي بن نافع عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي بصير
 ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة فقد ادرك
 الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول في حبيفة **محمد** اخبرنا
 مكي بن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتت كل الركعة فقد فاتت كل
 السجدة قال محمد يسجد السجدة مع الامام ولا يعتد بها فاذا لم
 الامام قضى ركعة تامة بسجديتها وهو قول في حبيفة **باب الرجل**
يقرأ بالسورة في الركعة من الفريضة محمد اخبرنا مكي بن نافع عن ابن عمر
 انه كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربعة جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة
 بفاتحة القرآن وسورة من القرآن وكان احيانا يقرأ بالسورة والسورتين
 والثالثة في صلوة الفريضة في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين
 الاوليين من المغرب كذلك نام القرآن وسورة تسورة قال محمد السنة
 ان يقرأ في الفريضة في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي
 الاخرتين بفاتحة الكتاب وان لم يقرأ فيها اجزاك وان سجدت فيها
 اجزاك وهو قول في حبيفة رضي الله عنه **باب الجهر بالقراءة**
 في الصلوة وما يستحب من ذلك **محمد** اخبرنا مكي بن نافع عن ابي
 سفيان عن ابيه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر
 بالقراءة في الصلوة وان كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابن
 جهم قال محمد الجهر بالقراءة في الصلوة مجهر فيه بالقراءة حسن بل لم

محمد بن الرجل نفسه **باب امين** في الصلوة **محمد** اخبرنا ملك الزهري
 عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ الامام فاتوا فانه من
 وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال فقال ابن
 شهاب كان النبي عليه السلام يقول امين قال محمد وهذا يا اخي
 اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا
 يجهر وفي ذلك فاما ابو حنيفة يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام
محمد اخبرنا ملك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احداكم اذا قام في الصلوة جاءه
 الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرككم صلى يا ذا وجد احكم ذلك
 فليسجد سجدةً وهو جالس **محمد** اخبرنا ملك داود بن الحصين عن
 ابي سفين مولى ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذوا اليدين فقال
 اقصر الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال كل لم يكن فقال يا رسول
 الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
 فقال صدق ذوا اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما بقي عليه من الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدةً وهو جالس بعد التسليم **محمد**
 اخبرنا

اخبرنا ملك زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا سجد احكم في صلوته فلا يدرككم صلى ثلثا ام اربعاً
 فليقم فليصل ركعةً وليسجد سجدةً وهو جالس قبل التسليم وان كانت
 الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدة وان كانت رابعة
 فالسجدتان ترغيم للشيطان **محمد** اخبرنا ملك ابي شهاب عن عبد
 الرحمن الاعرج عن ابن جينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس فلما قضى صلوته ونظروا
 تسليماً كثر وسجد سجدةً وهو جالس قبل التسليم ثم سلم **محمد** اخبرنا
 ملك اخبرني عفيف بن عمرو عن المسيب عن عطاء بن يسار قال سالت عبد الله
 بن عمرو بن العاصي وكعباً عن الذي يسألكم صلى ثلثا او اربعاً قال
 فكلهما قال فليقم وليصل ركعةً اخرى قائماً ثم يسجد سجدةً واحدة
محمد اخبرنا ملك نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن الشيطان قال
 يتوحي احكم الذي يظن انه شئ من صلوته قال محمد وهذا يا اخي اذا
 ناء للقيام تغير حاله عن العهود وجبت عليه لذلك سجدة السهو
 وكل سهو وجبت فيه سجدةً من زيادة او نقصان فسجدنا السهو فيه
 بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلوته فلم يدرك ثلثاً
 صلى او اربعاً فان كان ذلك اولاً في تكلم واستقبل صلوته وان كان

يتلى بذلك كثيرًا مضى على الترابية وظنه ولم يرض على اليقين فانه
 ان فعل ذلك لم ينجنيما يرى من السهو الذك يدخل عليه الشيطان
 وفي ذلك اثار كثيره **محمد** اخبرنا ملك اخبرني يحيى بن سعيد ان
 انس بن مالك صلى به في سفر كان معه فيه صلى سجدة ثم ناء للقيام
 فسبح بعض اصحابه فرجع ثم لما قضى صلوته سجد سجدتين قال لا ادرى
 اقبل التسليم او بعده **باب الحبث بالخصا في الصلوة وما يكره من**
تسويته محمد اخبرنا ملك ابو جعفر القاري قال رايت ابن عمر اذا
 اراد ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة وقال ابو جعفر كنت
 يوما اصلي وابن عمر وراي فالتفت فوضع يده في ثغري **محمد**
 اخبرنا ملك ابى مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المحافري انه قال
 راى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وانا اعبت بالخصا في الصلوة فلما
 انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
 فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى
 وقبض اصابعه كلها واسار باصبعه الذي تلى الابهام ووضع كفه اليسرى
 على فخذ اليسرى قال **محمد** ويصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خذ وهو
 قول ابي حنيفة رضي الله عنه فاما تسوية الخصا فلا بأس بتسويته مرة
 واحدة

واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب**
الشهادة الصلوة محمد اخبرنا ملك عبد الرحمن بن القسم عن عايشة
 رضي الله عنها انها كانت تشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات
 الزاكيات لله اسعدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان **محمد**
 عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم **محمد** اخبرنا ملك عن ابن شهاب
 عن عمرو بن العاص عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله
 الزاكيات لله الطيبات والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اسعدان لا اله الا الله واشهد
 ان **محمد** عبده ورسوله **محمد** اخبرنا ملك انا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
 انه كان يشهد يقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله الزاكيات لله
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 شهد ان لا اله الا الله شهد ان **محمد** رسول الله فيقول هذا في الركعتين
 الاولىين ويدعو عابدا له اذا قضى تشهده فاذا جلس في اخر صلوته
 تشهد كذلك الا ان يقدم التشهد ثم يدعو عابدا له فاذا اراد ان
 يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين السلام عليكم عن عيينة ثم برّد على الامام فان سلم عليه احد
 عن يساره ردّ عليه قال محمد والشهد الذي ذكره حسن وليس
 يشبه تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عندنا تشهد الله
 رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه العامة عندنا **محمد** اخبرنا
 محمّد بن محرز الضبي عن سفيان بن سلمة ابن وايل الاسدي عن عبد الله
 بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قلنا السلام على الله ففضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلواته ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله
 فهو السلام ولكن قولوا التحيات والصلوات والطيبات السلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد وكان
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره ان يرا فيه حرف او ينقص منه حرف
باب السنة في السجود **محمد** اخبرنا ملك الانافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
 انه اذا كان سجدا وضع كفيه على الارض يضع عليه جهته قال فذرايته في
 برده شديد وانه يخرج كفيه من برسته حتى يضعها على الحصى **محمد** اخبرنا
 ملك الانافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جهته بالارض فليضع كفيه
 ثم اذا رفع جهته فليرفع كفيه فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه
 قال

كان اذا

قال محمد بهذا نأخذ ينبغي للرجل اذا وضع جهته ساجدا ان
 يضع كفيه سجدا اذنيه ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا
 رفع راسه ورفعها مع ذلك فاما من اصابه برد يودي فجعل يديه على
 الارض من تحت كساء او ثوب فلا بأس بذلك وهو قول ابن حنيفة
 رضي الله عنه **باب الجلوس في الصلوة** **محمد** اخبرنا ملكنا عبد الله
 بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تبرع وتبرع
 رجلاه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال
 اني اشتكى **محمد** اخبرنا ملكنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن
 عبد الله بن عمر انه كان يرى اياه يتبرع في الصلوة اذا جلس قال ففعلت
 وانا يومئذ حدث السن فنهاني ابي وقال انها ليست لسنة الصلوة
 واما سنة الصلوة ان تصب رجلك اليمنى وتبكي رجلك اليسرى قال
 محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابن حنيفة رضي الله عنه وكان ملكنا رضي الله
 عنه يأخذ بذلك في الركعتين الاولىين اما في الرابعة فانه كان
 يقول بعض الرجل يا ليتني الى الارض ويجعل رجلاه الى الجانب
 الايمن **محمد** اخبرنا ملكنا اخبرني صدقة بن يسار عن المخيرة بن
 حكيم قال رايت ابن عمر يرجع على عقبيه بين السجدين في
 الصلوة فذكرت ذلك له فقال انما فعلته منذ اشتكيت

قال محمد بهذا نأخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبه بين السجدين
ولكنه جلس منها جلوسا في صلوة وهو قول في حنيفه رضي الله
باب صلاة القاعد محمد اخبرنا ملك الزهري عن السائب
المطلب بن
بن زيد عن له وداعه السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سجته قاعدا
قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سجته قاعدا وعرا
بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من طولها **محمد** اخبرنا ملك
سالم بن محمد بن سعد بن له وقاص عن مولى لعبد الله بن عمر
بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوة وهو قائم **محمد** اخبرنا
ملك حديثنا الزهري عن عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدينة
قالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس وهم يصلون في سجدتهم فعودا فقال صلوة القاعد على
نصف صلوة القائم **محمد** اخبرنا ملك الزهري عن ابن عمر عن
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكبر ساجدا فصرع عنه
فجش شقه الايمن فصرى صلوة من الخلوات وهو جالس فصرى
جلوسا فلما انصرف قال لما جعل الامام ليومته به فاذا صلى قايما
فصلوا

فصلوا قايما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد وان صلى قاعدا فصلوا بعودا اجمعين قال
محمد بهذا نأخذ صلوة الرجل قاعدا للنتوع مثا صلوة قايما
فاما ما روي في قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين
فقد روي ذلك وقد جاء ما نسخ **محمد** اخبرنا اسرائيل بن
يونس بن اسحق السبيعي عن جابر بن زيد الجعفي عن عامر
الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
الناس احد بعدك جالسا فاخذ الناس بهذا **باب الصلاة في**
التوب الواحد **محمد** اخبرنا ملك ابابكر بن الاشج عن لسرين
سعيد عن عبد الله الخولاني قال كانت ييمونه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تصلي في الدرع والحمار ليس عليها ازار **محمد** اخبرنا
ملك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في توب
واحد قال اولكلكم توبان **محمد** اخبرنا ملك ابا موسى بن عيسى عن
اميرة مولى عقيل بن له طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب انها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمانين ركعة
بتوب **محمد** اخبرنا ملك اخبرني ابو النضر ان ابامرة مولى عقيل

أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تحدث أنها ذهبت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يختسك فاطمة
ابنته تستر به بثوب قالت فسلمت وذلك فصح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا فقلت أنا أم هانئ ابنة أبي طالب قال مرحبا
بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتفها في ثوب
ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أمتي أنه قائد رجلا أجرته
فلان بن جبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا
من أجرته بأم هانئ **محمد** أخبرنا ملك أخبرني محمد بن زيد التيمي
عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما ذا
تصلي فيه المرأة قالت في الحمار والدرع السابع التي تحب
طهور قدسها قال محمد هذا كله ناخذ فاذا صلى الرجل في
في ثوب واحد توشح به توشحا وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه
باب صلاة الليل **محمد** أخبرنا ملكا، نافع عن ابن عمر أن رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة بالليل قال
مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم أن يصبح فليصل ركعة واحدة وتوتر
له ما قد صلى **محمد** أخبرنا ملكا الزهري عن عمروة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة
ركعة

ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه
الأيمن **محمد** أخبرنا ملكا عبد الله بن بكر عن أبيه عن عبد الله
بن قيس بن مخزومة عن زيد بن خالد الجهني قال قلت لأبي بكر
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتيته
أو فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى
ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين
ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم
أوتر **محمد** أخبرنا ملكا أخبرنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
من أمرئ يكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله
له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة **محمد** أخبرنا ملكا
داود بن حصين عن عبد الرحمن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال من فاته من حزمة شيء من الليل فقرأه حين
ترؤل الشمس لصلاة الظهر فكانه لم يفته شيء **محمد** أخبرنا ملكا
سعيد بن أسلم عن أبيه أنه قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يصلي كل ليلة ما شاء الله أن يصلي حتى إذا كان من آخر الليل
ابقظ أهله وتبلى هذه الآية وأمر أهله بالصلاة واضطجروا

عليها لانسالك رزقا من نزل كل والعاقبة للمتقوي **محمد**
 اخبرنا ملك اخبرنا محرم بن سليمان الوائلي اخبرني كريب
 مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند مهونة زوج النسي
 صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال قلت اضطجع فاضطجعت
 في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
 في طولها قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف
 الليل وقبله بقليل جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح
 التوهم عن وجهه بيديه ثم قرأ بالعشر الايات الحوام من سورة
 العمران ثم قام الى شئ معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام
 يصلي قال ابن عباس فممت فمضت مثل ما صنع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم ذهبت فممت الى جانيه قال فوضع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى بيده اليمنى
 يفتلها قال فضلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر
 ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصل ركعتين خفيفتين ثم خرج
 فضلي الصبح قال محمد صلوة الليل عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة
 صلوة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان
 شئت ستا وان شئت ثانيا وان شئت ما شئت بتكبرة واحدة
 وافضل

وافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقولنا
 حنيفة فيه واحد الوتر ثلث لا يفصل بين تسليم **باب**
الحديث في الصلوة محمد اخبرنا ملك حدثني اسمعيل بن ابي
 جكيم عن عطاء بن سيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان اذكثوا فانطلق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع على جلده اثر الماء فصل
 قال محمد وهذا ناخذ من سبقه حدث في صلوة فلا بأس
 ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضا ثم يبنى على ما صلى وافضل ذلك
 ان يتكلم ويتوضا ويستقبل صلوته وهو قول ابي حنيفة رضي
 الله عنه **باب فضل القرآن** وما يستحب من ذكر الله عز وجل
محمد اخبرنا ملك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي
 صصحه عن ابيه انه اخبره عن ابي سعيد الخدري ان رجلا
 سمع رجلا من الليل يقرأ فله هو الله احد يرددها فلما اصبح
 حدث النبي صلى الله عليه وسلم كان الرجل يقللها فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتدخل ثلث القرآن
محمد اخبرنا مالك بن ابي يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن
 المسيب يقول قال معاذ بن جبل لان اذكر الله من بكرة

الى الليك احب الى من اذ احمك على حياض الخيد من بكرة حتى
 الليل قال محمد ذكر الله حين على كل حال **محمد** اخبرنا ملك
 اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثلك
 صاحب القرآن كمثل صاحب لباب المحلقه ان عاهد عليها
 امسكها وان اطلقها ذهبت **باب الرجل يسلم عليه** وهو يصلي
محمد اخبرنا ملك ان نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما مر على رجل
 يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم
 على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم ولا يشتره بيده قال محمد وهذا
 ناخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في
 الصلوة فان فعل فسدت صلواته ولا ينبغي لاحد ان يسلم عليه
 وهو يصلي وهو قول ابى حنيفة رضي الله عنه **باب الرجلين**
يصليان جماعة **محمد** اخبرنا ملك ما الرهرق عن عبد الله بن
 عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 بالهاجرة فوجدته يسبح فقامت وراه فقلبتني فجعلني محذاه عن
 يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصفقنا وراه **محمد** اخبرنا ملك
 نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلوة فجعلني عن يمينه **محمد** اخبرنا
 ملك اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه
 ان

ان جدته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل
 ثم قال قوموا فليصل بكم قال انس فقامت الى حبيب لنا فتد
 اسود من طول ما ليس فنضحته بما فقام عليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال فصفقت انا واليقيم وراه والعجون
 وراه فاصلى بنا وكهين ثم انصرف قال محمد وهذا كذا ناخذ
 اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام واذا صلى
 الاثنين قاما خلفه وهو قول ابى حنيفة رضي الله عنه **باب**
الصلوة في مرض الغم **محمد** اخبرنا ملك عن محمد بن عمرو بن
 حنبل الدؤلي عن حميد بن ملك بن الحثيم عن ابي هريرة انه قال
 احسن الى غمك واطيب مرضاها وصل في ناحيتها فانها
 من دواب الجنة قال محمد هذا ناخذ لا بأس بالصلوة في مرض
 الغم وان كان فيه ابوالها وتجرها ما اكلت كمة فلا بأس بوجه
باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها **محمد** اخبرنا ملك
 نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **محمد** اخبرنا
 ملك ابا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعه

قرن الشيطان فاذا ارتفعت يديها ثم اذا استوت قارنهما ثم اذا
 زالت قارنهما ثم اذا دنت للغروب قارنهما فاذا غربت قارنهما قال
 ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات
محمد اخبرنا ملك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر
 يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحترقوا بصلواتكم طلوع الشمس ولا
 غروبها فان الشيطان يطلع قريانه مع طلوعها ويغربان مع
 غروبها قال وكان يضرب الناس عن تلك الصلوة قال محمد وهذا
 كله ناخذ ويوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء وهو قول
 حنيفة رضي الله عنه **باب الصلوة في شدة الحر** **محمد** اخبرنا ملك
 اخبرني عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سيف عن ابي سلمة بن عبد
 الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر قابرد واعين الصلوة
 فان شدة الحر من نفع جهنم وذكر ان النار اشتكت اليها عز وجل
 فاذن لها في كل علم بنفسين نفسا في الشتاء ونفسا في الصيف
 قال محمد وبهذا ناخذ تبرد بصلوة الظهر في الصيف ويصلي في
 الشتاء حين تروى الشمس وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب**
الرجل ينسى الصلوة او يفوته وقتها **محمد** اخبرنا ملك ابا ابن شهاب
 عن

بلغ

عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حين قفل
 من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال
 اكلا اكلنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
 وكلا لبلال ما قدر ثم استند الى راحلته وهو مفاد الفجر فخلبته
 عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لبلال ولا
 احد من الركبة حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال يا بلال فقال لبلال رضي الله عنه يرسول الله اخذ بنفسه
 الذي اخذ بنفسك قال اقتادوا فبعثوا رواجلهم فاقفادوها
 شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة
 فصلاني بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي صلوة فليصلها
 اذا ذكرها فان الله عز وجل قال واقم الصلوة لذكرى قال محمد
 بهذا ناخذ الا ان يذكرها في الساعات التي نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض وتصف
 النهار حتى تروى وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فان
 يصلها وان اجمرت الشمس قبل ان تغيب وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ملك ابا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن يسرين
 سعيد وعن الاعرج مجذ ثونه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن
 تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك من العصر ركعة قبل غروب
 الشمس فقد أدركها **باب الصلوة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة**
محمد أبا مائل عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة في سفر في ليلة
 ذات برد وريح ثم قال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر
 يقول ألا صلوا في الرحال قال محمد هذا حسن وهي رخصة والصلوة
 في الجماعة أفضل **محمد** أخبرنا مائل حدثنا أبو النضر عن يسري بن سعيد
 عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال إن أفضل صلواتكم في بيوتكم الصلاة
 الجماعة قال محمد وهذا ناخذ وكل حسن **محمد** أبا مائل عن ابن عمر
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الجماعة
 على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة **باب قصر الصلوة**
 في السفر **محمد** أبا مائل أخبرني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن
 عائشة رضي الله عنها أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
 في السفر والخضر في يد في صلاة الخضر واقرت صلاة السفر **محمد**
 أبا مائل عن ابن عمر أنه قال إن خير ما كان إذا خرج إلى خير قصر الصلاة
محمد أخبرنا مائل عن ابن عمر أنه قال إن خير ما كان إذا خرج حاجا
 أو

أو معتبرا قصر الصلاة بذي الحليفة **محمد** أخبرنا مائل أخبرني ابن
 شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر خرج إلى ريم فقصر
 الصلاة في مسيرة ذلك **محمد** أخبرنا مائل أخبرني نافع أنه كان
 يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة قال محمد إذا خرج
 المسافر أتم الصلاة إلا أن يزيد مسيرة ثلاثة أيام أو أحد سائر
 الأيام ومشي الأقدام فإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج
 من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول الحنفية **باب**
المسافر يدخل المصر أو غيره متى يتم الصلاة **محمد** أبا مائل عن ابن
 شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال أصل صلاة
 المسافر ما لم اجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثني عشر ليلة **محمد**
 مائل حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله أن عمر رضي الله عنه كان
 إذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال يا أهل مكة ائتموا أصلواكم فإننا
 قوم سفر **محمد** أخبرنا مائل عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة
 عشر أيام قصر الصلاة إلا أن يشهد الصلاة مع الناس فيصلي
 بصلاتهم **محمد** أخبرنا مائل أخبرنا هشام بن عروة أنه سأل سالم
 بن عبد الله عن المسافر إذا كان لا يدري متى يخرج يقول يخرج اليوم
 بلا خروج غدا بك الساعة فكان كذلك حتى يأتي ليالي كثيرة فيقصر

أم ما يصنع قال يقصر وإن نادى به ذلك شهرًا قال محمد تركي قصر
 الصلوة إذا دخل المسافر مصرًا من الأمصار وإن عزم على المقام الآن
 يعزم على مقام خمسة عشر ضاعداً فإذا عزم على ذلك أتم الصلوة **محمد**
 أخبرنا ملك أبا عطاء الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من أجمع على
 إقامة أربعة أيام فليتم الصلوة قال محمد ولستأنا نأخذ بهذا
 يقصر المسافر حتى يجمع على إقامة خمس عشرة ليلة وهو قول ابن عمر
 وسعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب **محمد** أخبرنا ملك أبا نافع عن ابن عمر
 أنه كان يصلي مع الإمام يعني أبا رباح إذا صلى لنفسه صلى ركعتين
 قال محمد وبهذا نأخذ إذا كان الإمام مقيماً والرحل مسافراً وهو
 قول أبي حنيفة رضي الله عنه **باب القراءة في الصلوة في السفر محمد**
 أخبرنا ملك أبا نافع أن ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر السور
 من أول المفصل يرد دهن في كل ركعة سورة قال محمد يقرأ في الفجر
 في السفر بالسماذات البروج والسماء والطارق ونحوها **باب**
الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر محمد أخبرنا ملك أخبرنا نافع
 عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل به السير
 جمع بين المغرب والعشاء **محمد** أخبرنا ملك أبا نافع أن ابن عمر حين جمع
 بين المغرب والعشاء في السفر سار حتى غاب الشفق **محمد** أخبرنا ملك أبا داود

ابن

ابن الحصين أن عبد الرحمن بن هرم من أئمة قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك قال
 محمد وبهذا نأخذ والجمع بين الصلوتين إن توجرت الأولى منهما
 فتصلى في آخر وقتها وتجدل الثانية فتصلي في أول وقتها وقد
 بلغنا عن ابن عمر أنه صلى المغرب حين أجزأ الصلوة قبل أن يغيب
 الشفق خلافاً لما روي مالك وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنهما **محمد**
 أخبرنا ملك أبا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جمع الأمر بين المغرب
 والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد ولستأنا نأخذ بهذا إلا نجمع
 بين الصلوتين في وقت واحد إلا الظهر والعصر يعرفه والعشاء
 والمغرب بالمدلفه وهو قول أبي حنيفة قال محمد بلغنا عن عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه أنه كتب في الأفاق بها لهم أن يجمعوا بين
 الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكباير أخبرنا بذلك الثقة
 عن الحلبي ابن الحرث عن مكحول **باب الصلوة على الدابة في السفر**
محمد أخبرنا ملك أبا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما
 توجهت به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك **محمد** أخبرنا ملك
 أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر أن سعيداً أخبره أنه

كان مع عبد الله بن عمر في سفر فكنيت اسير معه واتحدت معه
 حتى اذا خشيته ان يطلع الفجر خلفت فنزلت فاوترت ثم ركبته
 فلحقته فقال لي ابن عمر ان كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت
 فاوترت فخشيت ان اصبح فقال اليس لك في رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يوتر على البعير **محمد** اخبرنا مكر اخبرني
 عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن عبد الله انه قال رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وهو متوجه الى خيبر
محمد اخبرنا مكر انا يحيى بن سعيد قال رايت انس بن مكر يصلي
 على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء براسه
 من غير ان يضع وجهه على شيء **محمد** اخبرنا مكر انا نافع ان عمر
 لم يصلي في سفر التطوع قبلها ولا بعدها الا من خوف الليل فانه
 كان يصلي نازلا على الارض وعلى بعيره ايماء توجه به قال محمد
 لا بأس بان يصلي المسافر على الدابة تطوعا ايماء حيث كان
 وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة
 فانها يصليان على الارض بذكر جهات الآثار **محمد** اخبرنا ابو حنيفة
 عن حصيان قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته
 ايماء

كان يصلي هم

ايماء توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى **محمد** اخبرنا
 عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة
 في السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على
 ظهر البعير ايماء كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض واذا
 قام ليلة في منزلة احيا الليل **محمد** اخبرنا محمد بن ابان بن صالح
 عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر
 من مكة الى المدينة وكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة
 يومئ براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة
 والوتر فانه كان ينزل لهما فسالت عن ذلك فقال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يفعل حيث كان وجهه يومئ براسه
 ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع **محمد** اخبرنا اسمعيل
 بن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي على ظهر
 راحلته يسجد حيث توجهت ولا يضع جهته ولكن يشير
 الركوع والسجود براسه فاذا نزل او تر **محمد** اخبرنا خالد بن
 عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم التيمي ان ابن عمر كان
 يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومئ ايماء ويقرا التمجدة
 فيومي وينزل للمكتوبة والوتر **محمد** اخبرنا الفضيل بن عروان

والحمد لله الذي هدانا لهذا
 وما كنا لنهتدي لولا ما هدانا الله

عن نافع عن ابن عمر انه قال كان ابنهما توجهت به واحلته صلى التطوع
 فاذا اراد ان يؤتر نزل فاوتر **باب الرجل يصلي فيذكر ان**
 عليه صلوته فابتنه **محمد** اخبرنا مكرسا نافع عن ابن عمر انه كان
 يقول من نسي صلوته من صلواته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا
 سلم الامام فليصل صلوته التي نسي ثم ليصل بعد الصلوة الاخرى
 قال محمد هذا نأخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو في
 صلوته في اخر وقتها يخاف ان يدا بالاولى ان يخرج وقت
 هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ
 منها ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد
 بن المسيب **باب الرجل يصلي المكتوبة ثم يذكر له الصلوة محمد** اخبرنا
 مكرسا يزيد بن اسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسير بن محجن
 عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ن بالصلوة
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل في مجلسه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس
 الست رجلا مسلما فقال لي ولكني قد كنت صليت في اهلي
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجيت فصل مع الناس
 وان كنت قد صليت **محمد** اخبرنا مكرسا نافع عن ابن عمر كان يقول
 من

من صلى صلوته المغرب والصبح ثم ادركهما فلا يجد لهما غيرهما
 قد صلاهما **محمد** اخبرنا مكرسا نافع عن ابن عمر والسهمي عن
 رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال **باب**
 اصلي ثم اتى المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه قال نعم
 صل معه ثم فعل ذلك فله سهم جمع او سهم جمع قال محمد هذا كله
 نأخذ ونأخذ يقول ابن عمر ايضا لا يجيد صلوته المغرب والصبح
 لان المغرب وتتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وتترا ولا صلوته تطوع
 بعد الصبح وكذلك العصر عندنا هي منزلة المغرب والصبح وهو
 قول ابي حنيفة **باب الرجل تحضر الصلوة والطعام باثما**
محمد اخبرنا مكرسا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه
 الطعام فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يجلس عن طعامه
 حتى يقضى منه حاجته قال محمد لا ترى هذا باسًا وما يحب
 ان يتوضأ تلك الساعة **باب فضل العصر والصلوة بعد**
العصر محمد اخبرنا مكرسا نافع عن ابن عمر عن السياب بن يزيد
 انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكر من عبد الله في الركعتين
 بعد العصر قال محمد وهذا نأخذ لا صلوته تطوع بعد العصر
 وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **محمد** اخبرنا مكرسا نافع

مافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الذي يفوته العصر كانا وتر
 اهله وماله **باب وقت الجمعة** وما يستحب من الدعاء والطيب
محمد اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت
 اري طنفسة لعقيل بن المطالب يوم الجمعة تطرح الى جدار
 المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة ظلمها ظل الجدار خرج عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه الى الصلوة يوم الجمعة ثم يرجع فيقتل
 قابله الضحى **محمد** اخبرنا مالك اخبرنا مافع ان ابن عمر كان لا يروح
 الى الجمعة الا وهو مدهن متطيب الا ان يكون محرما **محمد** اخبرنا
 مالك اخبرنا الزهري عن السائب عن يزيد بن عثمان بن عفان
 زاد البداء الثالث يوم الجمعة قال محمد هذا كله ما خذ والبدا
 الثالث الذي زيد البداء الاول وهو قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا
 مالك بن خزيمة ابن سعيد المازني عن عبد الله بن عبد الله بن
 عتبة ان الضحاك ابن قيس سأل النعمان بن بشير ما اذا كان يقرأه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال
 كان يقرأه اهل اناك حديث العاشية **محمد** اخبرنا مالك بن الزهري
 عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا ارمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر
 واذن

واذن المودن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكنت المودن
 وقام عمر سكنا فلم يتكلم احد **محمد** اخبرنا مالك بن الزهري قال
 خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام **محمد** اخبرنا مالك
 بن الزهري عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول
 في خطبته قل ما يدع ذلك ان يخطب به اذا قام الامام فاستمعوا
 وانصتوا فان المنصت الذي لا يسمع من الخطب مثله ما للسماع
 المنصت **محمد** اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعمش عن ابي
 بصيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك
 انصت فقد اخوت والامام يخطب **محمد** اخبرنا مالك اخبرنا
 عبد الرحمن بن القاسم ان اياه القاسم بن محمد رأى في قميصه دما
 والامام على المنبر يوم الجمعة فزع قميصه فوضعه **باب صلاة**
الجيد وامر الخطبة **محمد** اخبرنا مالك بن الزهري عن ابي عبد
 الله بن عبد الرحمن قال شهدت الجيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم
 انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين هني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم والاخر يوم
 تاكلون من لحوم نسايتکم قال ثم شهدت الجيد مع عثمان
 بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم

هذا عيدان من احب من اهل العالية ان ينظر الجمعة فليستظرها
 ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له قال ثم شهدت الجيد مع
 علي وعثمان محصورا فصرى ثم انصرف فخطب **محمد** ابا مكران ابن شهاب
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل
 الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان قال محمد بهذا كله
 ناخذوا ما رخص في الجمعة لاهل العالية انهم ليسوا من اهل
 المحصر وهو قول في حيفه **باب صلاة التطوع** قبل الجيد او
 بعده **محمد** اخبرنا مكران عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر
 قبل الصلوة ولا بعدها **محمد** اخبرنا مكران اخبرنا عبد الرحمن بن
 القسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يعبد اربع ركعات قال محمد
 لا صلوة قبل صلوة الجيد فاما بعدها فان شئت صليت وان شئت
 لم تصل وهو قول في حيفه **باب القراءة في صلوة الجيد** **محمد**
 اخبرنا مكران صموة بن سعيد المازني عن عبيد الله ابن عبد الله
 ابن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما اذا كان
 يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان
 يقرأ بقاؤه والقرآن المجيد واقرئت الساعة واشق الهرب **باب**
التكبير في الجيد **محمد** اخبرنا مكران نافع قال شهدت
 الاضحى

الاضحى والفطر مع ابي هريرة وكثير في الاولى سبع تكبيرات
 قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال
 محمد قد اختلف الناس في التكبير في الجيد فما اخذت به فهو
 حسن وافضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه
 انه كان يكبر في كل عيد تسعا حسا واربعاء فيهن تكبيره الا
 وتكبيرتا الركوع وبوالى بن القرائين يوخرها في الاولى ويقدمها
 في الثانية وهو قول في حيفه **باب قيام شهر رمضان وما**
فيه من الفضل **محمد** اخبرنا مكران ابن شهاب عن عمرو بن الزبير
 عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
 في المسجد فضلى بصلوته ناس كثير ثم كثروا من القابلة ثم اجتمعوا
 الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلما اجمع قال قد رايت الذي صنعتن البارحة
 فلم يعنني ان اخرج اليكم الا اني خشيت ان تقرض عليكم وذلك
 في رمضان **محمد** اخبرنا مكران سعد المظبري عن ابي سلمة بن عبد
 الرحمن انه سأل عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة

يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنَاتِهِ وَطَوَّلَ مِنْ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا فَلَا
تَسْأَلُ عَنْ حَسَنَاتِهِ وَطَوَّلَ مِنْ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَتَسَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ فَعَالَ يَا عَائِشَةُ عَيْنَايَ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي **مُحَمَّدٌ**
أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الرَّهْزِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْتِيَ بِعَزِيمَةٍ
فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ
ابْنُ شَهَابٍ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ
كَانَ الْأَمْرُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ **مُحَمَّدٌ** أَخْبَرَنَا
مَالِكُ بْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْغَارِ
أَنَّهُ جَرَحَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَإِذَا النَّاسُ
أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاةِ الرَّهْطِ فَقَالَ عُمَرُ
وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّنِي لَوْ جُمِعَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْتًا
ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ
لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ فَقَالَ يُعْتَبَرُ الْبَدْعُ
هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ بِهَا بَدْعُ الْبَدْعِ
وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ قَالَ **مُحَمَّدٌ** بِهَذَا كَلَهُ نَاخِذًا لَا بِالسَّيِّئِ بِالصَّلَاةِ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يُصَلِّي النَّاسُ طَوْعًا بِإِمَامٍ لَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ اجْتَمَعُوا
عَلَى

عَلَى ذَلِكَ وَرَأَاهُ حَسَنًا وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَاهُ
الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ **الْقَوْنُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مُحَمَّدٌ**
أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَبْقِيَتُ فِي الصُّبْحِ قَالَ **مُحَمَّدٌ**
بِهَذَا نَاخِذٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَنْظَلَةَ **فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ**
وَأَمْرُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ سُلَيْمٍ
أَبِي حَتْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ سَلِمَ ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ
فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى السُّوقِ وَكَانَ مَنَزِلُ سُلَيْمَانَ بْنِ السَّوْدِ
وَالْمَسْجِدَ فَمَرَّ عُمَرُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمَانَ الشَّافِئَةِ فَقَالَ لِمَ أَرَسَلَيْتَ ابْنَ الصُّبْحِ
فَقَالَتْ بَاتَ يُصَلِّي فَعَلْبَتُهُ عَيْنُهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تِ
أَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً **مُحَمَّدٌ** أَخْبَرَنَا مَالِكُ
أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّتِ
الْمُؤَدِّنَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ
أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ قَالَ **مُحَمَّدٌ** نَاخِذٌ نَاخِذُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
يُخَفَّفَانِ **مُحَمَّدٌ** أَخْبَرَنَا مَالِكُ أَخْبَرَنَا نَافِعُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى
رَجُلًا رَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ اصْطَلَحَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا شَأْنُهُ فَقَالَ نَافِعُ

قلت يفصل بين صلواته قال ابن عمر وای فصل افضل من السلام
قال محمد بن قولان بن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف محمد اخبرنا
ملك الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امية
ام الفضل انها سمعته يقرأ والمرسلات فقالت يا بنى لقد ذكرتني
بقرائك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب **محمد** اخبرنا ملك الزهرى عن محمد بن
جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بالطور في المغرب قال محمد العامة على ان القراءة تخفف
في صلوة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل ونرى ان هذا كان
شيئا فتركوا وحلة كان يقرأ بعض السورة ثم يركع **محمد** اخبرنا
ملك ابو الزناد عن الاعمرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم
والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شا قال محمد
بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **صلوة المغرب** وتر صلوة
النهار **محمد** اخبرنا ملك عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوة
المغرب وتر صلوة النهار قال محمد وهذا ناخذ ثمخى لمن جعل
المغرب

المغرب وتر صلوة النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلوة الليل
مثلا لا يفصل بينهما يتسلم كما لا يفصل في المغرب يتسلم وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب الوتر محمد** اخبرنا ملك
ابو زيد بن اسلم عن ابيه انه سأل ابا هريرة كلف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم ساله فسكت ثم ساله فقال ان شئت
اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت
بعدها خمس ركعات ثم انام فان كنت من الليل صليت ثماني فان
انا أصبحت أصبحت على وتر **محمد** اخبرنا ملك انا نافع عن ابن عمر انه كان
ليلة بمكة والسما متعينة فحشي الصبح فاوتر بواحدة ثم تكشف الخيم
فراى ان عليه لئلا تشفع بسجدة ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشي
الصبح اوتر بواحدة قال محمد بقول ابي هريرة ناخذ لا ترى ان تشفع
الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه صلى بعد وتره ما احب ولا
ينقص وتره وهو قول ابي حنيفة **الوتر على الدابة محمد** اخبرنا ملك
اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن سيار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر
على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب اليانا ان
يُصلى على راحلته تطوعا ما بدله فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر بالارض
وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقول ابي حنيفة

والعامة من فقهاينا **تأخير الوتر** محمد أخبرنا ملكنا عن الرحمن بن
القاسم أنه سمع عبد الله بن عامر بن ببيعة يقول إني لا وتر وأنا أسمع
الاقامة أو بعد الفجر شك عبد الرحمن بن كزاذ قال **محمد** أخبرنا ملكنا
عن عبد الرحمن أنه سمع أبا به يقول إني لا وتر بعد الفجر **محمد** أخبرنا ملكنا
أبا هشام بن عمرو عن أبيه أنه كان يقول ما بالي لو أقيمت الصبح وأنا أوتر
محمد أخبرنا ملكنا عبد الكريم بن أبي الحارث عن سعيد بن جبير عن أبي عبد الله
أنه رقد ثم استيقظ فقال لحادمه انظري ماذا صنع الناس وقد
ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس فقال ابن عباس فوتر
ثم صلى الصبح **محمد** أخبرنا يحيى بن سعيد أن عبادة بن الصامت كان يوم
قوم الفجر يوماً للصبح فأقام المودن الصلوة فأسكتته حتى أوتر
ثم صلى بهم قال محمد أحب الناس أن يوتر قبل أن يطلع الفجر فلا يخرجه
إلى طلوع الفجر فإن طلع الفجر قبل أن يوتر فليوتر ولا يعتمد ذلك
وهو قولنا حنيفة رضي الله عنه **السلام في الوتر** **محمد** أخبرنا
ملكنا أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الوتر بين الركعة والركعتين
حتى يأمر ببعض حاجته قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكننا نأخذ بما
عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما ولا نرى أن يسلم بينهما **محمد**
أخبرنا أبو حنيفة عن أبي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

ما بين صلوة العشاء إلى صلوة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات
تطوعاً وثلاث الوتر وركعتي الفجر **محمد** أخبرنا أبو حنيفة عن حماد
عن أبي بصير التميمي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ما أحب
أن يترك الوتر بثلاث وأن يوتر النعم **محمد** أخبرنا عبد الرحمن
ابن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال قال عبد الله
ابن مسعود الوتر ثلاث ثلاث المغرب **محمد** حدثنا أبو معوية المكنون
عن الأعمش عن ملك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن
مسعود قال الوتر ثلاث ثلاث المغرب **محمد** أخبرنا السمعاني عن أبي بصير عن
ليث عن عطاء قال قال ابن عباس الوتر كل صلاة المغرب **محمد** أخبرنا
يعقوب بن إبراهيم بن حصين عن أبي بصير عن ابن مسعود قال ما أجزأت
ركعة واحدة قط **محمد** أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أبي حمزة عن
أبي بصير التميمي عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود أهون ما يكون الوتر
ثلاث ركعات **محمد** أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زبارة
بن أبي أوفى عن سعيد بن هشام عن عمار رضي الله عنها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر **باب سجود**
القرآن **محمد** أخبرنا ملكنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن
سفين عن أبي سلمة أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فوجدوها

في الصلوة محمد أخبرنا ملك أخبرني ابن سجد عن محمد بن يحيى بن جبان
 أنه سمعه يحدث عن واسع بن جبان قال كنت أصلي في المسجد وعبد
 بن عمر مستند ظهره إلى القبلة فلما قضيت صلوئي انصرف إليهم
 في قبل شق الأيسر فقال ما منعك أن تنصرف على عينك قلت رأيتك
 فانصرفت إليك قال عبد الله فانك قد أصبت فان فلانا يقول انصرف
 على عينك وإذا كنت تصلي به انصرف حيث أحببت على عينك أو يسار
 ويقول ناس إذا تعذرت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت
 المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على حاجته مستقبلاً بيت المقدس قال محمد ويقول
 عبد الله بن عمر يأخذ ينصرف الرجل إذا سلم على أي شقيقه أحب فلا
 بأس بأن يستقبل بالجملة من الغايط والبول بيت المقدس كما يذكره
 أن يستقبل بذلك القبلة وهو قول له حنيفة **صلوة الغمي عليه**
محمد أخبرنا ملك سنان عن ابن عمر أنه اغمى عليه ثم أفاق فلم يقض الصلوة
 قال محمد وبهذا نأخذ إذا اغمى عليه أكثر من يوم وليلة فاما إذا اغمى
 عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلواته بلغنا عن عمار بن ياسر أنه اغمى
 عليه أربع صلوات ثم أفاق فقضى قال محمد أخبرنا بذلك أبو معشر
 الحديث عن بعض أصحابه **باب صلوة المريض محمد** أخبرنا ملك سنان عن

أن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا لم يستطع المريض السجود أو ملك
 برأسه قال محمد بهذا نأخذ لا ينبغي له أن يسجد على عود ولا شيء
 يرفعه إليه ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وهو قول أبي حنيفة
التخامة في المسجد وما يكره من ذلك محمد أخبرنا محمد سنان عن ابن
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ضاحاً في قبلة المسجد فحمله
 ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه
 فان الله تعالى قبل وجهه إذا صلى قال محمد ينبغي له أن لا يبصق لقاء
 وجهه ولا عن يمينه ولا يبصق تحت رجله اليسرى **الحنب والحايض**
 يعرفان في التوب **محمد** أخبرنا ملك سنان عن ابن عمر أنه كان يعرف في
 التوب وهو جنب يصلي فيه قال محمد بهذا نأخذ لا بأس به
 ما لم يصيب التوب من المنى شيء وهو قول له حنيفة **بدؤ امر**
القبلة وما ينبغي من قبلة بيت المقدس محمد أخبرنا ملك الامجد
 بن دينار عن عبد الله بن عمر قال سمنا الناس في صلوة الصبح إذا نام
 رجل فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أترك علمه الليلة قرآن
 وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها قال وكانت وجوههم إلى
 الشام فاستداروا إلى الكعبة قال محمد بهذا نأخذ فمن أخطأ
 القبلة حتى صلى ركعة أو ركعتين ثم علم أنه يصلي إلى غير القبلة فليترك

الى القبلة فليصلي ما بقى ويحذف ما مضى وهو قول في حنيفة
الرجل يصلي بالقوم وهو جنب وعلى غير وضوء **محمد** اخبرنا مملوك
 ما اسمع بك بن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه صلى الصبح ثم ركب الى الجوف فجا بعد ما طلعت الشمس فرأى
 في ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت ولقد غلظا على
 الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل ما راى في ثوبه وضحه
 ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس قال **محمد** هذا ناخذ
 ونرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يحيد الصلوة كما
 اعادها عمر رضي الله عنه لان الامام اذا فسدت صلواته فسدت
 صلوات من خلفه وهو قول في حنيفة رضي الله عنه **الرجل يركع**
دون الصف ويقرا في ركوعه **محمد** اخبرنا مملوك ابن شهاب عن
 امامة بن سنان بن حنيفة انه قال لا دخل زيد بن ثابت فوجد الناس
 ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف قال **محمد** هذا يجوز واجب
 الينا ان لا يركع حتى يصل الصف وهو قول في حنيفة **محمد** عن المبارك
 بن فضالة عن الحسن ان ابا بكر ركب دون الصف ثم مشى وصل الصف
 فلما قضى صلواته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه
 السلام راى ذلك الله حرصا ولا تعد قال **محمد** فهذا قول هو
 يجوز

يجزى واجب اليها ان لا يفعل **محمد** اخبرنا مملوك ما فاع مولى
 ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن حنين عن
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه
 عن لبس القسي وعن لبس المعصر وعن تحتم الذهب وعن قراءة القرآن
 في الركوع قال **محمد** هذا ناخذ بكرة القرآن في الركوع والسجود وهو
 قول في حنيفة **الرجل يصلي وهو يجل الشئ** **محمد** اخبرنا مملوك
 اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقاني عن
 ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجل
 وهو حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاذا سجد وضعها واذا قام حملها **المرأة تكون من الرجل**
 المصلي ومن القبلة وهي باية اوقايه **محمد** اخبرنا مملوك اخبرني
 ابو النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن
 عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته قالت
 كنت انا من يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في قبلة
 فاذا سجد عمر في قبضتي رجلي واذا قام بسطتهما واليسوت
 ليس فيها بوجيد مصايح قال **محمد** لا ترى يا سائبان يجل الرجل
 والمرأة باية اوقاعه بين يديه او الى جنبه او صلى اذا كانت

حنيفة مولى العباس
 والد عبد الله بن حنيفة
 وعبد الله والد ابن حنيفة

تصلي في غير صلواته اغنايكره ان تصلي الى جنبه او بين يديه
وهما في صلوة واحدة او يصليان مع امام واحد فان كان كذلك
فسدت صلواته وهو قول ابي حنيفة **صلوة الخوف محمد** اخبرنا
ملك بن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن صلوة الخوف
قال يقدم الامام وطائفة من الناس فيصل لهم سجدة وتكون طائفة
منهم بينه وبين الحدو ثم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استأخروا
مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون
معه سجدة ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة
من الطائفتين فيصلون لانفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام
فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين وان كان خوقاهو
اشد من ذلك صلوا رجالا قیاما على اقدمهم او ركبا باستقبال
القبلة او غير مستقبلين قال نافع ولا ارى عبد الله بن عمر
الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد هذا يا خاد
وهو قول ابي حنيفة وكان ما كان من اسن لا ياخذ به **باب وضع اليدين**
على البسار محمد اخبرنا ملك بن ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي
قال كان الناس يومرون ان يضع احداهم اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمى ذلك قال محمد ينبغي للمصل
اذا

اذا قام في صلوة ان يضع باطن كفه اليمنى على راسه الا اليسر تحت
السرة ويرمي بصره الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه **باب الصلوة على النبي** صلى الله عليه وعلى آله وسلم
محمد اخبرنا ملك بن سعد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم
الزري اخبرني ابو حميد الساعدي قال قالوا لرسول الله كيف
نصلي قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ارجاه وذريته كما
صلت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ارجاه وذريته كما
باركت على ابراهيم انك حميد مجيد **محمد** اخبرنا ملك بن ابي نعيم المجهري
مولى عمر بن الخطاب ان محمدا بن عبد الله بن زيد الانصاري اخبره
وهو عبد الله بن زيد الذي ارى النبي في النوم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ايا مسعود اخبره قال انا انار رسول الله صلى
الله عليه وسلم مجلس معنا في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير
بن سعد ابو النخاع ان امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله
فكيف نصلي عليك قال قصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
تمسنا انا لم نسأله قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم

بشير بن سعد بن عباد بن النخاع اخبرنا محمد بن ابي نعيم المجهري
وشر بن سعد بن عباد بن النخاع اخبرنا محمد بن ابي نعيم المجهري
من اهل المدينة وروى عنه ابنه النخاع في روى عنه جابر الكندي وروى عنه عبد البر

قال محمد كل هذا حسن **باب الاستسقا** **محمد** اخبرنا مكي
عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن ثمام المازني
يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقا وقول رداه حين استقبل
القبلة قال محمد اما ابو حنيفة فكان لا يركب الاستسقا
صلوة واما في قولنا يصل بالناس ركعتين ثم يدعوا ويحول رداه
فيجعل الايمن على الايسر ولا يسر على الايمن ولا يفعل ذلك احد
الا الامام **باب الرجل يصلي ثم يجلس موضعه** الذي صلى فيه
محمد اخبرنا مكي اخبرنا نجيم بن عبد الله الجعفي انه سمع ابا بصير يروي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس فخلا
لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم
ارحمه فان قام من صلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة
لم يزل في صلوة حتى يصلي **باب صلوة التطوع** بعد الفريضة **محمد**
اخبرنا مكي نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلوة المغرب
ركعتين وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصل بعد الجمعة في
المسجد يخرق فيسجد سجدتين قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد
بلغنا

بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعاً
اذا زالت الشمس فساله ابواب الانصار عن ذلك فقال
ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاجبت ان يصعد فيهما
عمال فقال رسول الله انفضت يدهن بسلام فقال لا اخبرنا
بذلك بكر بن عامر الجعفي عن ابي بصير والشعبي عن ابي ايوب
الانصاري **باب الرجل عس القرآن** وهو جنب او على طهارة
محمد اخبرنا مكي اخبرنا عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال في
الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم لا
تس القرآن الا طاهراً **محمد** اخبرنا مكي نافع عن ابن عمر انه كان يقول
لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر قال محمد وبهذا كله ناخذ
وهو قول الحنفية الا في صلاة واحدة لا يابس بقراءة القرآن على
غير طهر الا ان يكون جنباً **باب الرجل جرت ثوبه** او المرأة تجرد ثوبها
فتخلو به قدراً وما كره من ذلك **محمد** اخبرنا مكي اخبرني محمد بن عمار بن
عامر بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحرث الميمني عن ام ولد لابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني امرأة اظيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال محمد لا بأس بذلك

ما لم يعلق بالذيل قدر فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المتقال فإذا
 كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول في حيفة **باب في**
فضل الجهاد **محمد** أخبرنا ملك بن أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
 القانت الذكر الذي لا يفتقر من صيام ولا صلوة حتى يرجع **محمد** أخبرنا ملك
 بن أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والذي نفسي بيده لو ددت لواقفك في سبيل الله فاقتلتم أحياء
 فاقتلتم أحياء فاقتل وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول ثلث أشهد الله
باب ما يكون من الموت شهادة **محمد** أخبرنا ملك بن عبد الله بن عبد الله
 بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به
 فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا
 أبا الربيع وصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكنهن فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا يبكين بأكية قالوا
 وما الوجوب يرسل الله قال إذا ماتت قالت ابنته والله إن كنت
 لأرجو أن يكون شهيداً فإنك قد كنت فضيت جهارك قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى قد أوقع أجره على قدر نيته ومكان
 تعدون

تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المبطون شهيد
 والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب
 الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجميع
 شهيد **محمد** أخبرنا ملك بن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال إنما رجل عيشي وجدي شوك على الطريق فآخه
 فشكر الله له فغفر له فقال — الشهداء خمسة المبطون شهيد
 والمطعون شهيد والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله
 وقال — لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لم يجدوا إلا
 أن يستهموا عليه استهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
 إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا **باب**
المرأة تغسل زوجها **محمد** أخبرنا ملك بن أبي عبد الله بن أبي
 بكر أن سمينة بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت
 فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت إنني صائمة وإن هذا يوم
 شديد البرد فهدأ علي من غسل قالوا لا قال محمد وهذا تأخذك بأس
 بأن تغسل المرأة زوجها إذا توفي ولا تغسل من غسل الميت ولا وضوء
 إلا أن يصيب شيء من ذلك الماء تغسله **باب يغفر الميت محمد** أخبرنا

ملك ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي أنه قال الميت يقص ويوزر ويلف بالتوب الثالث وإن
لم يكن الا توب واحد كفن فيه قال محمد الا زار يجعل لعافه مثل التوب
الاخر احب اليها من ان يوزر ولا يعجننا ان يقتصوا الميت في كفته
من توبين الا من ضروره وهو قول ابي حنيفة **باب المشي بالجنايز** والمشي
معها **محمد** اخبرنا ملك ابن ابا هيريه قال اسرعوا بجنايزكم فانما
هو خير تعدونه اليه او شربلونه عن ربابكم قال محمد وهذا ناخذ
السرعة بها احب اليها من البطا وهو قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ملك
ابن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة
والخلفاء هلم سجرا وابن عمر رضي الله عنهما **محمد** اخبرنا ملك ابن
المسكين عن ربيعة بن عبد الله بن هدير انه رأى عمر بن الخطاب رضي الله
تقدم الناس امام جنازة يذبح ثنتي خمس قال محمد المشي امامها حسن
والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **المتكاتب يتبع بار**
محمد اخبرنا ملك ابن ابا سعيد ابن ابي سعيد المقبري ان ابا هيريه نهى ان
يتبع بار بعد موته او حجرة في جنازة قال محمد وهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة **القيام للجنايز** **محمد** اخبرنا ملك ابن ابي حنيفة عن ربيعة
بن سعيد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن
الحكيم

الحكيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد قال محمد وهذا ناخذ لا يرى
القيام للجنازة كان هذا شي فترك وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه **باب الصلوة على الميت** **محمد** اخبرنا ملك ابن سعيد المقبري عن
ابيه انه سأل ابا هيريه كيف تضي على الجنازة فقال انا العمر والله اخبرك
اشعرها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحذرت الله تعالى وصليت على نبيه
صلى الله عليه وسلم ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امك كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
ان كان محسنا فرد في احسانه وان كان مسينا فتجاوز عنه اللهم
للحرمان اجره ولا تغفنا بعده قال محمد وهذا ناخذ لا قراءة على
الجنازة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **محمد** اخبرنا ملك ابن
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه
قال محمد وهذا ناخذ يسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو
قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ملك ابن ابي عمر كان صلى على الجنازة
بعد العصر وبعد الصبح اذا ضلينا لوقتتهما قال محمد وهذا ناخذ
لا بأس بالصلوة على الجنازة في ثين الساعتين ما لم تطلع الشمس او تغرب
الشمس بصفرة للمحجب وهو قول ابي حنيفة **باب الصلوة على الجنازة**

نكر

في المسجد **محمد** اخبرنا **محمد** نافع عن ابن عمر انه قال ما صلى على عمر الا
 في المسجد قال **محمد** لا يصلي على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة
 وموضع الجنائز بالمدينة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة **باب الرجل يحيط الميت** او يحفظه
 او يغسله هل يفيض ذلك وضوءه **محمد** اخبرنا **محمد** انا نافع ان ابن عمر
 حنط سعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال **محمد** و
 ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفته او غسله
 وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل تذكره الصلوة على الجنازة** وهو على
 غير وضوء **محمد** انا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل
 على جنازة الا وهو ظاهر قال **محمد** وبه ناخذ لا ينبغي ان يصلي على الجنازة
 الا وهو فان جاءته وهو على غير طهور يتم صلى عليها وهو قول
 ابي حنيفة **باب الصلوة على الميت** بعد ما يدفن **محمد** انا نافع عن ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دعا النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر عليه
 اربع تكبيرات **محمد** اخبرنا **محمد** انا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهد بن حنيفة
 اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بمريضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال
 عنهم

بلغ

عنهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذامات فاذا نوت
 بها قال فاني بحبانها فكرها ان يؤذوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان
 من شأنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم امركم ان تؤذوني
 فقالوا لا يا رسول الله كرهنا ان نخرج ليلنا او نوقظ قال فخرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى عليها فبكر
 اربع تكبيرات قال **محمد** بهذا ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات
 ولا ينبغي ان يصلي على جنازة قد صلى عليها وليس النبي صلى الله عليه
 وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى النجاشي بالمدينة وقدمات بالحبشة
 فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وظهور فليست كغيرها
 من الصلوات وهو قول ابي حنيفة **باب ما روى ان الميت يعذب**
 بينكاري **محمد** اخبرنا **محمد** انا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
 عنهما انه قال لا تبتكوا على موتاكم فان الميت يبكا اهل بيته
محمد اخبرنا **محمد** انا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد
 الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب بينكاري فقالت
 عائشة رضي الله عنها يغفر الله لابن عمر اما انه لم يكذب ولكنه قد

ليلا

خبر

نسى او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ينيكا
عليها فقال انهم ليبكون عليها وانهما لتعذبني في قبرها قال محمد بن
عائشة ناخذ وهو قول له حيفة **باب القبر بمحمد**
او يصلي اليه او يتوسد **محمد** اخبرنا ملك الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهودا القذا
تورا بنيا بهم مساجد **محمد** اخبرنا ملك قال بلغني ان علي بن ابي طالب كان
يتوسد عليها ويضطجع عليها **ابواب الزكاة**
باب زكاة المال **محمد** اخبرنا ملك اخبرني الزهري عن السائب بن يزيد
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكوتكم ثم كان عليه
دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتودوا منها الزكاة قال محمد
بهذا ناخذ من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله فان بقي بعد
ذلك ما تجب فيه الزكاة زكاة وتلك ما يتادروا وعشرون مثقالا ذهباً
فصاعداً وان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين
فليست فيه الزكاة وهو قول له حيفة **محمد** اخبرنا ملك با محمد بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق
من التمر صدقة ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون
خمس

كذلك
محمد بن
عائشة
ناخذ
هو قول
له حيفة
باب القبر
بمحمد
او يصلي
اليه او
يتوسد
محمد
اخبرنا
ملك
الزهري
عن سعيد
بن المسيب
عن ابي
هريرة
ان رسول
الله صلى
الله عليه
وسلم قال
قاتل الله
يهودا القذا
تورا بنيا
بهم مساجد
محمد
اخبرنا
ملك قال
بلغني ان
علي بن ابي
طالب كان
يتوسد
عليها ويضطجع
عليها
ابواب
الزكاة
باب زكاة
المال
محمد
اخبرنا
ملك اخبرني
الزهري عن
السائب بن
يزيد ان
عثمان بن
عفان رضي
الله عنه
كان يقول
هذا شهر
زكوتكم ثم
كان عليه
دين فليؤد
دينه حتى
تحصل اموالكم
فتودوا منها
الزكاة قال
محمد بهذا
ناخذ من كان
عليه دين وله
مال فليدفع
دينه من ماله
فان بقي بعد
ذلك ما تجب
فيه الزكاة
زكاة وتلك
ما يتادروا
وعشرون
مثقالا ذهباً
فصاعداً وان
كان الذي بقي
اقل من ذلك
بعد ما يدفع
من ماله الدين
فليست فيه
الزكاة وهو
قول له حيفة
محمد اخبرنا
ملك با محمد
بن عبد الله
بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة
عن ابيه عن
ابي سعيد
الخدري ان
رسول الله
صلى الله عليه
وسلم قال ليس
فيما دون
خمس اوسق
من التمر
صدقة ولا
فيما دون
خمس اواق
من الورق
صدقة وليس
فيما دون
خمس

دود من الابل صدقة قال محمد هذا ناخذ وكان ابو حنيفة ياخذ
بذلك الا في حصة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر
من قليل او كثير ان كانت تشرب فتحا او تسقيها السماء وان كانت
تشرب بعرب او دالية فنصف العشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد
باب المال متى تجب فيه الزكاة **محمد** اخبرنا ملك انما نافع عن ابن
عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال محمد هذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة الا ان اكتسب مالا فيجعه الي مال عنده مما
يزكي فاذا وجبت الزكاة في الاول زكي الثاني محه وهو قول ابي حنيفة
وابراهيم النخعي رحمة الله عليهما **باب الرجل يكون له الدين هل**
عليه فيه زكاة **محمد** اخبرنا ملك ان محمد بن عقبة مولى الزبير بن
سالم القسم بن محمد بن عاتبة له قاطعة بال عظيم قال قلت هل فيها
زكاة قال القسم ان ابا بكر كان لا ياخذ من مال صدقة حتى يحول عليه
الحول قال القسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس عطياتهم سأل الرجل
هل عندك من مال وجب فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك
المال وان قال لا سلم اليه عطائه قال محمد هذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ملك اخبرني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة بن مطعون
عن ابيها قال كنت اذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان سألني هل عندك

دود من الابل صدقة
قال محمد هذا ناخذ
كان ابو حنيفة
ياخذ بذلك
الا في حصة
واحدة فانه
كان يقول
فيما اخرجت
الارض العشر
من قليل او
كثير ان كانت
تشرب فتحا
او تسقيها
السماء وان
كانت تشرب
بعرب او دالية
فنصف العشر
وهو قول
ابراهيم
النخعي ومجاهد

باب الرجل
يكون له الدين
هل عليه
فيه زكاة
محمد اخبرنا
ملك ان محمد
بن عقبة مولى
الزبير بن
سالم القسم
بن محمد بن
عاتبة له
قاطعة بال
عظيم قال
قلت هل فيها
زكاة قال
القسم ان ابا
بكر كان لا
ياخذ من مال
صدقة حتى
يحول عليه
الحول قال
القسم وكان
ابو بكر اذا
اعطى الناس
عطياتهم
سأل الرجل
هل عندك من
مال وجب فيه
الزكاة فان
قال نعم اخذ
من عطائه
زكاة ذلك
المال وان قال
لا سلم اليه
عطائه قال
محمد هذا
ناخذ وهو قول
ابي حنيفة

من مال وجب عليك فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك
 المال والادفع الى عطائي **باب زكاة الخلي** **محمد** اخبرنا ملك عن
 عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة رضي الله عنها كانت تلي
 بنات اخيها بتباي في حجرها حتى لا يخرج من خيلهن الزكاة
محمد اخبرنا ملك بن نافع ان اس عمر كان يخلي بناته وجواريه فلا يخرج
 من خيلهن الزكاة قال محمد اما ما كان من خلي جوهر او لؤلؤ فليس
 فيه الزكاة الا ان يكون للتجارة فاما ما كان من ذهب او فضة
 فيه الزكاة على كل حال الا ان يكون ذلك ليقيم او يتيمة لم يبلغها فلا
 يكون في مالها زكاة وهو قول ابي حنيفة **باب العشر** **محمد** اخبرنا
 ملك بن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر
 كان ياخذ من البسط من الخنطة والريث نصف العشر يريد ان
 يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطيعة العشر قال محمد
 ياخذ من اهل الذمة ما اختلفوا فيه للتجارة وقطية كانت
 او غير قطيعة نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذ خلوا
 دار الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب
 رباح بن جديث ان ياخذ من ملك جين بعثها على عسور
 الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة **باب الجزية** **محمد** اخبرنا
 ملك

هذا الحديث في نسخة
 من نسخة ابن جرير
 في نسخة ابن جرير
 في نسخة ابن جرير

ملك بن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس البحرين
 الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس واخذها عثمان بن عفان
 من البربر **محمد** اخبرنا ملك بن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر رضي
 الله عنه ضرب الجزية على اهل الوراق ربع درهما وعلى اهل
 الذهب اربعة دنانير ومع ذلك اوراق المسلمين وصيافة ثلثة
 امام **محمد** اخبرنا ملك بن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه كان يوتي بنعم كثير من نعم الجزية قال ملك اراه يوخد من
 من اهل الجزية جزيتهم قال محمد السنة ان تؤخذ الجزية من
 المجوس في غير ان تنكح نساؤهم ولا يוכל ذبايحهم وكذلك بلغنا عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وصرب عمر رضي الله عنه الجزية على اهل
 سواد الكوفة على المعسر اثني عشر درهما وعلى الوسط اربعة
 وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما واما ما ذكر
 ملك بن اسلم من الابل فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم ياخذ
 الابل جزية علمناها الامن بن تغلب فانه اضعف عليهم
 الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقريهم وغنمهم
باب زكاة الرقيق والجيد والبراديين **محمد** اخبرنا ملك
 عبد الله بن دينار قال سالت ساجد بن المسيب عن صدقة

هذا الحديث في نسخة
 من نسخة ابن جرير
 في نسخة ابن جرير
 في نسخة ابن جرير

البراديين فقال اوفي الخيل صدقة **محمد** اخبرنا ملك عبد الله
 بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي بصير عن ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
 صدقة قال محمد بهذا ناخذ ليس في الخيل صدقة سائمة او غير
 سائمة واما في قول ابي حنيفة فاذا كانت سائمة يطلب سائلها
 فيها الزكاة ان شئت كل فرس يزار وان شئت فالقيمة في
 كل ما ياتي درهم خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي **محمد** اخبرنا
 ملك عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب
 اليه ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة قال محمد اما
 الخيل فهي على ما وصفت لك واما العسل ففيه العشر اذا
 اصبحت منه الشئ الكثير خمسة افراق فصاعدا واما ابو حنيفة
 فقال في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه جعل في العسل العشر **محمد** اخبرنا ملك ابن شهاب
 عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ
 من خيلنا ورقتنا صدقة فاني ثم كتب الى عمرو بن الخطاب وكتب
 اليه عمر ان احبوا اخذها منهم واردها عليهم يعني على
 فقرائهم وارزق رقيقهم قال محمد القول هذا القول الاول
 وليس

وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا في صدقة الفطر
باب الركان محمد اخبرنا ملك بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحرث المزني
 معادن من معادن القبيلة وهو من ناحية الفرع فتلك المعادن
 لا اليوم لا تؤخذ منها الا الزكاة قال محمد الحديث المعروف ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركان الخمس قبل رسول الله وما
 الركان قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات
 والارض هذه المعادن وفيها الخمس وهو قول ابي حنيفة ومما
 قلنا **باب صدقة البقر محمد** اخبرنا ملك ابن حميد بن قيس عن
 طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن
 فامر به ان ياخذ من كل ثلث بقرة تبيخا ومن كل اربعين مسنة
 فاني بما دون ذلك فاني ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى ارجع اليه فتوفي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال محمد بهذا ناخذ
 ليس في اقل من ثلثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او
 تبيخة والتبيع الخدع الخوي الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها
 مسنة وهو قول ابي حنيفة والعمامة **باب الكفن محمد** اخبرنا

ملك نافع قال سئل ابن عمر عن الكثر فقال هو المال الذي لا يؤدى
 زكوة **محمد** اخبرنا مكي بن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي
 هريرة رضي الله عنه قال من كان له مال لم يؤد زكوة مثله
 يوم القيمة شجاعا افرغ له وبيتنا ان يطلبه حتى يمكنه فنقول
 انا لنزك **باب من حل له الصدقة محمد** اخبرنا مكي بن دينار
 بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 حل للصدقة لغنى الا الخمسة لغا في سبيل الله او لعامل عليها
 او لغارم او لرجل اشتراها بآماله او لرجل له جار مسكين تصدق
 على المسكين فاهدى الى الغنى قال محمد بن وهبنا ناخذ والغازي في
 سبيل الله اذ كان له عنها غنى بقدر على الغزو في سبيل الله لم
 يستحب له ان ياخذ منها شيئا وكذلك الغارم اذ كان عنده وفاء
 بدينه وفصل تجب فيه الزكوة لم يستحب له ان ياخذ منها شيئا وهو
 قول في حيفه **باب زكوة الفطر محمد** اخبرنا مكي بن دينار
 ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي يجمع عند قتل الفطر
 يومين او ثلثة قال محمد بن وهبنا ناخذ بحسبنا تجب زكوة الفطر
 قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول في حيفه **باب صدقة**
الزيتون محمد اخبرنا مكي بن دينار عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر
 قال

عنده

قال محمد وبه ناخذ اذ اخرج منه خمسة او سق فصاعدا ولا
 يلتفت في هذا الى الزيت انما يطر في هذه الى الزيتون واما
 في قول في حيفه في قليله وكثيره العشر **ابواب القضاة**
باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤية **محمد** اخبرنا مكي
 بن دينار عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموه حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
 تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد بن وهبنا ناخذ وهو قول
 ابي حنيفة **باب متى تحرم الطعام على الصائم محمد** اخبرنا مكي
 بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ينادى يليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ام مكتوم
محمد اخبرنا مكي بن دينار عن الزهري عن سالم عن هشام قال كان ابن ام مكتوم
 لا ينادى حتى يقال قد اصبحت قال محمد بن وهبنا ناخذ يليل
 شهر رمضان تسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادى للصلاة بعد
 طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا
 حتى ينادى ابن ام مكتوم **باب من افطر متعمدا في شهر رمضان محمد**
 اخبرنا مكي بن دينار عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا
 افطر في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعقوبته

جاء
 في الولد
 بن محمد

او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال لا اجد
 قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا
 فتخذه به فقال رسول الله ما اجد اخرج اليوم قال كل
 قال محمد بهذا ناخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان باكل
 او شرب او جماع فعليه قضا يوم مكانه وكفارة الظهار ان تحقق
 رقبة فان لم يجد صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين
 مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شجير
باب الرجل يطلع الفجر في رمضان وهو جنب محمد اخبرنا مالك
 عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة
 رضى الله عنها ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف
 على الباب وانا اسمع اني اصبحت جنباً وانا اريد الصوم فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبحت جنباً ثم اغتسل فاصوم فقال
 الرجل انك لست مثلكما قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
 فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم
 لله عز وجل واعلم اني اخبرنا مالك انا سمى مولى ابي بكر عبد
 الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عبد الله بن عمر
 وهو امير المدينة قد ذكرنا ابا هريرة رضى الله عنه قال من اصبحت جنباً
 افطر

للع

افطر فقال مروان اقمعت عليك يا عبد الرحمن لتذهب الى امي
 المؤمنات عايشة وام سلمة فتسكنا عن ذلك قال فذهبت عبد الرحمن
 وذهبت معه حتى دخلنا على عايشة رضى الله عنها فسلمنا عليها
 ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان اثنا فذكر ان ابا
 هريرة يقول من اصبحت جنباً افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو
 هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصنع قال لا والله قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال
 ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت كما قالت
 عايشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالت
 فقال اقمعت عليك يا ابا محمد لتركن دابتي فانها بالباب فلتذهب
 الى هريرة فانه بارضه بالعقبي فلتخبره ذلك قال فركب
 عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدثت معه عبد الرحمن
 ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني
 مخبر قال محمد بهذا ناخذ من اصبحت جنباً من جماع من غير احتلام في
 شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك وكتاب الله
 يدل على ذلك قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفق الى سائلكم

اخبرنا مالك
 عن الفضل بن
 عيسى عن
 ابي بكر بن
 عبد الرحمن

محمد أخبرنا ملك بن نافع أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر **محمد** أخبرنا
 ملك بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خرج في عام فتح مكة في رمضان فصام حتى بلغ
 الكديد ثم افطروا فطر الناس وكان فتح مكة في رمضان قالوا كانوا
 يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال محمد من شاء صام في السفر ومن سار افطروا والصوم أفضل لمن
 قوى عليه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر إلى
 مكة لأن الناس شكوا إليه لجهد من الصوم فافطر لذلك وقد بلغنا
 أن حمزة الأسلمي سأل عن الصوم في السفر فقال إن شئت فصم
 وإن شئت فافطر فهذا واحد وهو قول له حنيفة والعامّة
 من قبلنا **باب فطار رمضان** هل يفرق **محمد** أخبرنا ملك بن نافع
 أن ابن عمر كان يقول لا يفرق فطار رمضان **محمد** أخبرنا ملك بن نافع
 أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما
 يفرق بينهما وقال الآخر لا يفرق بينهما قال محمد لم يجمع بينهما أفضل وأرفق
 وأحسب الجدة فلا بأس بذلك وهو قول له حنيفة والعامّة من قبلنا
باب من صام تطوعاً ثم افطر **محمد** أخبرنا ملك بن الزهري أن عابشة
 وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما طعام فافطرتا عليه
 فقال

فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد
 وهذا نأخذ من صام تطوعاً ثم افطر فعليه القضاء وهو قول أبي حنيفة
 والعامّة قبلنا **باب تحجيل الإفطار** **محمد** أخبرنا ملك بن نافع
 دينار عن هريث بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
 بخير ما عجلوا الإفطار قال محمد تحجيل الإفطار وصلوة المغرب أفضل
 من تأخيرهما وهو قول له حنيفة والعامّة **محمد** أخبرنا ملك بن نافع
 عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله
 عنهما يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم
 يفطران بعد الصلوة في رمضان قال محمد هذا كله واسع فمن شاء افطر
 قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل لا بأس به **باب الرجل ينظر قبل**
المساء ويظن أنه قد أمسا **محمد** أخبرنا ملك بن نافع أن عمر بن الخطاب
 افطر في يوم من رمضان في يوم غيم وراى أنه قد أمسا أو غابت الشمس فجاءه
 رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت قال الخطيب يسير وقد اجتهدنا
 قال محمد من افطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم علم أنها لم تغرب لم ياكل
 بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاءه وهو قول له حنيفة **باب**
الوصال الصيام **محمد** أخبرنا ملك بن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فيل له أنك تواصل قال في

لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ أَنِّي أَطْعِمُ وَأُسْقِي **محمد** أَخْبَرَنَا مَلِكٌ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيَاكُمْ
وَالْوَصَالُ أَيَاكُمْ وَالْوَصَالُ قَالُوا أَنْتَ تَوَاصِدُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَسْتُ
كَهَيْئَتِكُمْ إِنْ أُبَيِّتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي فَالْكَفُّ عَنْ الْأَعْمَالِ مَا لَكُمْ بِهِ
طَاقَةٌ قَالَ مُحَمَّدٌ مَهْذًا خُذِ الْوَصَالَ مَكْرُوهٌ إِنْ تَوَاصَدَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ
فِي الصَّوْمِ لَا يَأْكُلُ اللَّيْلَ شَيْئًا وَهُوَ قَوْلُ حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ **صَوْمُ**
يَوْمِ عَرَفَةَ مُحَمَّد أَخْبَرَنَا مَلِكٌ سَأَلْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ امِّ الْفَضْلِ ابْنَةِ لُحْثٍ أَنَّ نَاسًا تَمَارَدُوا فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَائِمٌ وَقَالَ آخَرُونَ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ أُمُّ
الْفَضْلِ بَعْدَ مَنْ لَيْسَ بِهِ وَهُوَ رَافِقٌ يَعْرِفُهُ فَشَرِبَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ مَنْ شَاكَ صَامَ
وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ إِنَّمَا صَوْمُهُ تَطَوُّعٌ فَإِنْ كَانَ إِذَا صَامَهُ أَضْعَفَهُ ذَلِكَ عَنْ
الدُّعَا فَالدُّعَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ **بَابُ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَكْرَهُ**
فِيهَا الصَّوْمُ مُحَمَّد أَخْبَرَنَا مَلِكٌ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
سُلَيْمِ بْنِ سَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ نَهَى
محمد أَخْبَرَنَا مَلِكٌ أَبَا يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَادِ عَنْ أَبِي مَرْقٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبَنِي الْعَاصِ حَضَرُوا عِلِّيَّيْنِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَرَّبَ
لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ أَنِّي صَائِمٌ قَالَ كُلْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ
رَسُولَ

بلغ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْفِطْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ
قَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا نَأْخُذُ بِهِ نَحْنُ أَنْ تَصَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِمَتَّعَهُ وَلَا غَيْرَهَا
لَمَّا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ
حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ قَبْلُنَا وَقَالَ مَلِكٌ ابْنُ أَنَسٍ يَصُومُهَا الْمُتَمَتِّعُ الذَّكَرُ
لِإِبْدَاءِ الْهَدْيِ إِذَا قَاتَتْهُ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ **بَابُ التَّيْبَةِ**
فِي الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ مُحَمَّد أَخْبَرَنَا مَلِكٌ سَأَلْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا قَالَ
لَا يَصُومُ الْأَمْرُ أَجْمَعَ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَمَنْ أَجْمَعَ أَيْضًا عَلَى الصِّيَامِ
قَبْلَ نِصْفِ النَّهْرِ فَهُوَ صَائِمٌ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
وَالْعَامَّةِ قَبْلُنَا **بَابُ الْمَدَامَةِ عَلَى الصِّيَامِ مُحَمَّد** أَخْبَرَنَا مَلِكٌ سَأَلْتُ
أَبَا النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقَالَ لَا يُفْطِرُ
وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اسْتَكْمَلَ صِيَامًا شَهْرًا قَطُّ إِلَّا دِمَاصًا وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرِ الْكُثْرِ
صِيَامًا مِمَّنْهُ فِي شَعْبَانَ **بَابُ صَوْمِ عَاسُورَ مُحَمَّد** أَخْبَرَنَا مَلِكٌ أَنَّ
أَبِي شَهَابٍ عَنْ حَمِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَعُودَةَ بْنَ
سَفْيَانَ عَامَ حَجٍّ وَهُوَ عَلَى الْمَبْرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِنِّي عُلَمَاءُكُمْ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَذَا الْيَوْمِ يَوْمُ عَاسُورَ

لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمشا فليصم ومن شا فليفطر
 قال محمد صيام يوم عاشوراء كان قبل ان يقرض شهر رمضان ثم نسخ
 صيام شهر رمضان فهو تطوع فمن شاء صامه ومن شا لم يصمه وهو
 قول له حنيفة والعامه قبلنا **باب ليلة القدر** محمد اجبرنا
 ملكا عبد الله بن سار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اخروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
محمد اجبرنا ملكا هاشم بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اخروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان **باب**
الا عنكاف محمد اجبرنا ملكا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
 عمر بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف بدنى الى راسه فارجله
 وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان قال محمد وهذا ناخذ لا
 يخرج الرجل اذا اعتكف الا للعايط او البول فاما الطعام والشراب
 فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة **محمد** اجبرنا ملكا ابن يزيد
 عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
 سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
 الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين
 وهي

وهي التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف
 العشر الاواخر فقد رايت هذه الليلة ثم انسيها ودر ايتني
 من صبحها اسجد في ماء وطير فالتمسوها في العشر الاواخر
 والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فطرت السماء من تلك
 الليلة وكان المسجد سقفة عريشا فوكف المسجد قال ابو
 سعيد فابصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفت علينا
 وعلى جهته وانفقه اقل الماء والطير من صبح ليلة احدى وعشرين
محمد اجبرنا ملكا قال سالت الزهري عن الرجل المعتكف يذهب
 لحاجة تحت سقف قال لا بأس بذلك قال محمد بهذا ناخذ لا بأس
 للمعتكف اذا اراد ان يفض الحاجة من العايط او البول ان يدخل
 البيت او ان يمر تحت السقف وهو قول له حنيفة **ابواب الحج**
باب المواقيت محمد اجبرنا ملكا نافع مولى عبد الله بن عمر
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهمل اهل
 المدينة من ذي الحليفة ويهمل اهل الشام من الحقة ويهمل
 اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمرو بن عثمان قال يهمل
 اهل اليمن من يللم **محمد** اجبرنا ملكا عبد الله بن دينار قال قال
 عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان

يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الحجة واهل نجد من قرن
 قال عبدالله اما هؤلاء الثلث فسمعتهم من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما
 اهل اليمن فيهلون من بلخ **محمد** اخبرنا مكي اخبرني الثقة عندي
 ان ابن عمر احرم من ابيها قال محمد هذا ما اخذ هذه مواقيت وقتها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي للحدان تجاوزها اذ اراها
 او عمرة الا محرما فاما احرام عبدالله بن عمر من الفرج وهو دون
 ذي الحليفة الى مكة فان اقامها وقت اخر الحجة وقد اخص لاهل
 المدينة ان يحرموا من الحجة لانها وقت من المواقيت ملغنا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم ان يستمتع بشيائه الى الحجة
 فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم **الرجم في ذكر الصلوة** وحين يبعث به
 بعيره **محمد** اخبرنا مكي اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر كان يصلي في
 مسجد ذي الحليفة فاذا ابعث به راحلته احرم **محمد** اخبرنا مكي
 اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله انه سمع ابن عمر يقول
 يداكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما
 اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة
 قال

له فيهم اربعة
 لم يسمعوا
 سبعة
 بلخ

جل

قال محمد وهو قولك حنيفة والعامية من فقهاينا **باب**
التلبية محمد اخبرنا مكي نافع عن عبدالله بن عمر ان تلبية النبي
 صلى الله عليه وسلم ليكل اللهم ليتك ليكل لا شريك ليكل ان محمد
 والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان ابن عمر رضي الله
 يزيد فيها ليكل ليكل وسعديك والخير بيدك ليكل والربنا
 اليك والحمد قال محمد وهذا ما اخذ التلبية هي التلبية الاولى
 التي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وما زدت تحسن وهو قول
 في حنيفة والعامية من فقهاينا **باب متى يقطع التلبية محمد**
 اخبرنا مكي انا محمد بن بكر الثقفي انه اخبره انه سأل النبي
 مالك رضي الله عنه وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان كهات
 المהל منا فلا ينكر عليه ويكر المكي فلا ينكر عليه **محمد** اخبر
 ملك ابن شهاب عن عبدالله بن عمر قال كل ذلك قد رأت الناس
 يفعلونه فاما نحن فنكر قال محمد بذلك هذا على ان التلبية
 هي الواحدة في ذلك اليوم لان التكبير لا ينكر على حال من الحالات
 والتلبية لا ينبغي ان تكون الا في موضعها **محمد** اخبرنا مكي نافع
 ان عبدالله بن عمر كان يدع التلبية الى ان ياتي الحرم حتى يطوف

اذا

بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبى حتى يعبد ومن منى الى عرفة
 فاذا عدا ترك التلبية **محمد** اخبرنا ملك ابا عبد الرحمن ابن القاسم
 ان عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف **محمد** اخبرنا
 ملك حدثني علقمة ابن لي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة
 كانت تترك بعرفة بمكة ثم تحولت فنزلت في الاراك وكانت
 عائشة تهلل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت
 وتوجهت الى الموقف تركت الالهلال وكانت تقم بركة بعد
 الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الحفة فقيم بها حتى
 ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلته بالعمرة قال محمد من احرم
 بالحج او قرى لبي حتى يرى الحجرة باول حصة يوم النحر فخذ ذلك
 يقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لبي حتى يستلم الركن للطواف
 بذلك جازت الاثار عن ابن عباس وغيره وهو قول في حنيفة و
 العامة من فقهاينا **رفع الصوت بالتلبية** **محمد** اخبرنا ملك اخبرنا
 عبد الله بن بكر ان عبد الملك بن ابي بكر بن الحرث بن هشام اخبره
 ان خلاص بن السائب الانصاري ثم من بني الحرث بن الحرث اخبره ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثاني جبريل عليه السلام فامرني
 ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالالهلال والتلبية
 قال

قال محمد هذا اخذ رفع الصوت بالتلبية افضل وهو قول في
 حنيفة والعامة من فقهاينا **القرآن** بين الحج والعمرة **محمد** اخبرنا
 ملك ابا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سلمان بن يسار اخبره
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه من
 اهل الحج ومنهم من اهل بعمرة ومنهم من جمع بين الحج والعمرة قال فقلت
 من كان اهل بالعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم
 يخلو اقال محمد هذا اخذ وهو قول في حنيفة والعامة **محمد** اخبرنا
 ملك ابا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في القنفة محمرا وقال ان
 صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال فخرج فاهلك بالعمرة وسار حتى اظهر على ظهر البعير القنفة
 الى اصحابه وقال ما امرها الا واحد اسهدكم اني قد اوجبت الحج
 مع العمرة فخرج حتى اذا جاز البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة
 سبعا لم يزد عليه وراى ذلك مجزيا عنه واهدى **محمد** اخبرنا
 ملك صدقه بن يسار المكي قال سمعت ابن عمر ودخلنا عليه
 قبل التروية يومين او ثلثة ودخل عليه الناس يسألونه فدخل
 عليه رجل من اهل اليمن ثابر الراس فقال يا ابا عبد الرحمن اني ظفرت
 راسي واحمرت بعمرة مفردة فماذا ترى قال ابن عمر لو كنت معك

حين احرمت لا مرتك ان تهل بها جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت
وبالصفا والمروة وكنت على ارجلكم لا تحل من شيء حتى تحل منها
جميعا يوم النحر وتحر هديتك وقال له ابن عمر حذوا نظائير من
شعركم واهدوا لهن امرأة في البيت وما هديته لدا ابا عبد الرحمن
قال هديته ثلثا كل ذلك يقول هديته قال ثم سئلت ابن عمر حتى اذا
اردنا الخروج قال اما والله لو لم اجد الاشاة لكان ان اذبحها اجد
الى من ان اصوم قال محمد بهذا ما خذ القرآن افضل كما قال عبد الله
بن عمر فاذا كانت عمرة وقد حضر الحج فطاف بها وسعى فليقتصر ثم
ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق وشاة تجزيه كما قال عبد الله
بن عمر وهو قول ابى حنيفة والحامة من فقهاينا **محمد** اخبرنا مكي
ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل ابن الحرث ابن عبد المطلب حدثنا به
انه سمع سعد بن ابى وقاص والصحاح بن قيس عام حج معاوية ابن ابى سفيان
وهما يذكران الممتنع بالحجرة الى الحج فقال الصحاح بن القيس لا يصنع ذلك
الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه بيس ما
قلت قد صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصغناها معه قال محمد
القرآن عندي افضل من الافراد بالحج وافراد العمرة فاذا قرظ طاف
بالبيت لعمرة وسعى بين الصفا والمروة طوافين وسعين احب اليينا
من

من طواف واحد وسعي واحد اثبت ذلك ما جاء عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه امر القارن بطوافين وسعين به ناخذ وهو
قول ابى حنيفة والحامة من فقهاينا **محمد** اخبرنا مكي
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال افضلوا بين
حجكم وعمركم فانه اتم الحج احكم واتم لعمركم ان يحتمر في غير
اشهر الحج قال محمد يحتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى
اهله فيكون ذلك سفيرين افضل من القران ولكن القران افضل من
الحج مفرد او العمرة من مكة ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا
قرن كانت عمرته وحجته من بلده واذا تمتع كانت حجته مكية
واذا افرد الحج كانت عمرته مكية والقران افضل وهو قول
ابى حنيفة والحامة من فقهاينا **فيمن اهدى هديا** وهو مقيم **محمد**
اخبرنا مكي عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمره
بنت عبد الرحمن اخبرته ان رباب بن ابي سفيان كتب الى عائشة
رضي الله عنها ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على
الحاج وقد بحثت بهدي فاكنتي الى بامر ك او مري صاحب الهدى
قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا قتلت فلان هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيده وبعث بها مع ابى ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شئ كان احله الله حتى تحرق الهدى قال محمد بهذا نأخذ وانما
 الذي يحرم الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنته ولداها
 فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنته المحلدة بما اراد من حج او
 عمره فاما اذا كان مقيما في اهلك لم يكن محرما ولم يحرم عليه شئ حل
 له وهو قول الج حنيفة **باب تقليد البدن واشعارها محمد**
 اخبرنا ملك بن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من
 الحديسة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في
 مكان واحد وهو موجه الى القبلة يقلده بتعليق وشعره وذلك
 في الايسر ثم يساق حتى يوقف به مع الناس يعرفه ثم يدفع معهم
 اذا دفعوا فاذا قدم منى من عذرة يوم الفريضة قبل ان يحلق
 او يقصر وكان يوشح هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن
 الى القبلة ثم ياكل ويطعم **محمد** اخبرنا ملك بن نافع ان عبد الله بن
 عمر كان اذا اوفر في سنام بدنته وهو يشعرها قال بسم الله والله
 اكبر **محمد** اخبرنا ملك بن نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنته في الشق
 الايسر الا ان تكون صعبا مقرفة فاذا لم يستطع ان يدخل بينها
 اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة
 قال

لع

عن ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها بيده ويحرقها
 بيده قياما قال محمد بهذا نأخذ التقليد افضل من الاشعار
 والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان تكون صعبا
 مقرفة لا يستطيع ان يدخل بينها فيشعرها من الجانب الايسر
 والايمن **فحين تطيب قبل ان يحرم محمد** اخبرنا ملك بن نافع عن اسم
 مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب
 او هو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معوية بن ابي سفيان
 مني يا امير المؤمنين قال مثل لعمري قال يا امير المؤمنين ان ام حبيبة
 طيبتي قال عزمت عليك لترجعن فلتخسلنه **محمد** اخبرنا ملك
 بن نافع ان الصلت بن زييد بن غير واحد من اهل ان عمر بن الخطاب وجد
 ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير من الصلت فقال ممن ريح
 هذا الطيب قال كثير مني لبدت راسي واددت ان احلق قال عمر
 فاذهبت الى شربة فادلكمها راسك حتى تنقي ففعل كثير
 من الصلت قال محمد بهذا نأخذ لا اري ان يتطيب المحرم حين يريد
 الاحرام الا ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك فاما ابو حنيفة فكان لا
 يرى به بأسا **من ساق هديا فعطبت** الطريق او نذر بدنة **محمد** اخبرنا
 ملك بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من ساق بدنة

عن ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم

تطوعاً ثم عطبت فخرها فليجمل قلايدها ونعلها في دمه ويزكرها
للناس ياكلونها وليس عليه شيء فان هو اكل منها او امر ياكلها فعليه الحرم
محمد اخبرنا ملك اششام بن عمرو عن ابيه ان صاحب هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع بما عطبت من الهدى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لخرها واتق قلايدها او نعلها في دمه وحل
بين الناس وبيها ياكلونها **محمد** اخبرنا ملك عبد الله بن دسار قال
كنت اري ابن عمر كهدي الحج بدنيين وفي العمرة بدنة بدنة قال
ورايته في العمرة بنجر بدنته وهي قائمة في جوف دار خالد بن اسيد وكان
فيها منزله وقال لقد ايتته طعن في لبتة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت
كتفها **محمد** اخبرنا ملك اخبرني ابو جعفر الغاري انه راي عبد الله بن عباس
بن ابي ربيعة اهدى عاماً بدنتين احدهما تحتية قال محمد هذا ياخذ كل
هدى تطوع عطبت الطريق صنع به كما وصفوا وخلقوا بينه وبين الناس
ياكلونه ولا يجنبنا ان ياكل منه الا من كان محتاجاً اليه **محمد** اخبرنا ملك
سنان بن ابي عمير كان يقول الهدى ما قلده واستحروا وقف به بحرفه **محمد**
اخبرنا ملك سنان بن ابي عمير انه قال من نذر بدنة فانه يقتلها
نعلها ويشعرها ثم يسوقها فينجرها عند البيت او عني يوم النحر ليس
له محل دون ذلك ومن نذر جزور من الابل والبقر فانه ينجرها حيث شا
قال

هذا حديث
في سنن
البيهقي

قال محمد هذا قول ابن عمر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
غيره من اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاؤوا وقال بعضهم
الهدى بكلمة لان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك
البدنة والبدنة حيث شاء الا ان ينوي الحرم فلا ينجرها الا فيه وهو
قول ابن حنيفة وابراهيم النخعي ومالك بن انس **محمد** اخبرنا ملك اخبرني
عمرو بن عبيد الله الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلها
امراته عليها فقال سعيد البدن من الابل والمحل البدن البيت الحقيقي
الا ان تكون سميت مكاناً من الارض فلتنجر حيث سميت فان لم تجر بدنة
فبقرة فان لم تكن بقرة فعسرة من الخنم قال ثم سألت سالم بن عبد الله
فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب غير انه قال ان لم يجد بقرة فبيع
من الخنم قال ثم حيث خارج من زيد بن ثابت فسأله فقال مثل ما
قال سالم قال ثم حيث عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل ما قال سالم قال
محمد البدن من الابل والبقر ولها ان تنجرها حيث شاءت الا ان تنوي
الحرم فلا تنجرها الا في الحرم وتكون هدياً والبدنة من الابل والبقر
تجزى عن سبعة ولا تجزى عن اكثر من ذلك وهو قول ابن حنيفة والعام
من فقهاءنا **باب الرجل يسوق بدنة** فيضطر الى ركوبها **محمد** اخبرنا
ملك اششام بن عمرو عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك

فار كيهما ر كويا غير قاذح **محمد** اخبرنا ملكا ابنا الزناد عن الاعرج عن
 ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنة فقال
 اركبها فقال انها بدنة فقال له بعد مرتين اركبها ويملك **محمد** اخبرنا
 ملكا اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول اذا نجت البدنة فليتها
 ولدا معها حتى تحرمها فان لم يجد له محملا فليحمله على امه حتى يحرم
 معها **محمد** اخبرنا ملكا ابنا نافع ان ابن عمر او عمر شريك محمد كان يقول من
 اهدى بدنة فضلت او ماتت فان كانت ندرا ابد لها وان كانت تطوعا
 فان شاء ابد لها وان شاء تركها قال محمد بهذا نأخذ من اضطر الى
 ركوب بدنة فليركبها فان تقصدا ذلك شيئا تصدق بما تقصدها وهو قول
 ابي حنيفة **باب المحرم يقتل قتل** او نحوها او ينفق شعر **محمد** اخبرنا
 ملكا عن نافع قال الحرام لا يصلح له ان ينفق من شعره شيئا ولا يلققه
 ولا يقصره الا ان يصيبه اذى من راسه فجليه فدية كما امر
 الله تعالى ولا يجل له ان يعلّم اطفاله ولا يقتل قملة ولا يطررها
 من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه ولا يقتل الصيد ولا يامر به
 ولا يدّ عليه قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب الحجام للمحرم**
محمد اخبرنا ملكا ابنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يجتمع المحرم ولكن لا يلقح
 شعرا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتج وهو حيايم محرم فهذا
 نأخذ

١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠

كذا
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠

نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاءنا **باب المحرم يغطي**
وجهه **محمد** اخبرنا ملكا ابنا عبد الله بن بكر ان عبد الله بن عامر
 بن ربيعة اخبره قال وابنت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم
 صايف قد غطي وجهه بقطيفة ادحوان ثم ارثى بالبحم صيدا وقال
 كلوا قالوا الا ناكل قال لست كجئتكم انما صيد من اجلي **محمد** اخبرنا
 ملكا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذن من الراس فلا يجزئه
 المحرم قال محمد ويقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامّة
 من فقهاءنا **باب المحرم يغسل راسه** او يغتسل **محمد** اخبرنا ملكا
 نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام
محمد اخبرنا ملكا ابنا زيد بن اسلم عن ابي رهم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان
 عبد الله بن عباس قال المسور من محرمة غاريا لا يوا فقال ابن عباس
 يغسل المحرم راسه وقال المسور لا فارسله ابن عباس الى ابي ايوب يسأله
 فوجده يغتسل بين القرين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه
 فقال من هذا فقال ابنا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس
 اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم
 فوضع يده على الثوب فطأه حتى يدا الى راسه ثم قال لا انسان يصب

يد
 الذن

عليه أصيب فصب على رأسه ثم حوّل رأسه بيده فأقبل بيده وأدير
فقال هكذا رأيته يفعل قال محمد يقول إلى أيوب فاخذ الأثرى بأساً
أن يغسل المحرم رأسه بالماء وهل يزيد له الماء الأشعث وهو قول
له حنيفة **محمد** أخبرنا ملكنا أحمد بن قيس المكي عن عطاء بن رباح
أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منيبه وهو صب على عمر ماء
وعمر يغتسل أصيب على رأسه قال له يعلى تريد أن تجعلها بي أن
أمرني صبت قال أصيب فلن يزيد له الماء الأشعث قال محمد لا ترى
بها بأساً وهو قول له حنيفة والحامة من فقرها يناب **باب ما**
يكراه للمحرم أن يلبس من الثياب **محمد** أخبرنا ملكنا نافع عن ابن عمر أن
رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إذا لبس المحرم من الثياب
فقال لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا
الحفاف إلا أحداً لا يجد خيلين فيلبس خفين وليقطعها أسفل من
الكعنين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً منسجماً الرغفران ولا الورس
محمد أخبرنا ملكنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا تنشف المرأة المحرمة
ولا تلبس القفازين **محمد** أخبرنا ملكنا نافع عن أسلم مولى
عمر ابن الخطاب أنه سمع أسلم يحدث عبيد الله بن عمر أن عمر
بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم
فقال

هذا حديث حسن صحيح
هذا حديث صحيح
هذا حديث صحيح

فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال يا أمير المؤمنين إنما هو
من مدبر قال أنتم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس ولو أن رجلاً
جاهلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة كان يلبس الثياب المصبغة
في الأحرام قال محمد يكره أن يلبس المحرم المشتمع بالعصفر أو المصبوغ
بالورد أو الرغفران إلا أن يكون شيء من ذلك قد غسل فذهب لونه
وصار لا يتقضم فلا بأس أن يلبسه ولا ينبغي للمرأة أن تنقب فإن
أرادت أن تغطي وجهها فلتشتر الثوب سدلاً من فوق خمارها
على وجهها وهو قول له حنيفة والحامة من فقرها يناب **محمد** أخبرنا
ملكنا أحمد بن قيس المكي عن عطاء بن رباح أن أعرابياً جاء إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خجين وعلى الأعرابي قميص به أثر
صفرة فقال يا رسول الله أتى هذلت بعمرة فكيف تأمرني أصنع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اترع قميصك واغسل هذه الصفرة
عنها وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجتك قال محمد وبهذا
ناخذ يترع قميصه ويغسل الصفرة التي به **باب ما رخص**
للمحرم أن يقتل من الدواب **محمد** أخبرنا ملكنا نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم
في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفار والكلب العقور

هذا حديث حسن صحيح

محمد اخبرنا ملك بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خمس من المذوات من قتلن وهو محرم فلا جناح
عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحادثة **محمد** اخبرنا
ملك ابنا بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه امر بقتل
الحيات المحرم **محمد** اخبرنا ملك ابنا بن شهاب قال بلغني ان سعد بن
اي وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ قال
محمد بهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاء بيتنا
باب الرجل يفتوته الحج محمد اخبرنا ملك ابنا نافع عن سليمان بن يسار
ان هبار بن الاسود جاز يوم النحر وعمر بن الخطاب قد قال يا امير
المؤمنين احطانا في العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفه فقال عمر
رضي الله عنه اذهب لملكة فطف بالبيت سبعاً وبين الصفا و
المروة سبعاً انت ومن معك والجرهيد ان كان معك ثم اخلقوا و
قصر واورجوا فاذا كان قايلاً فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليحتم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايام رجع قال محمد بهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامّة قلنا الا في حصة واحدة لا هدي عليهم في
قايلاً ولا صوم وكذلك ذكر الامام عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفتوته الحج فقال يحل
بعمره

بحمرة وعليه الحج من قايلاً ولم يذكر هدياً ثم سألت بعد ذلك ابي بن
ثابت فقال مثل قول عمر قال محمد بهذا ناخذ وكيف يكون عليه
هدي فان لم يجد فالصيام وهو لم يمتنع في شهر الحج **باب الحلة**
والقراذ يترعه المحرم **محمد** اخبرنا ملك ابنا نافع ان عبد الله بن عمر
كان يكره ان يترع المحرم حلة او قراذ بعيره قال محمد لا بأس بذلك
قول عمر بن الخطاب في هذا اعجب اليك من قول ابن عمر **محمد** اخبرنا
ملك بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد
بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رايت عمر بن
الخطاب يقرّ بعيره بالسقماء وهو محرم فيجعله في طين قال
محمد بهذا ناخذ لا بأس وهو قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاء بيتنا
باب لبس المنطقه والهميان للمحرم **محمد** اخبرنا ملك ابنا نافع ان
ابن عمر كان يكره لبس المنطقه للمحرم قال محمد هذا ايضا لا بأس
به قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال
استوثق من يفتك **باب المحرم بحل حله** **محمد** اخبرنا ملك ابنا
علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة تسأل عن المحرم
يحل حله فتقول نعم فيحكك وليس شدد ولو ربطت يداي
ثم لم اجد الا ان احل برجلي لا حنكك قال محمد بهذا ناخذ

وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه **باب المحرم بتزويج محمد** أخبرنا
ملكنا نافع عن نبيه بن وهيب أخى بن عبد الدار أن عمر بن عبد الله
أرسل إلى ابن عباس بن عثمان وابن أمير المدينة وهما محرمان فقالا
أردت أن أنتحل طلحة بن عمر ابنة سبيعة بن حبيب وأردت أن
أحضر ذلك فأنكر عليه ابن عباس قال في سمعت عثمان بن عفان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح **محمد**
أخبرنا ملكنا نافع أن ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح على
نفسه ولا على غيره **محمد** أخبرنا ملكنا داود بن الحصين أن أبا
عطفان بن طريف أخبره أن أبا طريف تزوج وهو محرم فرد عمر بن
الخطاب زكاه وقال محمد جاني هذا الاختلاف فأبطل أهل المدينة
زكاح المحرم وأجاز أهل مكة وأهل العراق زكاحه وروا عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم
فلا تعلم أحدا ينبغي أن يكون أعلم بتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة من ابن عباس وهو من أختها فلا ترى بتزويج المحرم بابا
ولكنه لا يقبل ولا يمس حتى يحل وهو قول أبي حنيفة والحامة من
فقهاءنا **باب الطواف بعد العصر** أخبرنا ملكنا نافع
قال أن أبا الزبير المكي أنه كان يرى البيت يحلوا بعد العصر وبعد
الصبح

الصبح ما يطوف به أحد قال محمد بن الحسن إنما كان يحلوا لأنهم
كانوا يكرهون الصلوة تلك الساعتين والطواف لا بد له من
ركعتين فلا بأس أن يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع
الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب أو يصلي المغرب وهو
قول أبي حنيفة **محمد** أخبرنا ملكنا ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن
أخبره أن عبد الرحمن بن عبد الله أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد
صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر قلم بر الشمس فركب
ولم يسبح حتى أتاه بذي طوى فسبح ركعتين قال محمد بهذا إذا أخذ
ينبغي أن لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو
قول أبي حنيفة والحامة من فقهاءنا **باب الحلال يدع الصيد**
أو يصيده هل يأكل المحرم منه **محمد** أخبرنا ملكنا ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه عن عبد
بن عباس عن الصحابي جثامة الليثي أنه أهدى إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالبوأ أو بؤدان
فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ما في وجهي قال أنا
لم تردّه عليك إلا أنا حرّم **محمد** أخبرنا ملكنا ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عن عبد الله بن عمر

انه مرتبه قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا
احله باكلونه فافناهم باكله ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله
عن ذلك فقال عمر وكم اقيمتهم قال اقيمتهم باكله قال عمر لو
اقيمتهم بخيره لا وجعتك **محمد** اخبرنا مكي بن ابي النضر مولى
عمر بن عبد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق
تخلف مع اصحابه محرمين فراك احمرا وحشيا فاستوى على
فرسه فسأل اصحابه ان يباو له سوطه فابوا فسألهم ان يباو له
رمحه فابوا فاخذه ثم شدد على الحمار فقتله فاكل منه بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بعضهم فلما ادركوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة
اطعمكموها الله **محمد** اخبرنا مكي بن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان لعبا الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا
كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافناهم لعب باكله فلما
قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افناكم بهذا
قالوا لعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كان
بعض الطريق طرقت مكة مرتين رجل من جرادة فافناهم
كعب

كعب بن باكلوه وباخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له
فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين والذي
نفس بيده ان هو الا نثره حوت ينثره في كل عام مرتين **محمد**
اخبرنا مكي بن زيد بن اسلم ان رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال ان
اصبت جرادات بسوطي فقال اطعم قبضة من طعام **محمد** اخبرنا
مكي بن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتردد صيف
الطبا في الاحرام قال محمد هذا اكله ناخذ اذا اصاد للحلال الصيد
فدبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم
يصد من اجله لان الحلال اصابه وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال
الصيد صار لحما فلا باس بان ياكل المحرم منه واما الجرادة فلا ينبغي
للمحرم ان يصيده فان نخل كفر وثمره خير من جرادة كذلك قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وهذا كله قول حنيفة والعامه من
فقهاءنا **باب الرجل يعتمر في شهر الحج** ثم يرجع الى اهله من غير ان
يحج **محمد** اخبرنا مكي بن ابي شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
المخزومي استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر في
شوال ثم قفل الى اهله ولم يحج قال محمد هذا ناخذ ولا متعة عليه
وهو قول حنيفة **محمد** اخبرنا مكي بن اسلم عن عبد الله

صنف الحكم القائل ان هو لم
يصل الى مكة في شوال
فكان من غير الحج
وهو قول حنيفة

بن عمر انه قال لان اعتمر في الحج واهدى احب الى من ان اعتمر في ذي
 الحجة بعد الحج قال محمد كل هذا حسن واسع آية شاء فعل وان قرن
 واهدى فهو افضل من ذلك كل **محمد** اخبرنا مكي انا هشام بن عروة عن
 ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلث احوال في شوال
 واثنين في ذي القعدة **باب فضل العمرة** في شهر رمضان **محمد** اخبرنا مكي
 اما سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولا ابا بكر بن عبد الرحمن
 يقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت
 للحج واردته فاعترضني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر
 في رمضان فان عمرة فيه كحجة **باب الممتنع** ما يجب عليه من الهدى **محمد**
 اخبرنا مكي عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في شهر
 الحج في شوال او في ذي القعدة او في الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدى
 او الصيام ان لم يجد هديا **محمد** اخبرنا مكي ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير عن عائشة انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لم يجد
 هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يجد صام امام مني **محمد** اخبرنا
 مكي ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر مثل ذلك **محمد** اخبرنا مكي
 يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شهر الحج في شوال
 او في ذي القعدة او في ذي الحج ثم اقام حتى يحج فهو مستمتع فقد وجب

رواه ابن عمر

وجب عليه ما استيسر من الهدى او الصيام ان لم يجد هديا ومن حج
 الى اهله ثم حج فليس يستمتع قال محمد بهذا كله ناخذ وهو قول ابن حنبل
 والامة من فقهاينا **باب الرمل في البيت** **محمد** اخبرنا مكي جعفر
 بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الخراساني ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رمل من الحجر الى الحجر قال محمد بهذا ناخذ الرمل ثلث اشواط
 من الحجر الى الحجر وهو قول حنيفة والامة من فقهاينا **باب**
الملك وغيره **الحج** او يعتمر هل يجب عليه الرمل **محمد** اخبرنا مكي انا هشام
 بن عروة عن ابيه انه راي عبد الله بن الزبير احرم عمرة من التشجيع
 قال ثم رايته سعي حول البيت من طواف الاشواط الثلاثة قال محمد
 بهذا ناخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو
 قول حنيفة والامة من فقهاينا **باب المعتمر والمعتمرة** ما يجب
 عليهما من التقصير **محمد** اخبرنا مكي عبد الله بن بكر ان مولا
 لعمرة ابنة عبد الرحمن بن عوف لما رقيته اخبرته انه كانت خرجت مع عمرة
 ابنة عبد الرحمن الى مكة قال فدخلت عمرة مكة يوم الترويه وانا معها
 قالت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد
 فقال امك مقصان فقلت لا قالت فالتفت لي قالت فالتفت
 حتى جئت به فاخذت من قرون راسها قالت فلما كان يوم النحر دجيت

شاء

قال محمد بهذا نأخذ للمعتمر والمُعْتَمِر ينبغي أن يقصر من شعره إذا
 طاف سعي فإذا كان يوم النحر دَخَّ ما استيسر من الهدى وهو قول
 له حنيفة والعامية **محمد** أخبرنا مكي بن جعفر عن محمد بن أبيه أن
 علياً كان يقول ما استيسر من الهدى شاة قال محمد وأخبرنا مكي
 بن نافع أن ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى شاة وهو قول ابن حنيفة
 والعامية من فقهاءنا **باب دخول مكة بغير إحرام محمد** أخبرنا مكي بن نافع
 أن ابن عمر اعتمر ثم أتى مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة
 فرجع فدخل مكة بغير إحرام قال محمد بهذا نأخذ من كان في المواقيت
 أو دونها إلى مكة ليس منه وبينكم وقت من المواقيت التي وقفت
 فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام وأما من كان خلف المواقيت أو وقت
 من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخل مكة إلا بإحرام وهو قول
 له حنيفة والعامية من فقهاءنا **باب فضل الحلق وما يجوز من التقصير**
محمد أخبرنا مكي بن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال من طفر فليحلق
 ولا تشبهوا بالنسبيد **محمد** أخبرنا مكي بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين رسول الله
 قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قال **محمد**
 بهذا نأخذ من طفر فليحلق والحلق أفضل من التقصير والتقصير
 يجزئ

هذا الحديث في نسخة
 من كتابنا في فضائل
 مكة ورواه في نسخة
 أخرى

يجزئ وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاءنا **محمد** أخبرنا مكي
 بن نافع أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحته ومن شاربيه
 قال محمد ليس بواجب من شاء فعله ومن شالم يفعل **باب المرأة تقدم**
مكة حج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك **محمد** أخبرنا مكي
 بن نافع أن ابن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تحل حج أو عمرة تهل
 بحجتها أو بعمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
 والمروة حتى تطهر وتشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف
 بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقارب المسجد ولا تحل حتى تطوف
 بالبيت وبين الصفا والمروة **محمد** أخبرنا مكي بن عبد الرحمن بن القسم
 عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت قدمت مكة
 وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي
 بالبيت حتى تطهري **محمد** أخبرنا مكي بن نافع عن عروة بن الزبير
 عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حجة الوداع فاهلكتا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من كان معه هدر فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل
 منهما جميعاً قالت قالت فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا

بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال انقضي واسك وامتشطي واهلي يا حج ودعي العمرة قالت
 ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى السجيم فاعتمررت فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك وطاف الذين حلوا بالبيت وبين
 الصفا والمروة ثم طافوا طوافا اخر بعد ان راحوا من منى واما الذين
 كانوا جمعوا الحج والعمرة فاما طافوا طوافا واحدا قال محمد بن اناخذ
 الحايض تقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت ولا تسعي بين الصفا
 والمروة حتى تطهر فان كانت اهلكت بحمرة فحافت فوثب الحج فلتحرم وتقف
 بعرفة وترفض العمرة فاذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها
 عايشة رضي الله عنها وذبحت ما استيسر من الهدى بلغنا ان النبي
 صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول في حنيفه الا ان
 جمع الحج والعمرة فانه يطوف طوافين وسبعي سبعين **باب الهرة**
حيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة **محمد** اخبرنا ملك اخبرنا
 ابو الرجال ان عمرة اخبرته ان عايشة كانت اذا حجت ومعها نساء
 فحافت ان يحضن فدمتهن يوم النحر فافضن فان حصن بعد ذلك
 لم تنظر ان تنفرض من منى حتى اذا كن قد افضن **محمد** اخبرنا
 ملك

هذا ما رواه
 محمد بن ابي بكر
 عن ابي بكر
 عن ابي بكر
 عن ابي بكر

ملك ما عبد الله بن ابي بكر ان اياه اخبره عن عمرة ابنة عبد
 الرحمن عن عايشة قالت قلت لرسول الله ان صغيت ابنة خبيث
 قد حاضت لعلها تحبسنا قالت لم تكن طوافت معكن بالبيت قالوا
 بلى قال فاخرجن **محمد** اخبرنا ملك ما عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
 ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم ابنة ملحان قال
 استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضت وولدت بعد
 ما افاضت يوم النحر فاذا نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت
 قال محمد بهذا ناخذ ايما امرأة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر
 طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنفرض حتى تطوف طواف
 الزيارة ان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا باس
 بان تنفرض قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول في حنيفه والعامّة
باب الهرة تريد الحج او العمرة قبل او يحض قبل ان تحرم **محمد**
 اخبرنا ملك ما عبد الرحمن بن العسمة عن ابيه ان ابا سلمة بن عبيد
 ولدت محمد بن ابي بكر بالبيد فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرها فلتغتسل
 ثم لتهل قال محمد بهذا ناخذ في النفساء والحايض جميعا
 وهو قول في حنيفه والعامّة **باب المستحاضة في الحج** **محمد** اخبرنا

ثلث مرات قال محمد بن هذا كله ناخذ اذ اصعد الرجل الصفا ابرو هلك
ودعاهم هبط ما شيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسبح فيه يخرج منه ثم
يمشي مشيا على هيبته حتى ياتي المروة فيصعد عليها فيكبر ويهتد
ويدعو يصنع ذلك فيها سبعا يسعي في بطن الوادي في كل مرة منها
وهو قول الحنفية والعامية **باب الطواف** بالبيت رايك او
ما شيا **محمد** اخبرنا ملك النعمان بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عمه
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
استلكت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوني
من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في جانب البيت ويقرب بالطور وكتاب مسطور قال محمد
بهذا ناخذ لباسا للمريض وذي العلة ان يطوف بالبيت محمولا ولا
كفاة عليه وهو قول الحنفية والعامية من قهاينا **محمد** اخبرنا
ملك النعمان بن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مر على امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال يا امه الله اتحدك
في بيتك ولا تؤذي الناس فلما توفي عمر بن الخطاب اثبت فقيل لها
هكذا الذي كان ينهاك عن الخروج قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه
ميتا **استلام الركن محمد** اخبرنا ملك ساجد بن ابي سعيد المقبر
عن

بلغ

عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك
تصنع اربعامارايت احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن
جريح قال رايتك ما تمس من الاركان الا اليمين ورايتك تلبس
النعال السبئية ورايتك تصبغ بالصخرة ورايتك اذا كنت في
اصل الناس اذ اراوا الهلال ولم تهلا انت حتى يكون يوم التروية
قال لعبد الله اما الاركان فاني لم ارا رسول الله صلى الله عليه
وسلم استلم الا اليمين واما النعال السبئية فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر
ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصخرة فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها
واما الاهلال فاني لم ارا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهتد حتى
يمسح به راحته قال محمد هذا كله حسن ولا ينبغي ان يستلم من
الاركان الا الركن اليماني وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول
الحنفية والعامية **محمد** اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن محمد بن بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتم ترون ان قومك حين
بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت رسول الله

والجرح

افلا تردها على قواعد ابراهيم قال فقال لولا حدثان قومك بالكفر
 قل فقال عبد الله بن عمر لبي كانت عابشة سمعت هذا من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ترك استلام الركبتين للذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على
 قواعد ابراهيم عليه السلام **باب الصلوة في الكعبة ودخولها**
 اخبرنا ملكا انا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
 الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعمر بن طلحة الحبشي فاعلقها
 عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرجوا ماذا صنع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه
 وثلاثة اعمدة وراة ثم صلى وكان يومئذ على ستته اعمدة قال محمد بن
 ناخذ الصلوة في الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة والعامية
 من فقهاءنا **باب الحج عن الميت وعن الشيخ الكبير** اخبرنا
 ملكا انا ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره
 قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانت
 امرأة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه قال
 وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصر وجهه الفضل الى الشق
 الاخر فقالت برسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي
 شيخا

شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فاجع عنه قال نعم
 وذلك حجة الوداع **محمد** اخبرنا ملكا انا ايوب السخيتاني عن
 ابن سيرين عن رجل اخبره عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال ان اتى امرأة كبيرة لا تستطيع ان تحملها على
 بعير وان ربطتها خفنا ان تموت فاجع عنها قال نعم **محمد** اخبرنا
 ملكا اخبرنا ايوب السخيتاني عن ابن سيرين ان رجلا كان يجعل عليه
 ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه الراح
 ورجح به فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فحاجه الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابني كبر وهو لا يستطيع الحج
 فاجع عنه قال نعم قال محمد بن ناخذ لباسا يحج عن الميت وعن
 المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر فلا يستطيع ان يحج وهو قول ابي
 حنيفة والعامية من فقهاءنا وقال مالك بن انس لا اري ان يحج احد
 عن احد **باب الصلوة يعني** يوم التروية **محمد** اخبرنا ملكا انا نافع
 ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يعني ثم يغدو
 اذا طلعت الشمس الى عرفة قال محمد بن ناخذ السنة فان عمل او تاخر فلا بأس
 ان شاء الله وهو قول ابي حنيفة **باب الغسل بعرفة** **محمد** اخبرنا ملكا
 انا نافع ان ابن عمر كان يغسل بعرفة يوم عرفة حتى يرد ان يروح

قد كبر ص

قال محمد هذا حسن وليس بواجب **باب الدفع من عرفه محمد** اخبرنا
ملك اهشام بن عمرو ان اياه اخبره ان سمع اسامة بن زيد يحدث
عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال كان
يسير العنق حتى اذا وجد فجوة نص فجوة قال اهشام النص ارفع
من العنق قال محمد بلغنا انه قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة
فان البر ليس باضاع الابل والاحاف الخيل فهذا ناخذ وهو قول
له حبيبه رضي الله عنه **باب طعن محسن محمد** اخبرنا ملك ابانافع
ان ابن عمر كان يحترق احلته في بطن محسن كقدر رمية حجر قال محمد
هذا كله واسع ان ثبت حرلت وان ثبت سرت على هبتك بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسير من جميعا عليكم بالسكينة
حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة **باب الصلوة**
بالمزدلفة محمد اخبرنا ملك عن ابانافع ان ابن عمر كان يصلي المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا **محمد** اخبرنا ملك ابانافع ان ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا **محمد** اخبرنا ملك ابانافع ان سجيده عن عبد
بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري الخطمي عن ابانافع
الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء
بالمزدلفة

بالمزدلفة لفة جميعا في حجة الوداع قال محمد هذا ناخذ لا يصلي الرجل
الرجل المغرب حتى ياتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن
واقام فصلي المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول ابانافع
والعامة من فقهاءنا **باب ما يجرم على الحاج** بعد رمي جرة العقبة يوم
الحرم **محمد** اخبرنا ملك ابانافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال ثم اذا
حيتم منى فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا
النساء والطيب لا يمسه احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت **محمد** اخبرنا
ملك عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه من رمى الجمرة ثم حلق او قصر وخر بهديا ان كان معه فقد حل
له ما حرم عليه الحج الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت قال محمد
وهذا قول عمر بن عمر وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور
البيت فاخذنا بقولها فعليه ابو حنيفة والعامة من فقهاءنا **محمد**
اخبرنا ملك عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام قبل ان يحرم وحله
قبل ان يطوف بالبيت قال محمد وهذا ناخذ في الطيب قبل زيارة

البتة ويدع ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو قول أبي حنيفة
 والعامّة من فقهاءنا **باب من رأى موضع يرى الجمار** **محمد** أخبرنا ملك
 قال سألت عبد الرحمن بن القاسم عن ابن كان القاسم بن محمد يرى جمرة العقبة
 قال من حيث تبسّر قال محمد أفضل ذلك أن يرى منها من بطن الوادي ومن
 حيث ما يرى فهو جائز وهو قول أبي حنيفة والعامّة **باب تأخير رؤية**
الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك **محمد** أخبرنا ملك عبد الله
 بن بكر أن أباه أخبره أن أبا البداء ابن عاصم بن عدي أخبر عن أبيه
 عن عاصم بن عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص لربما الإبل
 في البيوت يوم يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغداة ومن بعد الغداة يومين ثم
 يرمون يوم النحر قال محمد من جمع رمي يومين في يوم من علة أو غير علة
 فلا كفارة عليه إلا أنه يكره أن يدع ذلك من غير علة حتى الغداة وقال
 أبو حنيفة إذا ترك ذلك حتى الغداة فعله دم **باب من رأى الجمار والكبا** **محمد**
 أخبرنا ملك عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال إن الناس كانوا إذا
 رموا الجمار مشوا ذاهبين ذرايعهم فأول من ركب معوية بن أبي سفيان
 قال محمد المشي أفضل ومن ركب فلا بأس بذلك **باب ما يقال عند رؤية الجمار**
 والوقوف عند الجمرتين **محمد** أخبرنا ملك أن نافع أن ابن عمر كان يكر كل ما روى
 الجمره بحصة قال محمد بن نافع **محمد** أخبرنا ملك أن نافع عن ابن عمر أنه
 كان

كان عند الجمرتين الأولين يقف وقفا طويلا يكثر الله ويسبحه
 ويدعو ولا يقف عند العقبة قال محمد بن نافع هذا نافع وهو قول
 حنيفة رضي الله عنه **باب من رأى الجمار قبل الرضا أو بعده** **محمد**
 أخبرنا ملك أن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا ترى الجمار حتى تروى
 الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر قال محمد بن نافع **باب**
البيتوتة ورأيت مني وما يكره من ذلك **محمد** أخبرنا ملك أن نافع
 قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من
 وراء العقبة إلى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه لا يبيت من أحد من الحاج ليالي منى ورأى العقبة قال محمد بن نافع
 نافع لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى ليالي الحج فإن فعل فهو
 مكروه ولا كفارة عليه وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا
باب من قدم سكا قبل نكاح **محمد** أخبرنا ملك ما ابن شهاب عن عيسى بن
 طلحة بن عبيد الله أنه أخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
 عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع
 يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحجرت قبل أن أرى قال أرم
 ولا حرج قال آخر يا رسول الله لم أشعر فحجرت قبل أن أدع قال ادع
 ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ

قَدَمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا جَرَحَ **محمد** أَخْبَرَنَا مَلِكُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ نَسِيهِ شَيْئًا أَوْ
 تَرَكَ فَلْيَهْرِقْ دَمًا قَالَ أَبُو بَالٍ أَدْرَى أَتَرَكَ أَمْ نَسِيَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِالْحَدِيثِ
 الَّذِي دَرَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ أَنَّهُ لَا جَرَحَ فِي شَيْءٍ مِنْ
 ذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا جَرَحَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَرَفَعْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
 كَفَّارَةً إِلَّا فِي حَصَلَةٍ وَاحِدَةٍ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ
 يَذْبَحَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَأَمَّا حَنْفَلَانُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ **باب حَزَاءُ الصَّدَقَةِ**
محمد أَخْبَرَنَا مَلِكُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَتَشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعُزْزٍ وَفِي الْأَرَبِ بِحَنَاقٍ
 وَفِي الْيَرَبُوعِ بِحَضْرَةٍ قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ لَأَنَّ هَذَا مِثْلُهُ مِنَ النِّعَمِ
باب كَفَّارَةُ الْأَذَى مُحَمَّد أَخْبَرَنَا مَلِكُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كُتَيْبِ بْنِ عَجْزَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْرَمًا فَإِذَا هُوَ الْقُدْسُ رَأْسَهُ فَاغْمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَيَصْطَلِّهُ إِيَّاهُ أَوْ اطَّعِمَهُ مَسَاكِينَ خَدَّيْنِ
 مَدِينٍ أَوْ أَنْسَلَ سَاةً أَوْ ذَكَرَ فَعَلْتُ أَجْزَأَ عِنْدَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا نَأْخُذُ
 وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ **باب من قَدَمَ الضَّعْفَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ مُحَمَّد**
 أَخْبَرَنَا مَلِكُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

اس

ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقْدُمُ صَبِيَّاتَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى حَتَّى يَصِلُوا الصُّبْحَ عَنَى
 قَالَ مُحَمَّدٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْدُمَ الضَّعْفَ وَيُوعِزَّ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يَرْمُوا بِالْحِجَرَةِ حَتَّى
 تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ قَهْرِيْنَا **باب جَلَالِ**
الْبَدَنِ مُحَمَّد أَخْبَرَنَا مَلِكُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَمِّي جَلَالَ بَدَنِهِ
 وَكَانَ لَا يَجْلِدُهَا حَتَّى يَغْدُوَ بِهَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ يَجْلِدُهَا بِالْجِلْدِ
 وَالْقَبَاطِيِّ وَالْإِنْمَاطِ ثُمَّ يَبْعَثُ جَلَالَهَا فَيَكْسُو بِهَا اللَّحْيَةَ قَالَ فَلَمَّا
 كَسَيْتُ اللَّحْيَةَ أَقْصَرَ فِي الْجَلَالِ **محمد** أَخْبَرَنَا مَلِكُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ جَلَالَ بَدَنِهِ جَبْنِ
 أَقْصَرَ عَنْ تِلْكَ الْكُسُوفَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ كَانَ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا نَأْخُذُ بِمَنْعِهِ أَنْ
 يَتَصَدَّقَ جَلَالَ الْبَدَنِ وَتَحْطُمَ وَأَنْ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ
 مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَا مِنْ كُومِهَا بَلْعَنًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَهْدِي فَاغْمَرَهُ أَنْ
 يَتَصَدَّقَ جَلَالَهُ وَتَحْطُمَ وَأَنْ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْ جَلَالِهِ
 وَحُطْمِهِ شَيْئًا **باب المحصر مُحَمَّد** أَخْبَرَنَا مَلِكُ بْنُ أَبِي
 سَلَمَةَ عَنْ شَهَابِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 كَانَ يَحْصِرُ دُونَ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وهو يتداوى مما اضطر اليه ويفتدى قال محمد بن بلعنا عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل المحصر بالوج
كالمحصر بالعدو فسيئل عن رجل اعتمر فله شئ حية
قال فلم يستطع المضى فقال ابن مسعود ليعوث كهدي
ربوا عدا صحابه يوم امار فاذا اخرج عنه الهدى حارو كانت
عليه عمرة مكان عمرته وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاءنا **باب تكفين المحرم محمد** اخبرنا ملكا
نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات محرمًا
بالحنيفة وخمر رأسه قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة اذ مات ذهب الاحرام عنه **باب من ادرك عرفات**
ليلة عرفة **محمد** اخبرنا ملكا اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر
فقد ادرك الحج قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
باب من غرت الشمس في نفر الاقل وهو عني محمد اخبرنا
ملكنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غرت له الشمس من
اوسط ايام التشريق وهو عني فلا يقرن حتى يرمى الجار من
الغد قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاءنا
باب

تقدم

باب من نفر ولم يخلق محمد اخبرنا ملكا نافع ان عبد الله
ابن عمر لقي رجلا من اهل يثرب قال له المجبر قد افاض ولم يخلق
رأسه ولم يقصر جهل ذلك فامر به عبد الله ان يرجع فيخلق
رأسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيقصر قال محمد بهذا
ناخذ **باب الرجل يجمع بعرفة قبل ان يغتسل محمد** اخبرنا
ملكنا ابو الزبير عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل
عن رجل وقع على امراته قبل ان يغتسل فامر به ان يخر يدنته
قال محمد بهذا ناخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وقف بعرفة فقد ادرك الحج فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد
حجته ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه تام قبل ان يطوف طواف
الرياء لا يفسد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاءنا
باب تعجيل الاهلال محمد اخبرنا ملكا عبد الرحمن بن القاسم عن
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا اهل مكة ما شأن
الناس يا تون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتهم الاهلال
قال محمد تعجيل الاهلال افضل من تأخيرها اذا ملكك نفسك
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاءنا **باب القفول من الحج**
والعمرة محمد اخبرنا ملكا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة او غزوة يكبر
 على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
 كل شئ قدير آيئون يا بون ساجدون لربنا حامدون صدق
 الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **باب**
الصدقة محمد اخبرنا ملكنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد من الحج او العمرة اناح بنا
 الذي يذى الخليفة ف صلى بها قال كان عبد الله بن عمر
 يفعل **محمد** اخبرنا ملكنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
 الخطاب كان لا يصدر من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخرج
 النسل الطواف قال محمد بها فاخذ طواف الصدر واجب على
 الحاج ومن تركه فعليه دم الا الحائض والنفساء فانها تنفر
 ولا تخوف ان شأت وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاء بها
باب المرأة هل يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط
 حتى تأخذ من شعرها **محمد** اخبرنا ملكنا نافع عن عبد الله بن عمر
 انه كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها
 شعر راسها وان كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر قال محمد
 هذا

عابدون

هذا ما أخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاء **باب الرسول**
بالمحصب محمد اما ملكنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر
 والمغرب والحشاء بالمحصب ثم يدخل من الباب فيطوف بالبيت قال محمد
 هذا حسن ومن ترك الرسول بالمحصب فلا شئ عليه وهو قول ابي حنيفة
باب الرجل يجرم من مكة هل يطوف بالبيت **محمد** اخبرنا ملكنا نافع عن ابن
 عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطوف بالبيت والبيتين الصفا والمروة حتى
 يرجع من منى ولا يسعى ادا طاف حول البيت قال محمد ان فعل هذا اجره
 وان طاف وسعى ورمى قبل ان يخرج اجزاه ذلك كل ذلك حسن الا ان اناحت
 له ان لا يترك الرمل البيت الاسواط الثلاثة الاول ان تعجل او
 اخر وهو قول ابي حنيفة **باب المحرم يحجم محمد** اخبرنا ملكنا يحيى بن سعيد
 عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احجم فوق راسه وهو
 يومئذ محرم وهو يومئذ كان من طريق مكة يقال له الحى خيال محمد هذا
 فاخذ لا باس بان يحجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه
 لا يخلع شعره او هو قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ملكنا نافع عن ابن عمر
 قال لا يحجم المحرم الا ان يضطر اليه **باب دوايله سلاح**
 اخبرنا ملكنا نافع عن ابن شهاب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دخل مكة عام الفتح على راسه المخفر فلما ترعه جاءه رجل فقال ابن

دخل متعلق باستار الكعبة قال اقلوه قال محمد ان النبي صلى الله عليه
 وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم لذلك دخل وعلى راسه المخفر وقد بلغنا
 انه حين احرم من حين قال هذه الحرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم
 الفتح فلكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام قل ابدله من ان
 يخرج فيهل بعمره او حجة لدخول مكة بغير احرام وهو قول الحنفية
 والعامة من فقهاينا **كتاب النكاح باب الرجل يكون عنده**
نسوة كيف يقسم بينهما **محمد** اخبرنا ملك بن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك
 بن ابي بكر بن الحارث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم حين نكح سلمة
 قال لها حين اصبح عنده ليس بك على اهلك هو ان اشيت سبتت عندك
 وسبتت عندهن وان شيت ثلثت عندك ودرت قلت قال محمد
 بهذا ياخذ ينبغي ان سبت عندها ان تسبت عندهن لا يزيد عليها شيئا
 وان ثلثت عندها ان يثلث عندهن وهو قول الحنفية والعامة من فقها
 ين **باب ادنى ما يتزوج عليه المرأة محمد** اخبرنا ملك بن عبد الطويل عن
 انس بن مالك ان عبد الرحمن بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفة
 فاخبره انه تزوج امرأة من الاصار قال كم سقت اليها قال اذن نواة
 من ذهب قال او لم ولو بشاة قال محمد بهذا اخذ في المهر عشرة دراهم ما
 تقطع فيه اليد وهو قول الحنفية والعامة من فقهاينا **باب لا يجمع الرجل**
 بين

المال

بين المرأة وعمتها في نكاح **محمد** اخبرنا ملك بن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها
 والابن المرأة وخالتهما قال محمد وهذا اخذ وهو قول الحنفية والعامة
محمد اخبرنا ملك بن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب ينهاي ان تنكح المرأة
 على خالتها او على عمتها وان طلق الرجل ليدة في بطنها حين اغيره قال
 محمد وبه ناخذ وهو قول الحنفية والعامة **باب الرجل يخطب على**
 خطبة اخيه **محمد** اخبرنا ملك بن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
 عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال محمد بهذا اخذ وهو قول الحنفية
 والعامة **باب الثيب احق بنفسها من وليها محمد** اخبرنا ملك بن عبد الرحمن
 بن القسم عن ابيه عن عبد الرحمن بن مخرج ابني يزيد بن جارية الاضاري عن
 خنساء ابنة خدام ان اباها زوجهها وهي بكر فكرهت ذلك فجاءت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه قال محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر
 اذا بلغت الا بادن بها فاما اذن البكر فصحتها واما اذن الثيب فرضاها
 بلسانها زوجهها والد او غيره وهو قول الحنفية والعامة **باب الرجل**
يكون عنده اربع نسوة فيريد ان يتزوج **محمد** اخبرنا ملك بن ابي شهاب قال
 بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل من ثقيف وكان عنده

عشر نسوة حين اسلم الثقي فقال له امسك منهن اربعاً وفارق سائرهن
قال محمد بهذا ناخذ بخيار منهن اربعاً ايتهن يشادون بما بقي واما ابو
فقال نكاح الاربعة الاول جاز وذاك من في من باطل وهو قول ابراهيم النخعي **محمد**
اخبرنا ملك بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن القاسم وعروة وكانت عنده
اربعة نسوة فاراد ان يبت واحدة ويتزوج فقال نعم فارق امراتك ثلثاً
وتزوج فقال القاسم في مجالس مختلفة قال محمد لا يجنبنا ان يتزوج خامسة
وان تتحلق احداهن حتى تنقضي عدتها لا يجنبنا ان يكون ماؤه في رحم خمس
نسوة حراً يروى وهو قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاءنا **باب ما يوجب**
الصدق محمد اخبرنا ملك بن ابي شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل
بامراته وارخيت الستور فقد وجب الصدق قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة والعامّة من فقهاءنا وقال ملك بن ابي طلحة بعد ذلك لم يكن لها
الا نصف الصدق الا ان يحول ملكها ويثقل ذمها فيجب الصدق **باب نكاح**
الشغار محمد اخبرنا ملك بن ابي عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الشغار والشغار ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكح الاخرا بنته
ليس بينهما صدق قال محمد بهذا ناخذ لا يكون الصدق نكاح امرأة فاذا
تزوجها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداق
مثلها من نسيائها لا وكس ولا شطط وهو قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاءنا
باب

باب نكاح السر محمد اخبرنا ملك بن ابي الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني
في نكاح لم يشهد عليه الدخول وامرأة فقال عمر هذا نكاح السر ولا
خير له ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال محمد بهذا ناخذ لان النكاح
لا يجوز فيه اقل من شاهدين واما شاهد على هذا الذي رده عمر لا
رجل وامرأة فهذا نكاح السر لان الشهادة لم تحل ولو حلت الشهادة
برجلين او رجل وامرأتين كان نكاحاً جائزاً وان كان سراً انما تفسير
نكاح السر ان يكون بخير شهود فاما اذا حلت فيه الشهادة فهو نكاح
العدانية وان كانوا اسروه **محمد** اخبرنا محمد بن ابيان عن حماد عن ابراهيم
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح
والفرقة قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل يجمع**
بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها من ملك اليمين **محمد** اخبرنا ملك بن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر سئل عن المرأة
وابنتها ما ملكت اليمين اقوطا احدهما بعد الاخرى قال لا احب ان اخبرها
جمعا ونهاه **محمد** اخبرنا ملك بن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلاً
سال عثمان عن الاثنين ما ملكت اليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما
ايه وحرمتها اية ما كنت لا صنع ذلك ثم خرج فلقى رجلاً من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء

ثم اثبت يا حيد فعل ذلك جعلته ذكالا قال ابن شهاب اراه عليا رضي الله
 عنه قال محمد بن ابي بكر لا يبغي ان يجمع بين المرأة وابنتها ولا بين المرأة
 وابنتها من مكد اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من الحر ابرشا
 الا وقد حرم من الاما مثل الا ان يجمع بين رجل يعني بذلك انه يحرم ما شا
 من الاما ولا يجل له فوق اربع حرا **باب الرجل والمرأة** ولا يصلح اليها
 لعله بالمرأة او بالرجل **محمد** اخبرنا مكراما ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يحسها فانه يضرب له اجل
 سنة فان مسها والافرق بينهما قال محمد بن ابي بكر وهو قول ابي حنيفة
 ان مضت سنة ولم يحسها خيرت فان اختارته فهي زوجته والاخيار
 لها بعد ذلك ابد وان اختارت نفسها فهي طليقة بآين وان قال اني
 قد مسستها في السنة فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان
 كانت بكر انظر اليها النساء فان قلح بكر خيرت بعد ما تحلف بالله ما
 مسها وان قلح ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسها وهو قول ابي حنيفة
 والعامه من فقهاءنا **محمد** اخبرنا مكراما اخبرنا عن سعيد بن المسيب انه
 قال انما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر فانها تخير ان شاءت فرت
 وان شاءت فارقت والاخيار لها الا في الحين والمحبوب **باب البكر**
تستأمر في نفسها **محمد** اخبرنا مكراما اخبرنا عن الفضل بن نافع عن جابر
 عن

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق
 بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذننا صحابها
 قال محمد بن ابي بكر وهو قول ابي حنيفة وذات الاب وغير الاب
 في ذلك سواء **محمد** اخبرنا مكراما اخبرنا عن البرج الاسدي عن عبد الكريم
 الجذري عن سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأ
 الابكار في انفسهن ذوات الاب وغير الاب قال فهذا **باب**
النكاح بخير ولي **محمد** اخبرنا مكراما اخبرنا عن سعيد بن المسيب قال
 قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يصلح لامرأة ان تنكح الاباذن
 وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان قال محمد لانكاح الابوي
 فان تشاجرت هي والولي السلطان ذي من لا ولي له فاما ابو حنيفة
 فقال اذا وصفت نفسها في كفاة ولم تقصر بنفسها في صداق
 فالنكاح جائز ومن حجتة قول عمر بن الخطاب هذا الحديث او ذي الراي من
 اهلها انه ليس بولي وقد اجاز نكاحه لانه انما اراد ان لا تقصر
 نفسها فاذا فعلت هي ذلك اجاز **باب الرجل يتزوج المرأة** ولا
 يفرض لها صداقا **محمد** اخبرنا مكراما اخبرنا عن ابن عباس عن ابي حنيفة
 عن عمر واما ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن ابي حنيفة بن عمر فمات
 ولم يسم لها صداقا فقامت امها تطلب صداقها فقال ابن عمر ليس

لها صداق ولو كان لها صداق لم تمسكه ولم تظلمها فابت ان تقبل
ذلك وجعلوا بينهما زيدا بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث
قال محمد ولسنا نأخذ بهذا **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فأتته
ان يدخل بها فقال عبد الله لها صداق مثلها من نسائها الا وكسولا
شطط فقال رجل من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان الاسدي
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قضيت والذي تخلف به بقضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق الاشجعية
قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافق قوله قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال مسروق بن الاعدع لا يكون مهرات حتى يكون
قبله صداق قال محمد بهذا نأخذ وهو قول حنيفة والعامه من
فقهاءنا **المراة تزوج في عدها محمد** اخبرنا مالك بن ابي شهاب عن
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انها حدثاه ان طلحة ابنه طلحة بن
عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدها باسعد
ابن منبش وابي الحلاس ابن منبش فضر بها عمرو وضرب زوجها بالمخففة
ضربا وفرق بينهما وقال عمر رضي الله عنه ايها المراة نكحت عدها
فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بغيره عدها
من

رسول الله

بلغ

ابا اسعد
او ابا الحلاس

من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها ففرق
بينهما ثم اعتدت بغيره عدها من الاول ثم اعتدت عدها من الآخر
ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل من
فرجها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول الى قول
علي بن ابي طالب رضي الله عنه **محمد** اخبرنا الحسن بن عماره عن الحكم بن
عبيدة عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في التي تزوج في عدها الى
قول علي بن ابي طالب وذلك ان عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا
ابدا واخذ صداقها فجعل في بيت المال فقال علي رضي الله عنه لها
صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدها من الاول تزوجها
الآخر ان شاف رجوع عمر الى قول علي رضي الله عنه بما قال محمد بهذا نأخذ
وهو قول حنيفة والعامه من فقهاءنا **محمد** اخبرنا مالك بن ابي زيد
بن عبد الله ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن
ابن ابية ان امرأة هلك عنها زوجها فلتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم
تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف ثم ولدت
ولدا تاما وجا زوجها عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء اهل
الحاضرة قديم يسأل عن ذلك فقالت امرأة منهم انا اخبرك
اما هذه المراة هلك زوجها حين حملت فاصريقت الدماء فحشش

ولدها في بطنها فلما اصابها وكبر فصدقها عمر بذلك و فرق بينهما قال
عمر اما انه لم يبلغني عنكما الاخير والحق الولد بالاول قال محمد
بهذا ناخذ الولد ولدا الاول لانها جازت به عند الآخر لا قبل من
سنة اشهر فلان ولد المرأة ولدا مائتا لا قبل من سنة اشهر فهو ابن
الاول ويفرق بينهما وبين الآخر ولها المهر بما استحل من فرجها
لا قبل مما سمي لها ومن مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة والعامه من
فقهاءنا **باب العزل محمد** اخبرنا ملك اما سالم ابو النضر عن عامر
بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل **محمد** اخبرنا ملك اما سالم
ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب بن ابي بصير عن ام
ولد ابي ايوب بن ابي ايوب كان يعزل **محمد** اخبرنا ملك اما ضمرة بن سعيد
المازني عن الحجاج بن عمرو بن عزيه انه كان جالساً عند زيد بن
ثابت فجاء ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندك
جوارى ليس نسائي الا لاتي اكن يا عجباً لى منهن وليس كلهن يعجن
ان تحملنني فاعز لى انتم يا حجاج قال قلت لعفراء الله كذا ما
يجلس اليك لتعلم منك قال افته قال قلت هو حرثك ان شئت اعطشته
وان شئت سقيته قال وقد كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق
قال محمد بهذا ناخذ لانرى بالعزل باساً على الامة فاما الحرة فلا
ينبغي

فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل
فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذن مولاهما وهو قول ابي حنيفة رضي
الله عنه **محمد** اخبرنا ملك اما ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال
يعزلون عن ولايتهم لا ياتوني وليدة فيعترف سيدها انه قد الم بها
الا الحق به ولدها فاعزلوا بعدوا واتركوا قال محمد رضي الله عنه انما
نضع هذا من عمر رضي الله عنه على التهديد للناس ان يضيحوا ولا يدهم
وهم في بطونهم قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطى جارية له فحارت بولد
فتفاه وان عمر بن الخطاب وطى جارية له فحملت فقال اللهم لا تلحق نال عمر
من ليس منهم فحارت بعلم اسود واقربت انه من الواعى فاستغنى عنه عمر رضي
الله عنه فكان ابو حنيفة يقول اذا حصنها ولم يدعها تخرج بولد لم
يسعه فيما بينه وبين عز وجل ان يتغنى منه فهذا ناخذ **محمد** اخبرنا
ملك اما نافع عن سفيته ائمة ابي عبيد قالت قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ما بال رجال يطؤون ولا يدهم ثم يدعونهن فيخرجهن والله لا
ياتيني وليدة فيعترف سيدها ان قد وطئها الا الحق به ولدها
فارسلوهن تعدوا مسكوهن **كتاب الطلاق ثلاث**
السنة محمد اخبرنا ملك اما عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر

يقول يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لغير عده من
قال محمد طلاق السنة ان يطلقها قبل عدها طاهرا في غير جماع حين
تظهر من حيضها قبل ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامه **٤٤**
اخبرنا ملكا انا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حايض
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر ذلك رسول الله عن
صلى الله عليه وسلم فقال مره فليبرئها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد ان شاء طلقها قبل ان تمسك
فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء قال محمد بهذا اخذ
طلاق الحرة تحت الجبد محمد اخبرنا ملكا الزهري عن سعيد بن المسيب
ان نفيعا مكاتب ام سلمة كانت تحت امره حرة فطلقها تطليقتين
فاستغنا عمن بن عثمان رضي الله عنه فقال حرمت عليك **محمد** اخبرنا
ملكنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا كان عبدا لام سلمة او
مكاتبها وكان تحت امره حرة فطلقها تطليقتين فامر به ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقبه عند
الدبح وهو اخذ بيد زيد بن ثابت فسأله فابتداه جميعا قال
حرمت عليك حرمت عليك **محمد** اخبرنا ملكا انا نافع عن ابن عمر قال
اذا طلق الجبد امراته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره

غيره حرة كانت او امه وعدة الحرة ثلثة قرو وعده الامه
حيضتان قال محمد قد اختلف الناس في هذا فاما ما عليه فقهاونا
فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لان الله عز وجل قال
فطلقوهن لغير عده من فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة زوجها
عبد فعدتهما ثلثة قرو وطلاقها ثلث تطليقات للعدة كما قال
الله تبارك وتعالى واذا كان الحر تحت الامه فعدتها حيضتان
وطاقتها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل **محمد** اخبرنا ابراهيم بن
يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال علي بن ابي طالب رضي
الله عنه الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله بن
مسعود وابي حنيفة والعامه من فقهاينا ما يكره للمطلق
المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها **محمد** انا نافع ان
ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يثبت المبتوتة والمتوفى عنها الا
في بيت زوجها قال محمد بهذا اخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار
في حياجرها ولا يثبت لها في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير
مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهار مادامت في عدها وهو قول ابي حنيفة
والعامه من فقهاينا **باب الرجل ياذن لبعده في التزوج** هذا يجوز
طلاق المولى عليه **محمد** اخبرنا ملكا اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول

من اذن لعبد في ان يتكلم فانه لا يجوز لامرأته طلاق الا ان يطلقها
العبد فاما ان ياخذ رجل امته غلامه او امته وليدته فلا جناح عليه
قال محمد بهذا تأخذ هو قول حنيفة والعامّة من فقهاءنا **محمد**
اما ملكا نافع عن ابن عمر ان عبد البعض ثقيف حالي عمر بن الخطاب فقال
ان سيدي انكحني جارية فلانه وكان عمر رضي الله عنه يعرف الجارية ثم
هو يطاها فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت جارية فلانه قال هي
عندي قال هل تطاها فاشار اليه بعض من كان عند عمر فقال لا
فقال عمر ايم الله لو اعترفت لجعلتك نكالا قال محمد بهذا تأخذ لا
ينبغي اذا زوج الرجل جاريته عبده ان يطاها لان الطلاق والفرقة
بيد العبد اذا روجه مولاة وليس لمولاة ان يفرق بينهما بعد ان زوجها
فان وطئها يقدم اليه في ذلك فان عاد اذ به الامام على قدر ما يرى
من الجبر والحرى ولا يبلغ بذلك ربيع سوطا **باب المرأة تختلع**
من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل **محمد** اخبرنا ملكا نافع ان مولاة
لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم يذكره ابن عمر قال محمد ما اختلعت
به المرأة من زوجها فهو جائز في القضا وما حُت له ان ياخذ اكثر مما
اعطاها وان جاز الشوز من قبلها فاما اذا جاء الشوز من قبله لم
حُت له ان ياخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز في القضا وهو
مكروه

لع

مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول حنيفة **الخلع كم يكون**
من الخلاق محمد اخبرنا ملكا نافع عن ابيه عن جهم بن مولى
الاسلميين عن ام بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن
اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت
شيئا فهو على ما سميت قال محمد بهذا تأخذ الخلع تطليقة باين الا ان يكون
سمي ثلاثا او ثواتها فيكون ثلثا **باب الرجل يقول ان نكحت فلانة فهي طالق**
محمد اخبرنا ملكا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا
نكحت فلانة فهي طالق فهو كذلك اذا انكحها او كان طلقها واحدة او اثنتين
او ثلثا فهو كما قال **قال محمد** بهذا تأخذ وهو قول حنيفة **محمد**
اخبرنا ملكا نافع عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقني عن القسم بن محمد ان جلا
سال عمر بن الخطاب فقال لي قلت ان تزوجت فلانة فهي على كذا ثم ابي قال
ان تزوجها فلا يقربها حتى تكفر قال **محمد** بهذا تأخذ وهو قول حنيفة
يكون مظاهرها انها اذا تزوجها ولا يقربها حتى تكفر **باب المرأة يطلقها**
زوجها تطليقة او تطليقتين في تزوج زوجها الاول **محمد**
اخبرنا ملكا نافع عن الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة
انه استفتى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين
وتركها حتى تحل ثم يتكلم زوجها غيره فيموت او يطلقها فيزوجها زوجها

الاول على كم هي قال عمر على ما بقي من طلاقها قال محمد بهذا اخذ فاما
ابو حنيفة رضي الله عنه فقال اذا عالت الى الاول بعد ما دخل بها الامر
عادت على طلاق جديد ثلاث تطلقات مستقبليات وهو قول ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم **الرجل يجعل امر امراته بيدها** او يخبرها **محمد**
اخبرنا مكراما سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارج بن زيد عن زيد
بن ثابت انه كان جالسا عنده فانه بعض بني عتيق وعيناه تدعوا
فقال له ما شانك فقال ملكك امرأتى امرها فقارقتني فقال له ما حملك
على ذلك قال القدر فقال له زيد بن ثابت رجعها ان شئت فانها هي واحدة
وانت املكها قال محمد بعدا عندي ما نوى الزوج فان نوى واحدة
في واحدة وهو خاطب من الخطاب وان نوى ثلثا فثلث وهو قول
حنيفة والعامه من فقهاءنا وقال علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان
رضي الله عنهما القضا ما قضت **محمد** انا مكراما سعيد بن القاسم
عن ابيه عن عايشة انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريصة ابنة
ابي امية فزوجوه ثم انهم عتقوا على عبد الرحمن بن ابي بكر وقالوا ما
زوجنا الا عايشة فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل عبد
الرحمن امر قريصة بيدها فاختارته وقالت ما كنت لاختار عليك
احدا فقررت تحته فلم يكن ذلك طلاقا **محمد** اخبرنا مكراما عبد الرحمن
بن

بلغ

بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن
بن ابي بكر المندرجين الزبير وعبد الرحمن غاي بالشام فلما قدم عبد الرحمن
قال ومثلي يصنع به هذا ويختات عليه بنيتاته فكلمت عايشة
المندرجين الزبير قال فان ذلك يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما لي
رغبة عنه ولكن مثلي ليس بعيتات عليه بنيتاته وما كنت لا اذ امر
قضيته فقررت امراته تحته ولم يكن ذلك طلاقا **محمد** اخبرنا مكراما
نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا املك الرجل امراته فالقضا ما قضت
الا ان ينكر عليها فيقول ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون
املكها في عدتها **محمد** اخبرنا مكراما يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
قال اذا املك الرجل امراته امرها فلم تفارقه وقدرت عنده فليس ذلك
بطلاق قال محمد بهذا اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق
وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة
باين وان نوى ثلثا فثلث وهو قول حنيفة والعامه من فقهاءنا
بار الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها **محمد** اخبرنا مكراما الزهر
عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل كانت تحته وليدة فابت
طلاقها ثم اشتراها انحل له ان يحسها فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
قال محمد بهذا اخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب**

الامة تحت الجبد فتعق محمد اخبرنا ملك امانا نافع عن ابن عمر انه كان
يقول في الامة تحت الجبد فتعق ان لها الحيار ما لم يحسها **محمد** اخبرنا
ملك امانا بن شهاب عن عمرو بن الزبير ان زبيرا مولاة لبني عدي
بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امه فاعتقت فارسلت
اليها حفصة وقالت اني مخبرتك خيرا وما احب ان تصنع شيئا
ان امرك بيدك ما لم يمستك فاذا استك فليس لك من امرك شي قالت
ففارقته قال محمد اذا علمت ان لها خيارا فامرها ببيدها ما دارت
في مجلسها ما لم تقم منه او تاخذ في عمل آخر او يمستها فاذا كان
من هذا بطل خيارها فاما ان يمستها ولم تعلم بالعتق او علمت به
ولم تعلم ان لها الحيار فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابي
حنيفة والامة من فقهاينا **باب طلاق المريض محمد** اخبرنا
ملك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن عبد الرحمن
بن عوف طلق امراته وهو مريض فورا ثلثا عثمان منه بعدما انقضت
عدها **محمد** اخبرنا مالك بن عبدالله بن الفضل عن الامام عن
عثمان بن عفان انه ورث نساء ابن مكرم منه كان طلق نساءه وهو
مريض قال محمد يرثه ما دمن في العدة فاذا انقضت
العدة قبل ان يموت فلا ميراث له وكذلك ذكره هشيم بن
بشير

بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح ان
عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل طلق امراته ثلثا وهو مريض
ان ورثها ما دامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا
ميراث لهما وهو قول ابي حنيفة والامة من فقهاينا **باب**
المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل محمد اخبرنا ملك
اخبرنا الزهري ان ابن عمر سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها
قال اذا وضعت فقد حلت قال رجل من الانصار كان عنده
ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره
لم يدفن بعد حلت قال محمد به ناخذ وهو قول ابي حنيفة و
الامة من فقهاينا **محمد** اخبرنا ملك عن نافع عن ابن عمر قال اذا
وضعت ما في بطنها حلت قال محمد بهذا ناخذ في الطلاق والموت
جميعا تنقض عدتها بالولادة وهو قول ابي حنيفة **باب الايلاء محمد**
اخبرنا ملك بن الزهري عن محمد بن المسيب قال اذا آلا الرجل من
امراته ثم فاء قبل ان تحض اربعة اشهر في امراته لم يذهب من
طلاقها شيء وان مضت الاربعة قبل ان يغفر في طليقة وهو ملك
بالرجعة ما لم تنقض عدتها قال وكان مروان يقضي به **محمد** اخبرنا
ملك امانا نافع عن عبدالله بن عمر قال ايما رجل آلى من امراته فانه

اذا مضت الاربعة اشهر وقف حتى يطلق او نفى ولا يقع
 عليها طلاق وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف قال
 بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود
 وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا اكل الرجل من امراته مضت
 اربعة اشهر قبل ان يفيم فعد بابت بتطبيقه باين وهو
 خاطب من الخطاب وكانوا الايرون ان يوقف بعد الاربعة
 وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية للذين
 يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاوا فان الله غفور
 رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الفخام
 في الاربعة اشهر وعزيمة الطلاق بقضاء الاربعة الاشهر
 فاذا مضت بابت بتطبيقه ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن
 عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول له حنيفه العامة
 من فقهاينا **باب الرجل يطلق امراته** ثلثا قبل ان يدخلها
محمد اخبرنا ملك ابان الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
 عن محمد بن ابي بن بكير قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل
 بها ثم بداه ان ينكحها فجاءت فتى قال فذهبت معه فسأل
 ابان الزهري وابن عباس فقالا لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره
 فقال

للع

فقال انما كان طلاقا ايها واحدة قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان
 لك من فضل قال محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة من
 فقهاينا لانه طلقها ثلثا جميعا فوقع عليها جميعا معا ولو فرقته
 وقعت الاولى خاصة لانهما بابت بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة
 عليها فيتقع عليها الثانية والثالثة مادامت العدة **باب المرأة**
يطلقها زوجها فتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول **محمد** اخبرنا ملك
 اخبرنا المشور بن رفاعه القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير
 ان رفاعه بن سموة اطلق امراته نيممة ابنة وهب عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم
 يستطع ان يمسيها فقارنها ولم يمسيها فاراد رفاعه ان ينكحها وهو
 زوجها الاول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تدوق الحسيلة قال محمد بهذا
 ناخذ وهو قول له حنيفه والعمامة من فقهاينا لان الثاني لم يجامعها
 فلا يحل ان يرجع الى الاول حتى يجامعها الثاني **باب المرأة تسافر قبل**
انقضاء عدتها محمد اخبرنا ملك بن حميد بن قيس المكي الاعرج عن عمرو
 بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
 يرد المتوفى عنهن اذ واجهن من البيداء يمنعهن الحج قال محمد هذا

نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا لا ينبغي لامرأة
 أن تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت أو موت **المتعة**
محمد أخبرنا ملك أبو الزهرى عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن
 أبيهما عن علي بن جدهما أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما هي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن كل جرم الحمر
 الأنسية **محمد** أخبرنا ملك أبو الزهرى عن عروة بن الزبير أن خولة
 ابنة حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت إن ربيعة بن
 أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر فرعا بجره رداه فقال
 هذا المتعة لو تقدمت فيها لرحمت قال محمد المتعة مكروهة ولا ينبغي
 وقد هي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء في غير حديث ولا
 اثنين وقول عمر رضي الله عنه لو كنت تقدمت فيها لرحمت أعما
 نضعه من عمر على التردد وهذا قول أبي حنيفة والعامة من
 فقهاءنا **باب الرجل يكون عنده امرأتان** فيؤثر أحدهما على الأخرى
محمد أخبرنا ملك أبو الزهرى عن رافع بن خديج أنه تزوج ابنة محمد
 بن مسلمة فكانت تحته فتزوج عليها امرأة شابة فأنشأ الشابة
 عليها فأنشأته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا
 كان أن تحل ارتجعها ثم عاد فأنشأته الطلاق فطلقها

فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت أن تحل ارتجعها ثم عاد
 فأنشأته فأنشأته الطلاق فقال ما شئت بما بقيت
 واحدة فان شئت استقررت على ما تريين من الأثرة وإن شئت
 طلقك قال لا تستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك ولم يبر
 رافع أن عليه في ذلك أثمما حين رضى أن تستقر على الأثرة قال
 محمد لا بأس بذلك إذا رضى به المرأة ولها أن ترجع عنه إذا
 بدلتها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا **باب اللعان**
محمد أخبرنا ملك أبو الزهرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لا عن امرأته
 في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها فقرف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق المولدا لمرأة قال
 محمد بهذا نأخذ إذا نفي الرجل ولدا لمرأته ولا عن فرق بينهما
 ولزم المولدا لمرأة وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا
باب متعة الطلاق **محمد** أخبرنا ملك أبو الزهرى عن ابن عمر قال لكل
 مطلق متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تحس
 بحسبها نصف ما فرض لها قال محمد هذا نأخذ وليس المتعة
 التي يجبر عليها صا حنها إلا متعة واحدة الذي يخلق امرأته
 قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها هذه لها المتعة واحدة

فالتبديل

يُوْخِذُهَا فِي الْقِتْلَاءِ وَادْفِئِ الْمُنْعَةَ لِبَاسُهَا فِي بَيْتِهَا الدَّرْعُ وَالْمَلْحَفُ
 وَالْحِمَارُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا **مَا يَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ**
 مِنَ الزَّيْنَةِ فِي الْعَدَّةِ **مُحَمَّدٌ** أَخْبَرَنَا مَلِكٌ أَنَا نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ
 ائْتَمَرَتْ عَيْنَهَا وَهِيَ حَاجَّةٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ وَفَاةٍ فَلَمْ تَكْتَحِلْ
 حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا أَنْ تَرْمِضَ قَالَ **مُحَمَّدٌ** بِهَذَا نَاخِذٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ
 تَكْتَحِلَ بِكُلِّ زِينَةٍ وَلَا تَدَّهَنَ وَلَا تَطِيبَ فَا مَّا الدَّرُوزُ وَكُوهُ
 فَلَا بَاسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَسْنُ زِينَةً وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ
 مِنْ فُقَهَائِنَا **مُحَمَّدٌ** أَخْبَرَنَا مَلِكٌ أَنَا نَافِعٌ عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ
 عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْهَا جَمِيعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ تَوَمُّنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدَّ عَلَى
 مِثْبَاقٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ أَوْ عَلَى رُوحٍ قَالَ **مُحَمَّدٌ** بِهَذَا نَاخِذٌ يَنْبَغِي
 لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْدَّ عَلَى رُوحٍ حَتَّى تَنْقُضَ عِدَّتَهَا وَلَا تَطِيبَ وَلَا تَزَيَّنَّ
 وَلَا تَدَّهَنَ لِرِيَّةٍ وَلَا تَكْتَحِلَ لِرِيَّةٍ حَتَّى تَنْقُضَ عِدَّتَهَا وَهُوَ قَوْلُ
 أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا **الْمَرْأَةُ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنَازِلِهَا قَبْلَ**
الْإِقْضَاءِ عِدَّتَهَا مِنْ مَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ **مُحَمَّدٌ** أَخْبَرَنَا مَلِكٌ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 عَنِ الْقَسَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمِ بْنِ سَيَّارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
 ابْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ ابْنَةَ فَانْتَقَلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 فَأَرْسَلَتْ

فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ اتَّقِ
 اللَّهَ وَارْجِعْ إِلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ مَرْوَانُ حَدِيثُ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غُلِبَنِي
 وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْقَسَمِ أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ عَائِشَةُ لَا
 يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ قَالَ مَرْوَانُ إِنْ كَانَ بَكَ الشَّرَّ فَحَسْبُكَ مَا
 بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ قَالَ **مُحَمَّدٌ** بِهَذَا نَاخِذٌ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ
 مَنَازِلِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ رُوحَهَا طَلَاقًا بَيِّنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِيهِ
 حَتَّى تَنْقُضَ عِدَّتَهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا **مُحَمَّدٌ** أَخْبَرَنَا
 مَلِكٌ أَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ طَلَّقَتْ ابْنَتَهُ فَانْتَقَلَتْ
 فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ **مُحَمَّدٌ** أَخْبَرَنَا مَلِكٌ أَنَا سَعِيدُ بْنُ اسْحَقَ بْنِ كَعْبٍ
 عَجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ الْفَرَجَةَ ابْنَةَ مَلِكٍ
 ابْنِ سِنَانٍ وَهِيَ اخْتِ ابْنِ سَعِيدٍ الْخُذَرِيَّ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اتَتْ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُذَرَةَ فَإِنْ رُوحِي
 خَرَجَ فِي طَلَبِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ تَوَاحِيٍّ إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقُدُومِ أَوْ رَكْعَةٍ فَقَالُوا
 قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْذَنَ لِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَى
 أَهْلِي فِي بَنِي خُذَرَةَ فَإِنْ رُوحِي لَمْ يَتْرَكْنِي فِي مَسْكَنِ مَلِكِي وَلَا نَفَقَةٍ قَالَ
 نَعَمْ فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْحَجَرَةِ دَعَانِي أَوْ أَمْرٌ دَعَانِي فَرَعَيْتُ لَهُ
 فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ أَكُنْتُ

الْقُدُومُ وَالْقِصَّةُ بِهَذَا الشَّامِ وَأَنَّ رُوحَهُ قَتَلَ طَلَبَهُ
 الْقُدُومُ وَهُوَ بِالْقِصَّةِ وَالْقِصَّةُ بِهَذَا الشَّامِ وَأَنَّ رُوحَهُ قَتَلَ طَلَبَهُ
 الْقُدُومُ وَهُوَ بِالْقِصَّةِ وَالْقِصَّةُ بِهَذَا الشَّامِ وَأَنَّ رُوحَهُ قَتَلَ طَلَبَهُ

أم حكيم حتى قدمت عليه ودعته إلى الإسلام فأسلم فقدم على النبي
 صلى الله عليه وسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحاً
 وما عليه رداء حتى يا بجه قال محمد إذا أسلمت المرأة أو زوجها كافر
 في دار الإسلام يفرق بينهما حتى يحرض على الزوج الإسلام فإن أسلم هي
 امرأتها وإن أي أن يسلم فترق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بآيتنا
 وهو قول إبراهيم النخعي وإبي حنيفة **باب النقص الحيف محمد** أخبرنا ملك
 أخبرنا ابن شهاب عن عروة ابن الزبير أن عايشة رضي الله عنها انشغلت
 حفصة ابنة عبد الرحمن ابن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
 فذكرت ذلك لعروة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة قد جادلها
 فيه ناس فقالوا إن الله عز وجل يقول ثلثة قروء فقالت صدقتم و
 تدرؤن ما لاقرأ إنما لاقرأ الاطهار **محمد** أخبرنا ملك ابن شهاب عن
 أي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه كان يقول مثل ذلك **محمد** أخبرنا
 ملك أخبرنا نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن رجلاً من أهل الشام
 يقال له الأخوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة
 الثالثة فقالت أنا وارث وقال نسوة لا ترثيه فاختصموا إلى
 معوية ابن أبي سفيان فسأل معوية فضالة ابن عبيد وناساً من أهل
 الشام فلم يجد عندهم علماً فيه فكتب إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه
 فكتب

فكتب إليه زيد بن ثابت أنها دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
 فإنها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرى منها **محمد** أخبرنا ملك
 نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثله ذلك قال محمد انقضا العدة
 عندنا الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة إذا اغتسلت منها **محمد**
 أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً طلق امرأته تطليقة
 يملك الرجعة ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت
 مغتسلها وأدنت ما كفا فأتاها فقال قد راجعتك فسالت عمر
 بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود فقال قل فيها برأيك
 فقال أراه يا أمير المؤمنين أحق برجعتهما ما لم تغتسل من حيضتها
 الثالثة فقال عمر رضي الله عنه وأنا أرى ذلك ثم قال عمر لعبد الله
 بن مسعود رضي الله عنه كيف مملوء علماً قال محمد وأخبرنا سفيان
 بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه نكحها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة **محمد** أخبرنا
 عيسى بن أبي عيسى الحياط المديني عن الشعبي عن ثلثة عشر من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قال الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل
 من حيضتها الثالثة قال محمد هذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة و
 العامة من فقهاءنا **باب المرأة يطلعها زوجها طلاقاً يملك الرجعة**

فحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها **محمد** اخبرنا ملك اباجي
 بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان انه كان عند جده امير انان الهاشمي
 وابصارية فطلق الانصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع
 ثم بها قريب من سنة ثم هلك زوجها جان عند راس السنة او قريب
 من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه فاحض فاحتصموا الى عثمان
 بن عفان رضي الله عنه فقص لها بالمرث فلامت الهاشمية عثمان
 فقال هذا عمك ابن عمك هو اشار عليك بذلك يعني علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه **محمد** اخبرنا ملك ابابريد بن عبد الله بن قسيط وحي
 بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رجعها حيضتها
 فانها تنظر تسعة اشهر فان اسببان بها حمل فذلك والا اعتدت
 بعد التسعة ثلثة اشهر ثم حلت **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق امراته طلاقا ملك الرجعة فحاضت
 حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها عن ثمانية عشر شهرا ثم
 نسا علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال هذه امرأة جئت الله
 عليك ميراثها فكله **محمد** اخبرنا عيسى بن ابي عيسى عن الشعبي ان
 علقمة ابن قيس قال ابن مسعود عن ذلك فامر به باكل ميراثها وهذا الثر
 من

من تسعة اشهر وثلثة اشهر بعدها فهذا ناخذ وهو قول ابي
 حنيفة والعامية من فقهاينا لان العدة في كتاب الله عز وجلت
 على اربعة اوجه الخامس لمن والحامل حتى تضع والى لم تبلغ
 الحيض ثلثة اشهر والى قد يئست من الحيض ثلثة اشهر والى
 تحيض ثلث حيض فهذا الذي ذكرتم ليس بعده حايض ولا غيرها
عدة المستحاضة محمد اخبرنا ملك ابان شهاب بن سعيد بن المسيب
 قال عدة المستحاضة سنة قال محمد المعروف عندنا ان عدتها على
 اقربها التي كانت تجلس فيما مضى كذلك قال ابراهيم النخعي وغيره
 من الفقهاء فيه ناخذ وهو قول حنيفة والعامية من فقهاينا
 الا ترى انها تترك الصلوة ايام اقربها التي كانت تجلس لها
 فيهن حايض فكذا لكتعد بهن فاذا مضت ثلثة قروا مهر بنات
 ان كان ذلك اقل من سنة او الثلث **باب الرضاع محمد** اخبرنا ملك
 ابن ابي انا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن
 ادضع في الصغر **محمد** اخبرنا ملك ابان عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن
 عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 عندها وانها سمحت رجلا يستاذن في بيت حفصة قالت
 عايشة فقلت يرسل الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لجمع لحفصة من الرضا
 قال عايشة يرسول الله لو كان عمي فلان من الرضا عة حيا دخل
 علي قال نعم **محمد** اخبرنا ملك انا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار
 عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضا
 ما يحرم من الولاد **محمد** اخبرنا ملك انا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 عن عايشة انه كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها
 ولا يدخل عليها من ارضعته نساء اخواتها **محمد** اخبرنا ملك اخبرني
 الزهري عن عمرو بن الشريد ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له
 امرأتان فارضعت احدهما علما والآخرى جارية فسئل هل
 يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد **محمد** اخبرنا ملك اخبرنا
 ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضا عة فقال ما
 كان في الحولين ولو كان قطرة واحدة فهي حرم وما بعد الحولين
 فانما هو طعام يأكله **محمد** اخبرنا ملك انا ابراهيم بن عقبة انه سأل
 عمرو بن البربر فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيب **محمد** اخبرنا
 ملك انا ثور بن زيد ان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت
 مصة واحدة فهي حرم **محمد** اخبرنا ملك انا نافع مولى عبد الله
 بن عمر ان سالم بن عبد الله اخبره ان عايشة ام المؤمنين رضى
 الله

عليه

الله عنها ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم ايته ابي
 بكر فقالت ارضعنه عشر رضعات حتى يدخل علي فارضعتني ام
 كلثوم بنت ابي بكر ثلث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلث
 مرار فلم اكن ادخل علي عايشة من اجل ان ام كلثوم لم يتم لي عشر
 رضعات **محمد** اخبرنا ملك انا نافع عن صفية ابنة ابي عبيد انها
 اخبرته ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله ابن سعد الى
 فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ففعلت فكان
 يدخل عليها وهو يوم ارضعته صغير يرضع **محمد** اخبرنا ملك انا
 عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن عايشة قالت فيما اتزل الله تعالى
 من القرآن عشر رضعات معلومات بحرم من ثم تسخن بحمض ملحوظ
 فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقترا من القرآن **محمد**
 اخبرنا ملك انا عبد الله بن دينار قال جاز رجل الى عبد الله بن عمر
 وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضا عة الكبير فقال عبد
 الله بن عمر جاز رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة
 فكنت اصبها فحدث امرائي اليها فارضعها فدخلت عليها
 فقالت امرائي ذونك قد والله ارضعها قال عمر رضى الله عنه
 او جعها وايت جازي شك فانما الرضا عة رضا عة الصغير **محمد** اخبرنا

وهو

ملكا انا ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة
 ابن الربيع ان ابا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شهد بدرا وكان ثبنا سالما الذي يقال له مولى
 حذيفة كما كان ابنتا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة والنكح
 ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت
 الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وبعي يوحيد
 افضل اياي قريس فلما انزل الله في زيد ما اتراد عولم لا بايهم
 هو اقسط عند الله رد كل احد بنبئي الى ابيه قال لم يكن يعلم ابو
 رد الى مواليه فجاوت سهيلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وهي
 من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
 فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل على وانا افضل وليس لنا
 الابنت واحد فما ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فتحرّم بلبنها وكانت تراه
 ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عايشة فبين كانت تحب ان يدخل
 عليها من الرجال وكانت تأمر ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن لها
 من احبت ان يدخل عليها وابا سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لعائشة والله
 ما

ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيلة بنت سهيل
 الارخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والله لا يدخل هذه الرضاعة احد فعلى هذا كان راي ازواج النبي
 صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير **محمد** اخبرنا ملكا ماجي بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا رضاعة الا في المهد الا ما
 انبت اللحم والدم قال محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان في الحولين فما
 كان فيهما من رضاع وان كان خصّة واحدة فهي حرم كما قال عبد الله
 بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين
 لم يحرم شيئا لان الله عز وجل قال والوالدات يرضعن اولادهن
 حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام الرضاعة الحولان
 فلا رضاعة بعد تمامها تحرم شيئا وكان ابو حنيفة يخطا ستة
 اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدها الى تمام
 ستة اشهر وذلك ثلثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لانرى
 انه يحرم ونرى انه لا يحرم ما كان بعد الحولين واما لبن الفحل فان نراه
 يحرم ونرى انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالخ من الرضا
 من الاب يحرم عليه اخته من الرضاعة من الاب وان كانت الامان
 مختلفتين اذا كان لبيها من رجل واحد كما قال عبد الله بن عباس

اللقاح واحد فهذا ناخذ وهو قول حبيفة رضى الله عنه
كتاب الضحايا وما يجزى منها محمد اخبرنا ملك
 انا نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن التي فاقوه
محمد اخبرنا ملك انا نافع ان ابن عمر كان ينهى عن ما لم يسم من الضحايا
 والبدن وعن التي تقصر من خلقها **محمد** اخبرنا ملك انا نافع عن عبدالله
 ابن عمر انه ضحاة بالمدينة فامرني ان اشترى له كبشا فجيلا اقرن ثم
 اذجه لي يوم الاضحية فصلى الناس فعدت ثم حمل اليه فخلق راسه
 حين ذبح كبشه وكان مريضا لم يشهد الجديع الناس قال نافع وكان
 عبدالله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد
 نعله عبدالله بن عمر قال محمد بهذا كله ناخذ الا في حصة واحدة الجديع
 من الضان اذا كان عظيم اجزا في الهدى والاضحية بذلك جاءت الآثار و
 الحصى من الاضحية يجزى ما يجزى منه الفحل واما الحلاق فنقول فيه يقول
 عبدالله بن عمر انه ليس بواجب على من يحج في يوم النحر وهو قول ابو حنيفة
 والعامّة من فقهاينا **محمد** اخبرنا ملك انا نافع ان عبدالله بن عمر لم يكن
 يضحي عما في بطن المرأة قال محمد بن نافع ناخذ لا يصح عما في بطن المرأة **ما يكره**
من الضحايا محمد اخبرنا ملك انا عمر بن الحرث ان عبيد بن فيروز اخبره
 ان البراء بن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذا اتيت من الضحايا
 فاشار

لح

عمر

فحل فجيل كريم

فاشار به وقال اربع وكان البراء يشير بيده ويقول يدك اقصر
 من يده العرجا البيتين ظلعها والعرجا البيتين عورها والمريضة
 البيتين مرضها والعرجا التي لا تنقي قال محمد بهذا ناخذ واما العرجا
 فاذا مشيت على رجلها تجزى وان كانت لا تمشي لم تجز واما العرجا
 فان كان بقي من البصر الاكثر من نصف البصر اجزت وان ذهب النصف
 فصاعدا لم تجز واما المريضة التي فسدت لمرضها والعرجا التي لا
 تنقي فانها لا تجزى **لحم الاضحية محمد** اخبرنا ملك انا عبدالله بن
 بكر عن عبدالله بن واقد ان عبدالله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث قال عبدالله بن بكر
 فذكرت ذلك لعمرة ابنة عبد الرحمن فقال صدق سمعت عابشة ام
 المؤمنين رضى الله عنها تقول دفن ناس من اهل البادية حضرة الاضحية
 في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا لثك وتصدقوا
 بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله لعد كان الناس يتفحون في
 ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك وكما قال قالوا يا رسول الله
 لحيث عن امساك لحوم الاضحية حدثت فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدابة التي كانت حضرة الاضحية

فكلوا وتصدقوا واذخروا **محمد** اخبرنا ملك انا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل لحوم الصحايا بعد ثلث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا واذخروا قال **محمد** هذا ناخذ لابسنا الاذخار بعد ثلث والتزود وقد رخص ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله الاخرنا مع الاول فلا لابسنا الاذخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامّة **محمد** اخبرنا ملك انا ابو الزبير ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن كل لحوم الصحايا بعد ثلث ثم قال بعد كلوا واذخروا وتصدقوا قال **محمد** بها ناخذ لابسنا ان ياكل الرجل من اصحيته ويدخر ويتصدق وما يحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك اجزاه **الرجل يدع اصحيته** قيل ان يحد ويوم الاضحى **محمد** اخبرنا ملك اخبرني يحيى بن سعيد عن عباد بن عليم ان عوف بن اسحق رجع اصحيته قيل ان يحد ويوم الاضحى وانه ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يعود باصحيته اخرى قال **محمد** هذا ناخذ اذا كان الرجل في محصر يصلي فيه العيد قدح قبل ان يصلي الامام فانما هي شاة لحم ولا يجزى من الاضحيه ومن لم يكن في مصر فكان في بادية او نحوها من القرى النائية عن المصر فان دح حين يطلع الفجر او حين تطلع الشمس اجزاه وهو

وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **ما يجزى من الصحايا** عن الثوري واحد **محمد** اخبرنا ملك انا عمار بن حنيد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب صاحب رسول الله اخبره قال لنا نضحى بالشاة الواحدة بينكما الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد ذلك فصارت بهاواة قال **محمد** كان الرجل يكون محتاجا قدح الشاة الواحدة يضحى بها نفسه فياكل ويطعم اهله فاما شاة واحدة قدح عن اثنين او ثلثة اصحية هذه لا تجوز ولا تجوز شاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامّة **محمد** اخبرنا ملك انا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال خرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال **محمد** وهذا ناخذ المدينة والبقرة تجزى عن سبعة في الاضحية والهدى منفردتين او مجتمعين من اهل بيت واحد وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاينا **الذي ياح محمد** اخبرنا ملك ان زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا كان يرعى لقحة له باحد فخارها الموت فذكاها بشظا ط فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها فقال لا لابسنا كلوها **محمد** اخبرنا ملك انا نافع عن رجل من الانصار معاذ بن سعدا وسعد بن معاذ اخبره ان جارية كانت لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فأصيب منها شاة فادركتها فذبحتها بحجر فسبأ

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها قال
 محمد بهذا كله ناخذ كل شيء أفرى الأوداج وانهر الدم فذكرت به
 فلا بأس بذلك إلا السن والظفر والعظم فإنه مكروه أن يذبح بشيء منه
 وهو قول أبي حنيفة والعامة **محمد** أخبرنا مالك بن يحيى بن سعيد عن سعيد
 بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا اضطرت إليه
 قال محمد بهذا ناخذ لا بأس بذلك كله على ما فسرت لك وإن ذبح بسن
 أو ظفر من روعين فأفرى الأوداج وانهر الدم أكل أيضا وذلك مكروه
 وإن كانا غير من روعين فاما قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل وهو قول أبي
 حنيفة **باب الصيد وما يكره** أكله من السباع وغيرها **محمد** أخبرنا
 مالك بن أبي شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الحشني أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل ذي ناب من السباع **محمد** أخبرنا
 مالك بن أسحق بن حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أكل كل ذي ناب من السباع
 حرام قال محمد بهذا ناخذ كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
 الطير ويكره من الطير أيضا ما أكل من الجيف مما له مخلب أو ليس له مخلب
 وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا وقول إبراهيم النخعي **أكل الضب**
محمد أخبرنا مالك بن أبي شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله
 ابن

ابن عباس عن خالد بن الوليد عن المغيرة أنه دخل مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بصب مخبوز
 فالتوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يده فقال بعض النسوة التي
 كن في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل
 منه فقال هو صبت فرفع يده فقالت أحرأ هو قال لا ولكن لم يكن
 بارض قومي فأجدي لعافه قال فاجترته فأكلت ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم ينظر **محمد** أخبرنا مالك بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
 أنه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
 ترى في أكل الضب قال لست يأكله ولا أحرأه قال محمد قد حار في أكل الضب
 اختلاف فاما نحن فلا نرى أن يؤكل **محمد** أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
 عن عايشة رضي الله عنها أنه أهدى لها صب فأتاها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فسألت عن أكله فنهاها عنه فحارت سائلة فاردت أن
 تطعمها إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتطعمنها مالا
 تأكلين **محمد** أخبرنا عبد الجبار بن عباس الحمداي عن عزيز بن مرتد عن
 الحرث عن علي بن المطالب رضي الله عنه أنه نهى عن أكل الضب والضبغ
 قال محمد فتركه أحب اليأس أكله وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه
ما لفظ البهر من السمك الطافي وغيره **محمد** أخبرنا مالك بن عبد الرحمن

ابن أبي عمير قال سأل عبد الله بن عمر عن ما لفظ البحر فهاه عنه ثم انقلب
 بمصحف فقرأ اخل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني اليه ان
 ليس بابس فكله قال محمد ويقول ابن عمر الاخرناخذ الاباس بما لفظ
 البحر وبما حسر عنه الماء انما يذكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة
 والعامّة من فقهاينا **السكينة الموت الما محمد** اخبرنا ملك ابا زيد بن
 اسلم عن سعيد الجارقي عن الجارقي قال سالت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها
 بعضها وتؤتى صردا قال ليس بابس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاصي
 يقول مثل ذلك قال محمد هذا ما أخذ امانات الحيتان من برد او حر او قتل
 بعضها بعضها فالاباس ياكلها فاما اذا ماتت ميتة نفسها فطقت فهذا
 يكره من السمك فاما ما سوى ذلك فالاباس به **دكوة الحين ذكوة امه محمد**
 اخبرنا ملك انا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا خرت الناقة ذكوة
 ما في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه وبنت شعره فاذا خرج من بطنها
 دح حتى يخرج الدم من حنقه **محمد** اخبرنا ملك ابا زيد بن عبد الله بن قسيط
 عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكوة ما في بطن البهيمة في ذكوة امه اذا
 كان قد بنت شعره وتم خلقه قال محمد هذا ما أخذ امانات خلقه ذكوة
 في ذكوة امه فلا بابس ياكله فاما ابو حنيفة كان يكره اكله حتى يخرج حيا
 فيذكي وكان يروي عن حماد عن ابراهيم انه قال لا يكون ذكوة نفس ذكوة
 نفسين

نفسين **اكل الجراد محمد** اخبرنا ملك عبد الله بن دينار عن عبد الله
 بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن الجراد فقال
 وددت ان عذري قصعة من جراد فاكل منه قال محمد بهذا نأخذ
 الجراد ذكي كل لا بابس ياكله ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكي على
 كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاينا **ذبايح نصاري**
العرب محمد اخبرنا ملك انا ثور بن زيد الدثلي عن عبد الله بن عباس
 انه سئل عن ذبايح نصاري العرب فقال لا بابس بها وتلى هذه الآية
 ومن يتوكلهم سيكفهم فانه منهم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
 والعامّة **ما قيل البحر محمد** اخبرنا ملك انا نافع قال ربيت طائرين
 بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله
 بن عمر واما الاخر فذهبت عبد الله يذكيه بقدم فمات قبل ان
 يذكيه فطرحه ايضا قال محمد بهذا نأخذ ما رمى به الطير فقتل
 به قبل ان تدرك ذكوة لم يوكل الا ان يخرق او يبضع فاذا خرق
 او بضع فلا بابس ياكله وهو قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاينا
الشاة وغير ذلك يذكي قبل ان يموت محمد اخبرنا ملك ابا يحيى بن سعيد
 عن ابي مبره انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحة فتحرّك بعضها فامرّه
 باكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرّك ونساءه قال محمد

اذ احركت تحركا اكبر الراي فيه والظن انها حجة اكلت واداك
 تحركها تشبهها بالاختلاج واكبر الراي والظن ذلك انها ميتة
 لم توكل **الرجل يشترى اللحم** فلا يدرك اذكي هو ام غير ذكي **محمد**
 مالك انا هشام بن عروة عن ابيه انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيقول له لم ير رسول الله ان ناسا من اهل البادية ما توفى بلحمان فلا
 نذرى هل سمواعليها ام لا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سمو الله عليها كلوها قال وذلك في اول الاسلام قال محمد بن سنان اخذ
 وهو قول ابي حنيفة اذا كان الذي ياتي مسلما او من اهل الكتاب فان
 اتى بذلك محوسى وذكوان مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب لم يصدق
 ولم يؤكل بقوله **صدا الكلب المعلم محمد** اخبرنا مالك انا نافع ان عبد الله
 ابن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما اسك عليك ان قتل اول يقتل
 قال محمد بن سنان اخذ كل ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيت ما لم ياكل فان
 اكل منه فلا تاكل فانما اسكه على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس
 رضي الله عنه وهو قول ابي حنيفة والحامة من فقهاينا **باب**
الحقيقة محمد اخبرنا مالك انا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحقيقة قال لا احب العقوق
 وكانه انما كره الاسم وقال من ولده فاحب ان ينسك عن ولده فيفعل
 محمد

محمد اخبرنا مالك انا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يسئله احد من
 اهله حقيقة الا اعطاها اياه وكان يعق عن ولده بشاة شاة
 الذكر والانشى **محمد** اخبرنا مالك انا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه انه قال
 وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين
 وزنت واما كل يوم فتصدقت بوزن ذلك فضة **محمد** اخبرنا مالك اخبرنا
 ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسن انه قال وزنت فاطمة
 بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه
 فضة قال محمد اما الحقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد
 فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاصحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر
 رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت
 الزكاة كل صدقة كانت قبلها كذلك بلغنا **كتاب الديارات**
محمد اخبرنا مالك انا عبد الله بن ابي بكر ان ابا جبره عن الكتاب الذي كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمر بن حزم في العفو فكتب ان
 في النفس مائة من الابل وفي الالف اذا او عجب جدعا مائة من الابل وفي
 الجايضة ثلث النفس وفي المامومة مثلها وفي العين خمسين وفي اليد
 خمسين من الابل وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك عشرين من الابل
 وفي السن خمسين من الابل وفي الموصحة خمس من الابل قال محمد بن سنان

كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامّة **الدية في الشفقتين محمد**
 أخبرنا مملوكنا ابن شهاب عن سجين المسيّب قال في الشفقتين الدية
 فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد لسنانا خذ بهذا
 الشفقتان سواء ومنفعتها مختلفة وهذا قول البرهيم النخعي وأبي حنيفة
 والعامّة من فقهاءنا **دية العمد محمد** أخبرنا مملوكنا ابن شهاب
 قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تشاق قال
 محمد بهذا نأخذ **محمد** أخبرنا عمير الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد
 بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمداً ولا
 ضلماً ولا اعتراً ولا ما جنى المملوك قال محمد بهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة
 والعامّة من فقهاءنا **دية الخطأ محمد** أخبرنا مملوكنا ابن شهاب عن سليمان
 بن يسار أنه كان يقول في دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة
 لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال محمد
 لسنانا خذ بهذا ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وقد رواه ابن
 مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دية الخطأ خمساً وعشرون
 بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
 وعشرون جذعة خمساً وأما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور جعلها
 من بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض وقول أبي حنيفة
 مثل

مثل قول ابن مسعود **دية الأسنان محمد** أخبرنا مملوكنا داود بن
 الحصين أن أبا عطفان أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس
 يسأله ما في الضرر فقال إن فيه خمساً من الإبل قال فردني مروان إلى
 ابن عباس فقال فلم تجعل مقدّم الفم مثل الأضراس قال فقال ابن عباس
 لو أنك لا تعتبر إلا بالاصابع عقلها سواء قال محمد يقول ابن عباس نأخذ
 عقل الأسنان سواء وعقل الاصابع سواء في كل أصبع عشر الدية
 وفي كل سن نصف عشر الدية وهو قول أبي حنيفة والعامّة من
 فقهاءنا **ارش السن السود** أو العين القايمه **محمد** أخبرنا مملوكنا يحيى
 ابن سجين عن سجين المسيّب كان يقول إذا أصيبت السن فاشوئت
 ففيها عقلها تماماً قال محمد بهذا نأخذ إذا أصيبت السن فاشوئت
 أو احمرت أو احضرت فقد تم عقلها وهو قول أبي حنيفة **محمد**
 أخبرنا مملوكنا يحيى بن سجين عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت
 كان يقول في العين القايمه إذا طغيت مائة دينار قال محمد ليس فيها
 عندنا ارش معلوم فيها حكومة عدل فإن بلغت الحكومة مائة دينار
 أو أكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وأما نضع هذا من زيد أنه حكم
 بذلك **الفقر بحقون** على قتل واحد **محمد** أخبرنا مملوكنا يحيى بن سجين
 عن سجين المسيّب أن عمر بن الخطاب قتل يفرأ خمسة أو سبعة رجل

طغيت

قتلوه قتل غيلة وقال تعالى عليه اهل صناعقتهم به قال محمد بن ابي
 ان قتل سبعة او اكثر من ذلك خلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة ضربوه
 باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا
باب الرجل يرث من دية امراته والمرأة ترث من دية زوجها **محمد** اخبرنا ملك
 لما ابن شهاب بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشدة الناس عني من كان عنده علم
 في الدية ان يجبرني به فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في ايشيم الصياني ان نورث امراته من دية فقال
 له عمر ادخل الجبار حتى انك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى به
 عمر بن الخطاب قال محمد بن ابي نازك لعل دارت في الدية والدم نصيب امرأة
 كان الوارث او زوجها او اخا او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامه من
 فقهاءنا **باب الجرح وما فيها من الارش** **محمد** اخبرنا ملك ابانجي بن سعيد عن
 بن المسيب قال كل نافذة في كل عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو قال
 محمد بن ابي نازك هذا يصح كومة عدل وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب**
دية الجنين **محمد** اخبرنا ملك ابانجي بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عيدا او وليدة فقال
 الذي قضى عليه وكيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهزاء ومثل
 ذلك يطرد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان

محمد

محمد اخبرنا ملك ابانجي بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
 عنه ان امرأتين من هذيل استبتتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فميتا احدهما الاخرى فطرحتا حينئذ فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بغرة عيدا او وليدة قال محمد بن ابي نازك اصرت بطن امرأة الحرة
 قالقت حينئذ ميتا فقيه غرة عيدا او امه او خمسون دينار او خمسين
 درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل
 وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية **الموصحة**
 في الوجه والراس **محمد** اخبرنا ملك ابانجي بن سعيد عن سليمان قال في الموصحة
 في الوجه ان لم تجب الوجه مثل ما في الموصحة في الراس قال محمد الموصحة
 في الوجه والراس سواء في كل واحد نصف عشر الدية وهو قول ابي بصير النخعي
 وابو حنيفة والعامه **البير جبار** **محمد** اخبرنا ملك ابانجي بن شهاب عن سعيد
 بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز
 الخمس قال محمد وبهذا نأخذ والجبار الهدر والعجماء الدابة المنقلبة
 جرح الانسان او تعقره والبير والمعدن الرجل سبيته الرجل الجحور
 له بير او معدن فيسقط عليه فيقتله فذكره في الركاز الخمس
 والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص او نحاس

او حيدلدا وبقى فيه الخمس وهو قول الحقيقه والعامه من
فقهائنا **محمد** اخبرنا ملكيا ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محبصة ان
ماقة للبراء بن عازب دخلت حايطا الرجل فافسدت فيه فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالهدار وان ما افسدت
المواشي باليد فالضمان على اهلها **باب من قتل خطأ لم يعرف له عاقله محمد**
اخبرنا ملك اخبرنا ابو الزناد ان سليمان بن يسار اخبر ان سايبة كان عتقه
بعض الحاج فكان يلعب هو وابن رجل من بني عابد فقتل السايبة ابن العابد
فجار العابد بن ابو المقتول الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلب دية ابنه
فاى عمر ان يديه وقال ليس له مولى فقال العابد بن له ارايت لو ان ابني
قتله قال اذنت تخرجوا ديتة قال العابد بن هو اذن كالادتم ان يترك
يلقتم وان يقتل ينقم قال محمد هذا ناخذ الا ترى ان عمر ابطل ديتة عن
القائد ولا نراه ابطل الا لان له عاقله ولكن عمر لم يجرها فيجبال
الدية على العاقله ولو ان عمر لم ير ان له مولى ولا ان له عاقله فجعل
دية من قتل ماله او على بيت المال ولكنه راي له عاقله ولم يعرفهم لان
بعض الحاج كان عتقه ولم يعرف المعتق ولا عاقله فابطل ذلك عمر حتى
يعرف لو كان لا يرى له عاقله لجعل ذلك ماله او على المسلمين في بيت
مالهم **القسمه محمد** اخبرنا ملكيا ابن شهاب عن سليمان بن يسار
وعن

وعن عمار بن ملك العقاري انها حدثاه ان رجلا من بني سعد بن ليث اجر
فرسا فوطى على اصبع رجل من حبيته فزف منها فمات فقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه للذين ادعى عليهم اخلفون خمس مائتا مائتا
منها فابوا وتخرجوا من الايمان فقال للاخيرين اخلفوا انتم فابوا فقضى
بسطر الدية على السعديين **محمد** اخبرنا ملكيا ابو ليلى بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن سعد بن ابى حمزة انه اخبر رجلا من كبراء قومه ان عبد الله
بن سهل ومحبصة خرجا الى خيبر من جند اصابهما فاني محبصة فاجر
ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او يير فاني يهود فقال انتم
قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم
بذلك ثم اقبل هو وخويصة وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل
فذهب ليتكلم وهو الذي كان يجير فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كثر كثر يريد السن فتكلم خويصة ثم تكلم محبصة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تودوا الجرب
فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا اما والله ما قتلنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخويصة ومحبصة وعبد الرحمن
اخلفون وتسحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال فتخلف لكم يهود قالوا
ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث

لهم بماية ناقة حتى اذ حلت عليهم الدار قال سهل بن ابي حمزة لقد
ركضتني منها ناقة حمرا قال محمد انما قال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس بالقود
وانما يدلك على ذلك انه انما اراد الدية دون القود قوله في اول الحديث
اما ان تدوا صاحبكم وانما ان تؤذوا جرب فهذا يدل على اخر الحديث
وقوله الخلفون وتستحقون دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالديم
كما يستحق بالقود ان النبي عليه السلام لم يقل لهم الخلفون وتستحقون
دم من ادعيتم فيكون هذا على القود انما قال لهم الخلفون وتستحقون دم
صاحبكم بالدية لان اول الحديث يدل على قوله اما ان تدوا صاحبكم وانما
ان تؤذوا جرب وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه القسامة توجب
العقل ولا تسيط الدم في احاديث كثيرة فهذا ناخذ وهو قول ابي
حيفة والعامّة من فقهاءنا **كتاب الحدود في السرقة** العبد
يسرق من مولاه **محمد** اخبرنا ملك بن الزهرى عن السائب بن يزيد ان عبد الله
ابن عمر والحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع يد هذا فانه
سرق قال وماذا سرق قال امرأة لامرأتى عندها ستون درهما قال عمر ليس
عليه قطع خادمتكم سرقتم عنكم قال محمد بهذا ناخذ اياما رجل وعبد سرق
من ذي لحم محرم منه او من امرأة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه
فيما

فيما سرق وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخوته او اخيه او عمته
او خالته وهو لو كان محتاجا زينا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر
على نفقتهم وكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع من سرق من
له في ماله نصيب وهكذا كله قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاءنا
باب من سرق عمرا او غير ذلك مما يحرق **محمد** اخبرنا ملك بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع
في عمر معلق ولا في حريسة جل فاذا او اها المراح او الجربين فلا قطع
فيما بلغ ثمن المجن قال محمد بهذا ناخذ من سرق عمرا في رؤس النمل او
شاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا اتي بالقر الجربين او البيت واتي
بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجا سارق سرق من ذلك شيئا
يساوي ثمن المجن ففيه القطع والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم
ولا يقطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاءنا **محمد**
اخبرنا ملك بن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جابر ان علاما سرق ودينا
من حايطة رجل فحرسه في حايطة سيده فخرج صاحب الودي يلقم رديه
فوجده فاستعدا عليه مروان بن الحكم فسجنه واراد قطع يده فانطلق
سيد العبد الى رافع بن خديج فساله فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا قطع في عمر ولا كثير ولا اكثر الجمار قال الرجل ان مروان

أخذ غلامي وهو يريد قطع يده فان حبسني اليه فتخبره
بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى معي حتى أتى مروان
فقال له رافع "أخذت غلام هذا قال نعم قال فما أنت صانع قال أريد
قطع يده قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع
في ثمر ولا كثر فامر مروان بالجعد فارسل قال محمد بهذا تاخذ لا قطع
في ثمر مخلوق في شجر ولا في كثير ولا كثير لجمار ولا في ردي ولا في شجر وهو
قول له حنيفه رضي الله عنه **باب الرجل يسرق منه الشيء يحب فيه**
القطع فيهبه للسارق بعد ما يرفعه الى الامام **محمد** اخبرنا ملك
الزهرى عن صفوان بن امية انه من لم يهاجر هلك فدعا برا حلة فركبها
حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قتل في انه من لم
يهاجر هلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع اياها وذهب لا باط
مكة فنام صفوان في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه
فاخذ السارق فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالسارق ان يقطع يده فقال صفوان يا رسول
الله اني لم ارد هذا هو صدقة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فها لا قبل ان تأتي به قال محمد اذا رجع السارق الى الامام
او القاذف فذهب صاحب الحد حده لم يبيح للامام ان يعطى الحد
ولكنه

له

ولكنه يخصيه وهو قول له حنيفه والعامّة من فقها **باب ما**
حب فيه القطع محمد اخبرنا ملك انا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجنّ ثيابه ثلثة دراهم **محمد** اخبرنا
ملك انا عبد الله بن بكر بن عمرة ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
خرجت الى مكة ومعها مولا ثمان ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق
وانه بحث مع ثينك المراتين يريد مرّجلا قد خبطت عليه خرقه خضر فقال
فاخذ غلام البرد ففتق عنه فاستخرج وجعل مكانه لبدا او فردة وخط
عليه فلما قدّمنا المدينة دفعنا ذلك البرد الى اهلها فلما فتقوا عنه
وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد فظلموا المراتين فكلّمنا عايشة او
كتبنا اليها واتهمنا الجعد فسيل عن ذلك فاعتروا فامرّت به عايشة
فقطعت يده وقالت عايشة القطع في ربع دينار فصاعدا **محمد** اخبرنا
ملك انا عبد الله بن بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان سارقا سرق
عند عث بن رضى الله عنه اترجة فامر بها عث ان تقوم فتقوم ثلثة
دراهم من صرف اثنى عشر دينارا فقطع عث يده قال محمد قد اختلف الناس
فيما تقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار ورووا هذه الاحاديث
وقال اهل العراق في اقل من عشرة دراهم ورووا في ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعلي وعبد الله ابن مسعود وعن غير واحد

ابن

لا يقطع م

فاذا اختلف في الحدود اخذ فيها بالثقة وهو قول ابي حنيفة والامة
 من فقهاءنا **باب السارق يسرق وقد قطع يده** اويده ورجله **محمد** اخبرنا
 ملك ابن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل
 قدم على ابي بكر الصديق وشكا اليه ان عايل اليمن ظلمه قال وكان يصلي من الليل
 فيقول انكروا بيكم ما ليكم بليل سارق ثم افتقدوا خلياك لاسما بنت عيش
 امرأة ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك من بيت اهل هذا
 هذا البيت الصالح فوجدوه عند صبايع زعم ان الاقطع جازبه فاعترف
 الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى قال ابو بكر رضي الله
 عنه والله لدعاؤه على نفسه اشد عندى عليه من سرقة قال محمد قال
 ابن شهاب الزهري يروى ذلك عن عائشة انها قالت انما كان الذي سرق محلي
 اسما اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر ان يكون
 اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا او نحوه من اهل بلاده
 قد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انها لم يزد في
 القلع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتى به بعد ذلك لم يقطعها
 وضعا وهو قول ابي حنيفة والامة من فقهاءنا **باب الجدي ياتي ثم يسرق**
 اخبرنا ملك ابن انازع ان عبدا لجد الله بن عمر سرق وهو ابق فبعث
 به ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال
 لا

لا تقطع يدا الا بقر اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في كتاب الله
 وجدت هذا ان احبدا الا بقر لا تقطع يده فامر به ابن عمر فقطعت يده
 قال محمد تقطع يدا الا بقر وغير الا بقر اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع
 السارق الا الامام الذي اليه الحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام
 او من ولاة الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة **باب المختلس محمد** اخبرنا
 ملك ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم فانا د
 مروان فقطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاجزه ان لا قطع عليه
 قال محمد بهذا ناخذ لا قطع في المختلس وهو قول ابي حنيفة والامة **ابواب الحدود**
الرجم محمد اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
 عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله تعالى حق
 على من زنا اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت عليه اليقينة او كان
 للحمل او الاعتراف **محمد** اخبرنا ياحيى بن سعيد انه سمع سعد بن المسيب
 يقول لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منى اناخ بالابيط ثم كوثم
 كومة من نطحاء ثم طرح عليها ثوبه ثم استلقا ومد يديه الى السماء
 فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رغبتى فاقبضني
 اليك غير مضيق ولا مفترط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها
 الناس قد سئلت لكم الشئ وفرصت لكم الفريض وتركتم

في الزنا باب الرجم

على الواضحة وصدقنا حديديده على الاخرى الا ان تفلوا بالناس عينا
 وشمالا ثم اياكم ان تملكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حديث في
 كتاب الله عز وجل فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلنا واني
 والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس راد عمر بن الخطاب كتاب الله ككثرتها
 الشيخ والشيخ اذا رنبا فارجوها البتة فانا قد قراناها قال سجد
 فما السليخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه **محمد** اما ملكا ما نافع عن ابن
 عمر ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان رجلا فيهم
 وامراة رنبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في
 التوراة في شأن الرجم فقال يفضيها ويجلدان فقال لهم عبد الله
 بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فلتشروها فجعل احدهم
 يده على اية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام
 ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدقت يا محمد فيها اية
 الرجم قال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرأيت
 الرجل تخنأ على المرأة يقيها الحجارة قال محمد بن ذلك ناخدا يما رجل
 حر مسلم رنبا بامرأة وقد تزوج قبل ذلك امرأة حرة مسلمة وجامعها
 فعليه الرجم وهذا هو المحض فان كان لم يجمعها ولم يدخل بها وكانت
 تحت امه او يهودية او نصرانية لم يكن محصنا ولم يزوج وصرباية
 وهذا

فقالوا

بها

وهذا كله قول اي حليفة والعامه من فقهاينا **باب الاقرار بالزنا**
محمد اخبرنا ملك ابان شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي
 هريره وزيد بن خالد الجهني انها اخبره ان رجلا اختصا الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا بني الله اقض بيننا بكتاب الله
 وقال الآخر هو افقهها اجل رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن
 لي في ان تكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيقا على هذا يعني احييا
 فزنا بامرأته فاخبرني ان علي بن الرجم فاقضيت منه بمائة شاة
 وجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلدما
 وتغريب عام واما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اما والذي نفسي بيده لا قضيت بينكما بكتاب الله عز وجل اما
 غنمك فرد عليك وجلد ابنة مائة وغريمه عاما وامراة يسا
 الاسلامي ان ياتي بامرأة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها
محمد اخبرنا ملك ابان يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة بن عبد الله
 ابان بن ابي مليكة انه اخبره ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
 فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت اتته فقال لها اذهبي حتى تضعي
 فلما ارضعت اتته فقال لها اذهبي حتى تستودعيه فاستودعته

افقهها

قاصد

ثم جازقه فامر بها فقيم عليها **الحديث محمد** اخبرنا ملك ان ابن شهاب
 ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وشهد على نفسه اربع شهادات فامر به فخذ قال ابن
 شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ المزمع باعترافه على نفسه **محمد** اخبرنا
 ملك بن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاني
 بسوط مكسور فقال فوق هذا فاني بسوط جديد لم تقطع عمرته
 فقال بين هذين فاني بسوط قد ركبته فلان فامر به فجلده ثم قال ايها
 الناس قد ان لكم ان تفتوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه
 القادورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من تبد لنا صفحة نعمه
 عليه كتاب الله عز وجل **محمد** اخبرنا ملك انما نافع ان صفته بنت ابي
 عبيد حدثه عن ابي بكر الصديق ان رجلا وقع على جارية بكر فاجلها ثم
 اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصى فامر به ابو بكر بجلده الحديث ثم
 نفى الى فذكر **محمد** اخبرنا ملك بن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب
 يقول ان رجلا من اسلم اتا ابا بكر فقال ان الاخر قد زنا قال له ابو بكر
 هل ذكرت هذا لاحد غيري قال لا قال ابو بكر تب الى الله عز وجل في
 استتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قال سعيد فلم يقتره
 على

لع

على نفسه حتى ان عمر بن الخطاب فقال له كما قال الاني بكر فقال له عمر
 كما قال ابو بكر قال سعيد فلم يقتره على نفسه حتى اتى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال له الاخر قد زنى قال سعيد فاعرض عنه النبي صلى الله عليه
 قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك يعرض عنه حتى اذا كثر عليه بعث الى
 اهله فقال ايستكلى ابيه جنة قالوا يرسل الله والله لا يصحح قال ابو بكر
 ام ثبت قال ثبت فامر به فرجم **محمد** اخبرنا ملك اخبرني يحيى انه بلغه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل من اسلم يدع ابصره لا يا
 فخر ال لو سترته برد ايكر لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث
 في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي والحديث حق قال محمد
 بهذا كله ناخذ ولا يجدر الرجل باعترافه بالزنا حتى يقتر اربع مرات في
 مجلس مختلفة وكذلك جاءت السنة لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه
 بالزنا حتى يقتر اربع مرات وهو قول في حيفه والعامه من فقهاء
 وان اقر اربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلق سبيله **الاستنارة**
في الزنا محمد اخبرنا ملك انما نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه
 استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ونفاه ولم تجلد الوليدة من اجل انه استكرهها **محمد** اخبرنا ملك بن اسلم
 شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اصببت مستكرهه بعد اقامتها

رسول الله

والله انه سر

على من فعل ذلك قال محمد اذا استكرهت المرأة فلا احد عليها وعلى من استكرهها
الحديث فاذا اوجبت عليه الحد بطل الصداق ولا يجزئ الحد والصداق مع جماع
واحد فان درى عنه الحد بشبهة وجبت عليه الصداق وهو قول
ابراهيم النخعي واي حنيفة والعامة من فقهاءنا **باب حد المالك في**
الزنا والسكر **محمد** اخبرنا مالك بن يحيى بن سعيد بن سليمان بن نسيار اخبر عن
عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في قتيبه
من قريش ولا يد من ولا يد الاماره خمسين خمسين في الزنا **محمد** اخبرنا مالك
انا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد
الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال
اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم سجو
ولو بصغير قال ابن شهاب لا ادرى ابعد الثالثة او الرابعة والاضيق
الحبل قال محمد هذا ناخذ الحد المملوك والمملوك في حد الزنا نصف حد الحر
خمسين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاءنا **محمد** اخبرنا مالك انا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز
انه جلد عبد في قرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن
ربيعة فقال ادر كنت عمن بن عفان والخلفاء سلم جرأوا رايت احدا من
عبد في قرية الترم من اربعين قال محمد هذا ناخذ الا يضرب الجدة في القرية

الا

محمد نا

الا اربعين جلده نصف حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهاءنا **محمد** اخبرنا مالك بن ابي شهاب وسئل عن حد العبد في الخمر
قال بلغنا ان عليه نصف حد الحر وان عمر وعليا وعقبن وابن عمر جلدوا
عبيدهم نصف حد الحر في الخمر قال محمد بهذا كله ناخذ الحد في الخمر والسكر
ثمانون وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهاءنا **باب الحد في التعريض** **محمد** اخبرنا مالك انا ابو الزناد محمد بن
عبد الرحمن عن ابيه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلا من رماة عمر رضي الله
عنه استبأ فقال احدهما ما ابي زان ولا ابي برأية فاستشار
في ذلك عمر بن الخطاب فقال قايل مدح اياه وامه وقال اخرون قد
كان لابييه وامه مدح سوى هذا ترى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد
ثمانين قال محمد قد اختلفت في هذا على عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فقال بعضهم لا ترى عليه حدا مدح اياه وامه
فاخذ بقوله من ذرا الحد منهم وفيهم ذرا الحد وقال ليس في
التعريض جلد على ابي طالب رضي الله عنه وهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهاءنا **باب الحد في الشرب** **محمد** اخبر
مالك انا ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج علينا عمر بن الخطاب
فقال اني وجدت من فلان ربح شراب فسالته فمن عم انه شرب الطلا

وانا سائل عنه فان كان يسكر فخلدته الحد فخلده الحد **محمد** اخبرنا ملك
 اما ثور بن يزيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها
 الرجل فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه ارى ان تصبره ثمانية فانه
 اذا ما شربها سكر واذا سكر هذا واذا هذا افترى لو كما قال فخلده
 عمر في الخمر ثمانية **سراب البئع والغبير** وعنه ذلك **محمد** اخبرنا ملك
 ان شهاب بن سلمة بن عبد الرحمن عن عابسة قالت سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن البئع فقال كل شراب اسكر فهو حرام **محمد** اخبرنا
 ملك ان يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
 عن الغبير فقال لا خير فيها ونهى عنها فسالت زيدا ما الغبير قال
 السكر **باب تحريم الخمر وما ينكره من الاشربة** **محمد** اخبرنا ملك
 ان يزيد بن اسلم عن ابن وعله المصري انه سأل ابن عباس رضي الله عنه
 عما يحرم من العنب فقال ابن عباس اهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله
 حرمها قال لا فسان الناس الى جنبه فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم بما ساررت قال امرته ببيعها قال ان الذي حرم شرابها حرم بيعها
 قال ففتح المزادتين حتى ذهبا بينهما **محمد** اخبرنا ملك ان نافع بن عمر
 ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر انبتاع من تمر الخيل
 والعنب

١٠٠ مسند ابن عباس

والعنب والقصب فتعصره خمر فتبيحه فقال له عبد الله بن
 عمر اني اشهد الله عليكم ومليكته ومن سمع من الخمر والانس
 اني لا اامركم ان تبتاعوها فلا تبيعوها ولا تعصروها ولا
 تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان قال محمد بهذا ناخذ ما كرهنا
 شربه من الاشربة الخمر والسكر ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا اكل
 ثمنه **محمد** اخبرنا ملك ان نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يدت منها حرما في الآخرة فلم
 يسقها **محمد** اخبرنا ملك ان اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
 عن انس بن مالك انه قال كنت اسقى ابا عبيدة بن الجراح و ابا طلحة
 الانصاري و ابي بن جعب شرابا من فضيخ و تمر فأتاهم ايت فقال
 ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار
 فالسرها فقلت الى مهران لنا فضربتها باشفله حتى تلسرت
 قال محمد التبيع عذنا مكروه وهو قول ابي حنيفة اذا كان
 شديدا يسكر **باب الخليليين** **محمد** اخبرنا ملك اخبرنا الثقة
 عندي عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن خباب الاسدي
 عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب
 التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا **محمد** اخبرنا ملك

الزهو التلون

اما زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يتبذروا البسرة والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا **باب نبذ**
الدبا والمزفت محمد اخبرنا مملك انا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم خطب بعض مخاريبه قال ابن عمر فاقبلت نحو فاء
نصرف قبل ان يبلغه فقلت فاقال قالوا نهى ان يتبذروا الدبا
والمزفت **محمد** اخبرنا مملك انا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يتبذروا الدبا والمزفت **باب نبذ**
الطلاء محمد اخبرنا مملك انا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد
بن معاذ عن محمود بن لبيد الا بصاري ان عمر بن الخطاب قدم الشام شكا
اليه اهل الشام وبالأرض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب
فقال اشربوا العسل قالوا لا يصلح لنا العسل قال له رجل من اهل
الأرض هل لك ان اجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم
فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فأتوا به الى عمر بن الخطاب
فا دخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتنعه بمحيط فقال هذا الطلاء
هذا مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت
احللتها والله قال كلا والله ما احللتها اللهم اني لا اخذ لهم شيئا
حرمت عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللتهم لهم قال محمد بن اخط

لا

ملح

لا باس بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو
حلو لا يسكر فاما كل معتنق يسكر فلا خير فيه **كتاب**
الفرائض محمد اخبرنا مملك انا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب
ان عمر بن الخطاب فرض للمجد الذي يفرض له الناس اليوم قال محمد
فهذا ناخذ في الجد وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول العامة
واما ابو حنيفة فانه كان ياخذ في الجد بقول ابي بكر الصديق **محمد**
الله بن عباس رضي الله عنهما ولا نورث الاخوة معه شيئا **محمد** اخبرنا
مملك انا ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خزيمة عن قبيصة بن ذؤيب
انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر تساله ميراثها فقال مالك في كتاب
الله من شيء وما علمنا لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا فارجع حتى اسال الناس فسال الناس فقال المعيرة بن شعبه
حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال
هل يعلى غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانقذه لها
ابوبكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تساله ميراثها
فقال مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا
لغيرك وما انا بن ابيد في الفرائض من شيء ولكن هو ذاك السدس
فان اجعتهما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد بن اخط

اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فالسدين منها وان خلت به
 احديهما فهو لها ولا يرث معها جدة فوقها وهو قول ابي حنيفة
 والعامّة من فقهاءنا **ميراث العمة** **محمد** اخبرنا مكي ابا محمد
 ابي بكر بن عمرو بن حزم انه كان سمع اباہ كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب
 يقول عجت للعمة تورث ولا ترث قال محمد انما يعني عمر هذا
 فيما نرى انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم ولا يرث لانها ليست
 بذات سهم نحن نروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعبد الله
 بن مسعود انهم قالوا في العمة والحالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة
 فللحالة الثلث للعمة الثلثان وحدث برويه اهل المدينة لا
 يستطيعون رده ان ثابت بن الدحاح مات وكا وارث له فاعطى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر وكان ابن اخته
 ميراثه وكان ابن شهاب يورث العمة والحالة وذوي القربا
 بقربا باتهم وكان من انفق اهل المدينة واعلمهم بالرواية **محمد** اخبرنا
 مكي ابا محمد بن بكر عن عبد الرحمن بن حنطلة بن عجلان الرزقي انه اخبره
 عن صوي القرشي كان قد يما قال له ابن مرسا قال كنت جالسا عند عمر
 بن الخطاب فلما صلى صلاة الظهر قال يا يرفاء هلم ذكرك الكتاب
 لكتاب كان كتبه في شأن العمة سئل عنه ويستخير الله فيه هل

لها

لها من شيء فانابه **محمد** ثم دعا بثور او قدح فيه ماء فحاذ ذلك الكتاب
 فيه ثم قال لو رضيك الله افرك لو رضيك الله افرك **النبي صلى الله عليه**
وسلم هل يورث **محمد** انا مكي ابا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينار ما تركت بعد
 نفقة نساءي وموئنت عاملي هو صدقة **محمد** اخبرنا مكي ابي شهاب عن عروة
 ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى
 الله عليه عليه وسلم اردن ان بعث عثمان بن عفان الى ابي بكر يسالنه
 ثمن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عايشة اليس قد قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تورث ما تركنا صدقة **لا يرث المسلم الكافر**
محمد اخبرنا مكي ابا ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي عن عمر بن عثمان عن اسامة
 ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال **محمد**
 بهذا ناخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة
 يتوارثون وان اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني
 اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاءنا **محمد** اخبرنا مكي
 عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال ورث ابا طالب عقيب طاب ولم
 يرثه علي **محمد** اخبرنا مكي ابا عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان
 عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن قيسام ان اباہ اخبره ان العاص

بن هشام هلك وترك بين له ثلثة ابين لام ورجلا لعلة هلك احد الابين
الذين هم الام وتترك مالا ومواليا ورثه اخوه لاقمه واييه ماله
ولا مواليه ثم هلك اخوه وترك ابنه واخاه لاييه فقال ابنه قد
احرزت ما كان لي احرز من المال وولا الموالى وقال اخوه ليس كله لك
اما احرزت المال فاموالا الموالى فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست
ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاييه بولا الموالى قال محمد
بهذا نأخذ الولاء للاخ من الابن دون بنى اللخ من الامه والام وهو قول
له حنفية والعامه من فقهاينا **محمد** اخبرنا مكرنا عبد الله بن ابي بكر
ان ابااه اخبره انه كان جالسا عند ابا بن عثمان فاختصم اليه نفر من جنته
ونفر من الحرتين الخرزج وكانت امراة من جهينه عند رجل من
الحرتين الخرزج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت فودها ابنها وودها
وتركت مالا وموالى ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولا الموالى قد كان
ابنها احزبه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هو موالى صاحبنا فاذا
مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابا بن عثمان للحفنيين
بولا الموالى قال محمد بهذا ايضا نأخذ اذا انقرض ولدها الذكور
رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من موالىها الى عصبتها وهو
قول له حنفية والعامه من فقهاينا **محمد** اخبرنا مكرنا اخبرني مخبر عن
سعيد

سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن ولاؤه
قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالى امهم قال محمد بن
ناخذ وان اعتق ابوهم قبل ان يموت حراً ولا لهم فصار ولاؤهم لموالى
ايهم وهو قول له حنفية والعامه **ميراث الحمل** **محمد** اخبرنا
بكر بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال ابا عمر عن الخطاب ان
يؤرث احد من الاعاجم الاما ولد في العرب لمحمد بهذا نأخذ لا يؤرث
الحمل الذي يسي وتسمى معه امراة فتقول هو ولدي او تقول هو اخي
وتقول هو اختي والنسب من الاسباب يؤرث الابينة الا الوالد
الولد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في
هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذب مولاه بذلك فلا يكون ابن
الاب مادام عبدا حتى يصدق المولى والمرأة اذا ادعت الولد وشهدت
امراة حرة حسنة على انها ولدت له وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها
وهذا قول له حنفية والعامه من فقهاينا **فصل الوصية** **محمد** اخبرنا
مكرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
امري مسلم له شئ يوصي فيه بيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة
قال محمد بهذا نأخذ هذا حسن **باب الرجل يوصي** عند موته
ثلث ماله **محمد** اخبرنا مكرنا عبد الله بن بكر بن حزم ان ابااه اخبره ان

عمر بن سليم الترمذي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إن
ههنا غلاما يباعا من غسان وارثه بالشام وله مال وليس ههنا إلا
ابنة عم له قال فقال عمر رضي الله عنه مروه فليؤص لها قال فإوصي
لها بما لا يقال له بئس جشم قال عمر بن سليم فبعث ذلك المال بثلاثين
الفا بعد ذلك وابنة عمه التي أوصي لها هي أم عمر بن سليم **محمد** أخبرنا
ملكنا ابن شهاب عن عامر بن سعيد بن أبي وقاص عن سعيد بن أبي وقاص
أنه قال حاضيا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يقول
من رجع استندى فقلت يرسو الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال
ولا يرثني إلا ابنة لي أفتصدق بثلاثي ما لي قال لا قلت فما الشطر قال
لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير أو كبير أنك
إن تذر ورثك أغنيا خير من أن تدفعهم عالة يتكففون الناس وأنك
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك
قال قلت يرسو الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا
صالحا تبتغي به وجه الله إلا أزددت سدرجة ورفعة ولعلك إن
تخلف حتى يبتغي بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي
بجودهم ولا تردهم على أعقابهم كل البائس سعد بن خولة يروي
له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة قال محمد الوصايا جارية
في

في ثلث الميت بعد قضاء دينه وليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه فإن
أوصى بأكثر من ذلك فاجازته الورثة بعد موته فهو جائز وليس لهم أن
يرجعوا بعد اجازتهم وإن ردوا رجع ذلك إلى الثلث لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من
الثلث إلا أن يجيز الورثة وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاءنا
كتاب الإيمان والنذور أدنى ما يجزى في كفارة اليمين **محمد** أخبرنا ملكنا
أما نافع أن ابن عمر كان يكفر عن يمينه بالطعام عشرة مساكين لكل أسك
مد من حنطة وكان يعتيق المزار إذا وكف في اليمين **محمد** أخبرنا ملكنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا السك
في كفارة اليمين أعطوا مد من حنطة بالمد الأصغر ورواؤ أن ذلك
يجزى عنهم **محمد** أخبرنا ملكنا أما نافع أن ابن عمر قال من حلف بيمين فوكدها
ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف عينا
فلم يوكدها فحنث فعليه طعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام قال محمد أطعام عشرة مساكين
غدا وعشاء أو نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير **محمد**
أما سلام بن سلم الحنفى عن أبي اسحق السبيعي عن نرفامو بن عمر بن
الخطاب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا يرفاء أنى أنزلت

ما قال الله تعالى من لم يأتكم من هذه الأديرة
 ردته وإن استغثت استغثت وإني قد وليت من أمر المسلمين
 أمرا عظيما فإذا أنت سمعني أحلف على عيني فلم أصرها فاطعم عني
 عشرة مساكين خمس أصح بين كل مسكين صاع **محمد** أخبرنا يونس
 بن أبي اسحق بن أبي اسحق عن يسار بن عمار عن عمران بن عمر بن الخطاب
 قال له إن عليا أمر من أمر الناس حسيما فإذا رأيته قد حلف على شيء
 فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بئر **محمد** إنا سفيان بن
 عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن عمار عن عمر
 بن الخطاب أن من أن يكفر عن عينة بنصف صاع لكل مسكين **محمد** إنا سفيان بن
 عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال كل شيء من الكفارة فيه أطعام
 المساكين نصف صاع لكل مسكين **الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله محمد** أخبرنا
 ملك أخبرني عبد الله بن بكر عن عمته أنها حدثت عن جدته أنها كانت جعلت
 عليها شيئا إلى مسجد قبا فأتت ولم تقضه فأتى ابن عباس فبعتها أن تمسح
 عنها **محمد** إنا ملك عبد الله بن جيبه قال قلت لرجل وانا حدثت السنن
 ليس على الرجل يقول على المشي إلى بيت الله ولا يسمى ندرا شيئا فقال الرجل
 هلك إنا أعطيك هذا الخرو ولجرو قنار في يده وتقول على مشي إلى
 بيت الله فقلت نعم فقلت جئنا حتى عقلت فقبل إنا عليك شيئا
 جئت

أصوغ

نقلت

تحت سعيد بن المسيب فسأله عن ذلك فقال عليك مشي ثم قال محمد
 بهذا نأخذ من جعل عليه المشي إلى بيت الله إرمه المشي إن جعله ندرا أو غير
 ندرا وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاينا **باب من جعل عليه المشي** على النفس
 ثم عجز **محمد** إنا ملك عن عمرو بن أبيه أنه قال خرجت مع جدتي إلى عليها مشي إلى
 بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فارتفعت مولها إلى عبد الله بن عمر
 يسأله وخرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر فقلت لك ثم لم تمش
 من حيث عجزت قال محمد قد قال هذا قوم وأحب إلينا من هذا القول ما روى
 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن
 إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب أنه قال من نذر أن يمشي ما شيئا ثم عجز
 فليركب ولينح ولينحيدنه قال محمد وجأعته في حديث آخر ويهدي هديا
 فهذا نأخذ يكون الهدى مكان المشي وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاينا
محمد أخبرنا ملك إنا يحيى بن سعد قال كان علي مشي فاصابته حاصرة فركبت
 حتى أتيت مكة فسألت عن عطائين لي رباح وغيره فقالوا عليك هدي
 فلما قدمت المدينة سألت فاحبروني إنا مشي من حيث عجزت مرة أخرى
 فمسييت قال محمد ويقول عطا نأخذ يركب وعليه هدي لركوبه وليس
 عليه أن يعود **باب الاستئذان في العيين محمد** إنا ملك إنا نافع ابن عبد
 بن عمر قال من قال والله ثم قال إنا شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يجز

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال محمد وهذا نازل وهو قول له حيفه اذا قال ان شاء الله وولها
 يمينه فلا شيء عليه **باب الرجل يموت وعليه نذر محمد** اخبرنا ملك بن
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
 ان سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
 امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها قال محمد ما كان من
 نذر او صدقة او حج فقصاها عنها اجري ذلك ان شاء الله تعالى وهو
 قول ابي حنيفة والحامة من فقهاءنا **باب من حلف ونذر في معصية**
محمد اخبرنا ملك بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
 يعصيه فلا يعصه قال محمد وهذا نازل من نذر نذرا في معصية ولم
 يُسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ملك
 اخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول انت امرأة الى
 ابن عباس فقالت اني نذرت ان احرق ابني فقال لا تحري ابنك وكفري عن
 يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون في هذا كفارة قال ابن
 عباس رايت قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل
 فيه من الكفارة ما قد رايت قال محمد ويقول ابن عباس ياخذ وهذا
 ملوصفت لك انه من حلف او نذر نذرا في معصية فلا يعصيه وليكفر
 عن

عن يمينه **محمد** اخبرنا ملك بن اسيد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف علي من فراي
 غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد وهذا نازل
 وهو قول له حيفه **باب من حلف بغير الله محمد** اخبرنا ملك بن اسيد
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب
 وهو يقول لا ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم
 ان تخلقوا بايايكم فمن كان جالفا فليحلف بالله او ليصمت قال محمد وهذا نازل
 لا ينبغي لاحد ان يحلف بالله فمن كان جالفا فليحلف بالله ثم ليبرر او ليصمت
باب الرجل يقول ماله في رباح الكعبة محمد اخبرنا ملك بن اسيد عن
 بن ولدي محمد بن الحارث عن منصور بن عبد الرحمن الحنظلي عن عايشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فممن قال ماله في رباح الكعبة يكفر
 ذلك ما يكفر اليمين قال محمد قد بلغنا عايشة واحب اليها ان يفري ما جعل
 على نفسه فيتصدق بذلك ويحسب ما يقوته فاذا افاد ما لا تصدق
 مثل ما كان امسك وهو قول له حيفه والحامة من فقهاءنا **باب اللغو في الايمان**
محمد اخبرنا ملك بن اسيد عن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
 لغو اليمين قول الانسان والله وبدل الله قال محمد وهذا نازل للغو
 ما حلف عليه الرجل وهو يرى انه حق فاستبان له بعد انه على غير

رباح الكعبة باها

ذلك هذا من اللغو عندنا **ابواب البيوع والتجارة والتسليم**
باب بيع العرايا محمد اخبرنا ملك بن انا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بجرصها
محمد اما ملك ابداود بن الحصين ان اباسين مولى ابى احمد اخبره عن
ابى بصيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بيع العرايا بالتمويهما
دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك او ودا ليدري اقال خمسة
او فيما دون خمسة قال محمد وهذا ناخذ وذكر ملك بن اسد ان العرية انما
تكون ان الرجل يكون له النخل فيقطع الرجل منها ثمرة نخلة او نخلةتين يقطعها
الجبالة ثم يثقل عليه دخوله حايطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان
يعطيه بمكيلتها ثم اعند صرام النخل هذا كله لا باس به عندنا لان الثمر
كله كان للاول وهو يعطى منه ماشاء فان شاء سلم له ثمر النخل وان شاء
اعطاه بمكيلتها من الثمر لان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا ماحل ثمر
بتمر الى اجل **باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها محمد** اما
ملك بن انا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري **محمد** اما ملك ابى ابو الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى ينحو من العاهة قال محمد لا ينبغي ان يباع شئ من الثمار
على

دار الحديث

على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يجر او يضر او يبلع بعضه
فاذا كان كذلك فلا باس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ فاذا لم يجر
او يضر وكان اخضر او كان كفري فلا خير في شرايه على ان يقطع
وباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا باس ببيع الكفري
على ان يقطع فهذا ناخذ **محمد** اما ملك ابى ابو الزناد عن خارج
ابن زيد عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا
يعنى مع النخل **باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثنى بعضه محمد** اما
ملك ابى عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حايطا
له يقال له الافراق باربعة الاف درهم واستثنى فيه ثمانمائة
درهم ثمرا **محمد** اما ملك ابى ابو الرجال عن امه عمره بنت عبد الرحمن
انها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها **محمد** اما ملك ابى ببيعة بن ابي
عبد الرحمن عن القسم بن محمد انه كان يبيع ثماره ويستثنى منها قال محمد هذا
ناخذ لا باس بان يبيع الرجل ثمره ويستثنى بعضه اذا استثنى شيئا في جملة
ربعا او خمسا او سدا **باب ما يكره من بيع الثمر بالوطء محمد** اخبرنا ملك
عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابى عياش مولى لبي زهير اخبرنا
انه سأل سعد بن ابي وقاص عن اشترى البيضا بالسلت فقال له سعتك
افضل قال البيضا قال فيها في عنه وقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب بيع العرايا

محمد بن جده

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

سئل عن اشترى تمرًا بالربط فقال انقبض الربط اذ يجس قوا نعم فنهى عنه
قال محمد وهذا اخذ لا خير في ان يشتري الرجل قفيز رطب قفيز من تمر
يبدأ بيد لان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز فلذلك كفسد البيع
فيه **باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره محمد** انا ملكا انا نافع ان حكم
بن حزام اتباع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فيباع حكيم الطعام قبل ان
يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب فردّه عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته
حتى تستوفيه **محمد** انا ملكا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال محمد وهذا اخذ
وكذلك كل شيء يبيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبعه الذي اشتراه حتى
يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حين يقبض وقال ابن عباس ولا
احسب كل شيء الا مثل ذلك قال محمد فيقول ابن عباس اخذ الاشياء
كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك
قوله اي حبيفة الا انه اخص في العقار والدور والارضين ان يباع قبل
ان يقبض اما نحن فلا خير شيئا من ذلك حتى يقبض **محمد** انا ملكا نافع
عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبعث علينا من يامرنا بان نقاله من المكان الذي نبتاعه فيه الى مكان
سواه

سواه قبل ان يبيعه قال محمد انا كان يراد بهذا القبض بان لا يبيع
شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى
يقبضه **باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيه ثم يقول انقذني**
واضع عنك محمد انا ملكا انا ابو الزناد عن يسري بن سعيد عن ابي صالح
عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع برّا من اهل دار خلة الى اجل ثم اراد
الخروج الى الكوفة فسالوه ان ينقذوه ويضع عنهم فقال زيد بن ثابت
فقال لا اءمرك ان تاكل ذلك ولا تؤكله قال محمد وهذا اخذ من
وجب له دين على انسان الى اجل فقال ان يضع عنه ويجعل له ما بقي لم يبيع
ذلك لانه يحل قليلا بكثير دينا فانه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا وهو قول
عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهو قول
اي حبيفة وقولنا **باب الرجل يشتري الشجر بالحنطة محمد** اخبرنا
ملك نافع ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود عجل يفتي
علف دابته فقال لخلّامه خذ من حنطة اهلك واشتر به شجرا ولا تأخذ
الا مثلا بمثل قال محمد ولست ارى باسّا بان يشتري الرجل قفيز من شجر
بقفيز من حنطة يبدأ بيد والحدث في ذلك الحروف عن عبادة بن الصامت انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة
بالفضة مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل

والأبليس يأخذ الذهب والفضة والفضة أكثر والأبليس يأخذ الخنطة
بالشجر والشجر أكثر يد بيد في أحاديث ذلك كثيرة معروفة وهو قول
له حنيفة والعامية من فقهاينا **باب الرجل يبيع الطعام** نسيته ثم يشتري
بذلك الثمن شيئا آخر **محمد** أخبرنا ملك سا أبو الزناد أن سجدة بن المسيب وبن
بن يسار كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعاما إلى أجل بذهب ثم يشتري بذلك
الذهب غير قبل أن يقضها قال محمد ولا يرى بأسا أن يشتري بها ثمرا قبل
أن يقضها إذا كان الثمن رخيصا ولم يكن ديناً وقد ذكر هذا القول السجدة بن
جابر فلم يره شيئا وقال الأبليس وهو قول له حنيفة والعامية من فقهاينا
باب ما يكره من النجس وتلفي السلع **محمد** أنا ملك أنا نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلفي السلع حتى تمسك الأثواب
ونهى عن النجس قال محمد وهذا يأخذ بقول كل ذكر مكره فاما النجس الرجل
فيزيد في الثمن ويعطى ما لا يريد به أن يشتري ليعلم بذلك غيره فيشتري على
سومه وهذا ما لا ينبغي وأما تلفي السلع فكل أرض كان ذلك يصير بأهلها
فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها فإذا الترت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يصير
بأهلها فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى **باب الرجل يسلم ما كان فيما يملكه**
أخبرنا ملك سنان عن عبد الله بن عمر كان يقول الأبليس يأخذ الطعام
على أجل معلوم يسخر معلوم أن كان لصاحبه طعام أو لم يكن لم يكن زرع لم يكن
صلاحه

صلاحه أو في عمر لم يبد صلاحه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
بيع الثمار وعن شرايها حتى يبد صلاحها قال محمد وهذا عندنا
للأبليس وهو السلم يسلمه الرجل في طعام إلى أجل معلوم بكيل معلوم
صنف معلوم ولا خير في أن يشتري ذلك من زرع معلوم أو من ثقل
معلوم وهو قول له حنيفة والعامية من فقهاينا **باب بيع البراة** **محمد**
أخبرنا ملك سنان عن سفيان بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
أنه باع غلاما له ثمان مائة درهم بالبراة فقال الذي ابتاع الغلام لعبد الله
بن عمر يا عبد الله لم تسمه لي فاحتصمنا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه
فقال الرجل يا عني عبد الله وده قال ابن عمر رضي الله عنه بعتك بالبراة
فقضى عثمان على ابن عمر رضي الله عنهما أن يحلف بالله لقد باعه وما به داء
يعلمه فأنى عبد الله بن عمر أن يحلف فارتجع الغلام فصنع عنده الغلام
عبد الله بن عمر جرد كانا ألف وخمسمائة درهم قال محمد بلغنا عن رند بن
ثابت أنه قال من باع غلاما بالبراة فهو برى من كل عيب وكذلك باع
عبد الله بن عمر بالبراة وراها برأة جائزة فبقول رند بن ثابت وعبد
الله بن عمر يأخذ من باع غلاما أو شيئا وبرأ من كل عيب رضي بذلك
المشتري وقبضه على ذلك فهو برى من كل عيب علمه أو لم يعلمه لأن
المشتري قد برأه من ذلك فاما الهدى المديونة قالوا يبرأ البائع من كل عيب

لم يعلمه فأما ما علمه وكتمه فإنه لا يبرأ منه وقالوا إذا باعه بيع الميراث
 يرى من كل عيب علمه أو لم يعلمه إذا قال لا يبع الميراث فالذي يقول
 ابتز من كل عيب ويتبين ذلك أجزى أن يبرأ لما اشترط من هذا وهذا
 قول أبي حنيفة وهو قولنا **باب بيع الغرر محمد** أخبرنا مكي أبو حازم
 بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
 الغرر قال محمد فهذا كله نأخذ به الغرر كله فاسد وهو قول أبي حنيفة
 والعامه **محمد** أخبرنا مكي أبو شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول
 لا ربا في الحيوان وإنما نهى عن ثلاث عن المضامين والملاقيح
 وحبل الجبل والمضامين ما في بطون أنثى الأبلد والملاقيح ما في ظهور
 الجمل **محمد** أخبرنا مكي أبو عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن بيع جبل الجبل وكان يبيع بئاعه الجاهلية يبيع أحدهم
 لآخر والى أن يبيعه الناقه ثم يبيعه الذي في بطنها قال محمد هذه البيوع
 كلها مكروهة ولا يبيع لئلا يغرب عنها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن بيع الغرر **باب بيع المزانية محمد** أخبرنا مكي أبو عبد الله
 بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية والمزانية بيع الثمر
 بالثمر كيلا وبيع الحب بالحب **محمد** أخبرنا مكي أبو شهاب عن سعيد بن المسيب
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية والمحاقلة والمزانية
 اشتراء

عن أبي حنيفة
 عن محمد بن عبد الله بن دينار
 عن سعيد بن المسيب
 عن أبي حنيفة

الحكم

اشترى الثمر بالثمر والمحاقلة اشتراء الرزق بالحنطة واستكرأ
 الأرض بالحنطة قال ابن شهاب سألنا عن كراهية الذهب والورق
 فقال لا بأس به **محمد** أخبرنا مكي أبو داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى
 ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن المزانية والمحاقلة والمزانية اشتراء الثمر في
 رؤس النخل بالثمر والمحاقلة كراهية الأرض قال محمد المزانية عندنا
 اشتراء الثمر في رؤس النخل بالثمر كيلا لا يدرى الثمر الذي أعطى أكثر
 أو أقل والزبيب المحب لا يدرى أيهما أكثر والمحاقلة اشتراء الحب في
 السبق بالحنطة كيلا لا يدرى أيهما أكثر هذه المحاقلة وهذا كله
 مكروه ولا يبيع وهو قول أبي حنيفة والعامه وهو قولنا **باب شراء**
الحيوان باللحم محمد أخبرنا مكي أبو الزناد عن سعيد بن المسيب قال
 نهى عن بيع الحيوان باللحم قال قلت لسعد بن المسيب أرايت رجلا اشترا
 شاة بعشر شاة فقال سعيد بن المسيب إن كان اشتراه ليخبرها فلا
 خير في ذلك قال أبو الزناد وكان من أدركت من الناس يهنون عن بيع
 الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال في زمان أبان وهشام يهنون
 عن ذلك **محمد** أخبرنا مكي أبو داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول
 كان من أهل الجاهلية يبيع اللحم بالشاة والشاة باللحم **محمد** أخبرنا مكي أبو داود

عن أبي حنيفة
 عن محمد بن عبد الله بن دينار
 عن سعيد بن المسيب
 عن أبي حنيفة

المحوان باللحم

بن اسلم عن سعد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال محمد وهذا نأخذ من بيع لحما من لحم الغنم
بشاة حية لا يدرى اللحم اكثر او ما في الشاة فابيع فاسد مكروه لا ينبغي
وهذا مثل المزبنة والمحاولة وكذلك بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم
بالسمسم **باب الرجل يساوم الرجل بالشئ** فيريد عليه آخر **محمد** انا ملك
ما نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بعض قال محمد وهذا نأخذ لا ينبغي ان يساوم الرجل رجلا
الشئ ان يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري او يبيع **باب ما يوجب البيع**
بين البائع والمشتري **محمد** انا ملك انا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما
لم يفرقا الا ببيع الخيار قال محمد وهذا نأخذ وتفسيره عندنا على
ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يفرقا قال
ما لم يفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعثك فله ان يرجع
ما لم يقل الاخر قد اشتريته فاذا قال المشتري قد اشتريته بكذا وكذا
فله ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعث وهو قول ابي حنيفة والعامين
فتهايننا **باب الاختلاف في البيع** ما بين البائع والمشتري **محمد** اخبرنا ملك
انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما

لمع

ايما يبيع تباعا فاما قول البائع او تراد ان قال محمد وهذا
نأخذ اذا اختلفا في الثمن تجالفا وتراد البيع وهو قول ابي حنيفة
والعامين من فتهايننا اذا كان المبيع قابلا بعيته فان كان المشتري قد
استهلكه فالقول اما قال المشتري في الثمن قول ابي حنيفة واما
في قولنا فيتمحالفان ويراد ان القيمة **باب الرجل يبيع المتاع بنفسه**
فيقول المتاع **محمد** اخبرنا ملك انا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن الهشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا
فوجده بعيته فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع فيه
اسوة الغرماء قال محمد اذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه اسوة
الغرماء وان كان لم يقبض المشتري المبيع فهو احق به من يقبض الغرماء
حتى يستوفي حقه وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض ما اشترى فالبايع
احق بالبيع حتى يستوفي حقه **باب الرجل يشتري الشئ او يبيعه**
فيه او يسخر على المسلمين **محمد** انا ملك انا عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمران رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخذل في البيع
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياجتد فقل لا خلا به فكان
الرجل اذا باع فقال لا خلا به قال محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل

خاصة محمد اما ملكا ابونفس بن يوسف بن محمد بن الحسين بن محمد بن
 الخطاب رضي الله عنه مر على جابط ابن ابي يكتحة وهو بيع زبيبا
 له بالسوق فقال عمر انا ان تزيد في السحر واما ان ترفع من سوقنا
 قال محمد فبهذا نأخذ لا ينبغي ان يسخر على المسلمين فقال لهم عوا
 كذا وكذا بكذا وكذا وجبرؤد على ذلك وهو قول ابي حنيفة والعام من
 فقهاينا **باب الاشرط في البيع** وما يفسده **محمد** اما ملكا الزهر بن
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود اشترى من امراته
 الثقبية جارية واشترطت عليه انك ان يحنها في ابا لثمن الذي يبيعها
 به فاستفق بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لا تقر بها وفيها
 شرط لاحد قال محمد وبهذا نأخذ كل شرط اشترطه البائع على المشتري
 او المشتري على البائع ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبائع او
 للمشتري فلا يبيع فاسد وهو قول ابي حنيفة **محمد** اما ملكا انا نافع عن عبد الله
 ابن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء
 وهبها وان شاء صنع بها ما شاء اما محمد وبهذا نأخذ وهذا تفسير ان
 الجدة لا ينبغي ان يتسرى ان وهب لم تجر هبته كما تجر هبته المحرم هذا
 معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعام من فقهاينا **باب**
من باع نخلا موثر ابا نافع عن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عمر

ابو محمد بن محمد بن محمد

2 دلك

بن

بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا فله ثلثه
 فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع **محمد** اما ملكا انا نافع عن عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من باع عبدا وله مال فماله
 للبائع الا ان يشترط المبتاع قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
 رضي الله عنه **باب الرجل يشترى الجارية** ولها زوج او تهدي اليه **محمد**
 اخبرنا ملك اما الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف
 اشترى من عاصم بن عدي جارية فوجدها ذات زوج فردها قال محمد
 وبهذا نأخذ لا يكون بيعها طلاقا فاذا كانت ذات زوج فهذا عيب
 فيها ترد منه وهو قول ابي حنيفة والعام من فقهاينا **محمد** اما ملك
 اما ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعمان بن عفان جارية من البصرة
 لها زوج فقال عثمان بن اقر بها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها
 ففارقها **باب عهدة الثلث والسنة** **محمد** اما ملكا اما عبد الله
 بن بكر قال سمعت ابا بن عوف وهشام بن ابي حنيفة يقولان الناس عهدة
 الثلث والسنة بخطبان به على المير قال محمد لسنا نحرف عهدة الثلث
 والعهدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلثة ايام او خيار سنة
 فيكون ذلك على ما اشترط واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلثة ايام
باب بيع الولاء **محمد** اما ملكا اما عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

اذا عهدة السنة الجوز والخيار والبيع
 فاذا عهدة السنة برك البائع من عهدة طاه
 كذا اما حاله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الولاء وهبته قال محمد
 وبهذا نأخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامّة
 من فقهاءنا **محمد** اما ملك انا نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشتري وليدة فتعقها فقال اهلها
 يمنعك علي ان ولاؤها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق قال محمد وبهذا نأخذ
 الولاء لمن اعتق لا يتحول عنه وهو كالنسب وهو قول ابي حنيفة
 والعامّة من فقهاءنا **باب بيع امتهات الاولاد** **محمد** اما ملك انا نافع
 ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه ائتما وليلة ولدت من سيدها فانه لا
 بيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذامات فهي حرة قال
 محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاءنا **باب بيع**
الحيوان بالحيوان نسبة ونقدا **محمد** اما ملك انا صالح ابن كيسان ان
 الحسن بن محمد بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه باع جملا
 له يسمى عصيفير العشر بن جبر الى اجل **محمد** اما ملك انا نافع
 ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اشترى راحلة بارية ابنة
 مضمونة عليها بوفيهما بالريدة قال محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب
 خلاف هذا اما ابن ابي ديب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن
 ابي

ص ٢٩١

ابي الحسن البراز عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نهي عن بيع البعير بالبعير الى اجل
 والشاة بالشاتين الى اجل وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسبة وبهذا نأخذ وهو قول
 ابي حنيفة والعامّة من فقهاءنا **باب الشركة في البيع** **محمد** اما
 ملك انا العللاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اياه اخبره قال اخبرني
 قالت كنة ابيح البروز في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان عمر قال
 لا ينبغي في سوقنا اعجمي فانهم لم يفقهوا في الدين ولم يفقهوا الحيران و
 المكيان قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت هلك
 لك من غنيمة باردة قال اما هي قال قلت بئر قد علمت مكانه ببيعة
 صاحبه برخص لا يستطيع بيعه اشتره لك ثم ابيعه لك قال نعم
 فذهبت فصفقت بالبر ثم جئت به وطرحت في دار عثمان فلما
 رجع عثمان فرأى العلوم في داره قال اما هذا قالوا براحا به يعقوب
 قال ادعوه لي فجئت فقال اما هذا فقلت هذا الذي قلت لك قال انظر
 قلت كيف تكل ولكن انه حرس عمر قال نعم فذهب عثمان الى حرس عمر فقال
 ان يعقوب يبيع بئر فلا تمنعوه قالوا نعم فجئت بالبر السوقي
 فلم البث ثم جعلت ثمنه في مزودة وذهبت الى عثمان وبالله اشتر

البر

البر منه فقلت عند الذي لك فاعتده وهي مال كثير قال فقلت اجعل
هذا لك اما اني لم اظلم به احدا قال جزاك الله خيرا وخرج بذلك قال
فقلت اما اني قد علمت مكان بيعه مثلها او افصل قال وعائده
انت قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال قلت فاني باع خيرا
فاشركني قال نعم بيني وبينك قال محمد بهذا ناخذ الاباسيان يشتركون
الرجلان في الشراء بالنسيئة وان لم يكن لواحد منهما راس مال على
ان الريح بينهما والوصيعة على ذلك فان روى الشراء والبيع احدهما
دون صاحبه ولا يفضل واحد منهما على صاحبه في الريح فان ذلك لا يجوز
ان ياكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول اي حيفه والعامه من
فقهاءنا **باب الفضا** اما ابن شهاب عن الامير عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة
في جداره قال ابو هريرة رضي الله عنه مالي اراكم عنها معرضين
والله لا ارمين بها بين المتأفم قال محمد وهذا عندنا على وجه
التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما في الحكم فلا
تجبرون على ذلك بلغنا ان شريحا اختصم اليه في ذلك فقال
للذي وضع خشبه ارفع رجليك عن طيئة اخيك فهذا الحكم في
ذلك للتوسع **باب الحبة والصدقة** محمد اما ملك

داود

داود بن الحصين عن ابي عطفان بن طريف المزني عن مروان بن
الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب انه من ذهب هبة لصلته رحم او على وجه
صدقة فانه لا يرجع فيها ومن ذهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو
على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها قال محمد وبهذا ناخذ من ذهب
هبة لذي رحم محرم منه او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له
فليس للواهب ان يرجع فيها ومن ذهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها
فله ان يرجع فيها ان لم يرض منها او يرض خيرا في يده او يخرج من ملكه
الى ملك غيره وهو قول اي حيفه والعامه من فقهاءنا **باب النخل**
محمد اما ملك اما ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان
بن شير جدي ثانه عن النعمان بن شير انه قال ان اباه اتى به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت ابني هذا غلاما كان له فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل ذلك نخلته مثل هذا قال لا قال فارفعه
محمد اما ملك اما ابن شهاب عن عمرو بن عمار رضي الله عنها انها قالت ان
ابا بكر كان يخلها جاد عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما حضرته
الوفاة قال والله يا بنيئة ما من الناس احب الي غني بعدى منك
ولا اعز علي فقر اميل واني كنت نخلتك من مالي جاد عشرين
وسقا فلو كنت جددت به واخترت به كان لك فاما هو اليوم مال

وارتب ولما هو احوال واخلت كفاقة **سورة** **تعالى** قالت
 يا ابي الله لو كان كذا وكذا لتركته اما هي اسما من الاخرى قال ورجل
 بنت خازجة ارضا جارية فولدت جارية **محمد** اما ملكا ابن شهاب عن
 عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه قال ما بال رجال يخلون ابناهم خلا ثم يمسكونها قال فان مات ابن
 احدكم قال مالي يدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لاني
 قد كنت اعطيت اباه من كل خلة لم يجرها الذي خلة حتى تكون ان
 مات لورثته فهو باطل **محمد** اخبرنا ملك شهاب عن سعيد بن المسيب ان
 عثمان بن عفان قال من خل ولد له صغيرا لم يبلغ ان يجوز خلة فاعلن
 بها واشهد عليها فهي جازية وان وليها ابوه قال محمد بهذا كله ما خذ ينج
 للرجل ان يسوي بين ولده في الخلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن
 خل خلة ولدا او غيره فلم يقبضها الذي خل حتى مات الناحل والمخل
 فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته ولا يجوز للمخل حتى يقبضها
 الا الولد الصغير فان قبض والده له قبض فاذا اعلنها واشهد بها فهي
 جازية لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها ولا الى اغتصابها بعد
 ان اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة والعام من فقهاينا **باب**
العمرى والسكنى **محمد** اما ملكا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن

عن ابي عبد الله عن ابي سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ايمان رجل ان عمر عمرى له ولحقبه فانها الذي يعطاها لا ترجع الى الذي
 اعطاها لانه اعطا عطاء وقعت الموارث فيه **محمد** اخبرنا ملكا اما نافع
 ان ابن عمرو بن حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت فريد
 بن الخطاب معاشرت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر
 المسكن وراى انه له قال محمد بهذا نأخذ العمرى هبة من عمر شيئا فهو له
 والسكنى عارية ترجع الى الذي اسكنها والى وارثه من بعده وهو قول
 ابي حنيفة والعام من فقهاينا والعمرى ان قال الهى له ولحقبه ولم
 يثقل لعقبه فهو سواء **كتاب** **الصرف** **باب** **ابواب الربا**
محمد اما ملكا اما نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
 لا تتبعوا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر باجر فان استنظر كذا
 ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا **محمد**
 اخبرنا ملكا اما عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب
 لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تتبعوا الورق بالورق الا
 مثلا بمثل ولا تتبعوا الذهب بالورق احدهما غائب والاخر باجر وان
 استنظر كذا حتى يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الربا **محمد** اما ملكا
 اما نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان قال هو لى سر

عليه وسلم

قال لا تتبعوا الذهب والذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تتبعوا منها شيئاً غائباً بناجر **محمد** انا ملك انا موسى بن ابي عليم
عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضلينها **محمد** اخبرنا
ملك انا ابن شهاب عن ملك بن ادريس الحداد انه اخبره انه التمس صرفاً بمائة
دينار فقال فدعا طلحة بن عبيد الله فقال فتراو صناع حتى اصطف
منى فاخذ طلحة الذهب يعقلها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع فقال لا والله لا تفارق حتى تأخذ
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء
والبرز بالبرز ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشحير
بالشحير ربا الا هاء وهاء **محمد** انا ملك انا يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
انه اخبره ان معوية بن ابي سفيان باع سقاية من ورق اود ذهب اكثر
من وزنها فقال له ابو الدرداء رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلاً بمثل قال له معوية ما نرى
باساً قال له ابو الدرداء من يعذرني من معوية اخبره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحبرني عن رايه لا اسالك ان يرضى الله بها
قال

قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبره
فكتب له معوية ان لا يبيع ذلك الا مثلاً بمثل وزناً **محمد** انا
ملك انا يزيد بن عبد الله بن قسيط التيمي انه دأى سعيد بن المسيب
يراطل الذهب بالذهب فيفرغ الذهب في كفة الميزان ويفرغ
الآخر الذهب في كفة الميزان الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا
اعتدل الميزان اخذوا عطى صاحبه قال **محمد** وبهذا كله ناخذ على ما
جاء من الآثار وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاينا **باب الربا**
فيما يكال او يوزن **محمد** اخبرنا ملك انا ابو الزناد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال ويوزن مما يوزن
ويشرب قال **محمد** اذا كان ما يكال من صنف واحد او كان ما يوزن
من صنف واحد فهو مكروه ايضاً الا مثلاً بمثل يدا بيد عزلة الذر
يوكل ويشرب وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعمامة من
فقهاينا **محمد** اخبرنا ملك انا يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالثمر مثلاً بمثل فقبل يا رسول الله ان علمك
على خبير وهو رجل من بني غدي من الاوصار ياخذ الصاع بالصاعين
قال لا دعوه لي فدعني له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخذ
الصاع بالصاعين فقال رسول الله لا يعطوني الجنيب بالجمع الا صاعاً

بصاعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ بالدراهم
 واشترى بالدراهم جنيلا **محمد** انا ملك انا عبد المجيد بن سعيد الزهرى
 عن ابن المسيب عن سعيد الخدري عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجا، بتمر جنيلا فقال
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا قال الا والله يروى
 الله ولكن اخذه الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلث
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بيع تمر يا دراهم
 كله ثم اشترى بالدراهم جنيلا وقال في الميزان مثل ذلك قال محمد و
 بهذا اخذ وهو قول ابي حنيفة والامة من فقهاينا **محمد** انا ملك
 عن رجل انه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يشتري طعاما من الجار دينار
 ونصف درهم اعطيه دينارا ونصف درهم طعاما قال لا ولكن يعطيه
 دينارا ودرهما ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما قال محمد هذا
 الوجه احب البنا والوجه الاخر يكون ايضا اذا لم يعطه من الطعام
 الذي اشترى اقل مما يصيب النصف الدرهم منه في البيع الاول ثم تجزأ
 في قول ابي حنيفة والامة من فقهاينا **باب الرجل يكون له العطايا**
 او الذين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه **محمد** انا ملك انا يحيى بن
 سعيد انه سمع جيلالا المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل اشترى
 هذه

كذا في نسخة
 كذا في نسخة
 كذا في نسخة
 كذا في نسخة

هذه الارزاق التي تعطاها الناس بالجار فابتاع منها ما شاء الله
 ثم ارى ان ابيع الطعام المحزون على الى ذلك الاجل فقال له سعيد
 انريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت قال نعم فنهاه عن
 ذلك قال محمد لا ينبغي للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه
 لانه غرر لا يدرى يخرج ام لا يخرج وهو قول ابي حنيفة رضي الله
 عنه **محمد** انا ملك انا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن
 المسيب فقال اني رجل ابيع الذين وذكر له شيئا من ذلك فقال ان
 المسيب لا تبع الا ما اوتيت الى رجل قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي
 للرجل ان يبيع ديناله على انسان الا من الذي هو عليه لان بيع الدين
 غرر لا يدرى يخرج ام لا يخرج وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل يكون**
عليه الدين فيقصي افضل ما اخذ **محمد** انا ملك انا حميد بن قيس المكي
 عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى
 خيرا منها فقال الرجل هذا خير من دراهمي الذي استسلفتك فقال
 ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة **محمد** انا ملك انا زيد بن اسلم
 عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف
 من رجل بكرة فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضه
 الرجل بكرة فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جلا ربا عينا

خياراً وقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاءً قال محمد ويقول
ابن عمر ياخذ الاباس بذلك اذا كان غير شرط اشترط عليه وهو قول
ابي حنيفة **محمد** اما ملك انا فاع عن ابن عمر قال من اسلف سلفاً فلا يشترط
الاقضاء قال محمد وهذا لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط
عليه احسن منه فان الشرط في هذا لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامّة من
فقهاءنا **باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير** **محمد** اما ملك انا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيّب انه قال قطع الورق والذهب من الفساد في الارض قال
محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لخير منفعة **باب المعاملة والمزارعة**
في التخلل والارض **محمد** اما ملك انا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الاوصار
اخبره انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهي عنه قال حنظلة
فقلت لرافع بالذهب والورق قال رافع لا باس بكمائها بالذهب والورق
وبالحنظلة كيلا معلوماً وضرباً معلوماً ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها
فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوماً فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة
والعامّة من فقهاءنا وقد سئل عن كراءها سعيد بن جبير بالحنظلة كيلا
معلوماً فرخص في ذلك قال هذا كراء المثل البيت يكرى **محمد** اما ملك انا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح
خير قال لليهود اقركم ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال
وكان

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخص
بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلکم وان شئتم فلي قال فكانوا ياخذونه
محمد اما ملك انا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخص بينه وبين اليهود قال
فجمعوا اخلياً من خلي نسايتكم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز
في القسمة فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن البخل خلق الله الى
وما ذاك محاملي ان احييف عليكم اما التي عرضتم من الرشوة فامها
وانا لا اناكلها قالوا هذا قامت السموات والارض قال محمد وهذا
لا باس بمعاملة التخلل على الشطوط الثلث والرابع وكان ابو حنيفة يكره
ذلك هو المحابرة التي نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
احياء الارض باذن الامام او غير اذنه **محمد** اما ملك انا هشام بن عروة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضاً ميتة فهي
له وليس لعرق ظالم حق **محمد** اما ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيا ارضاً ميتة
فهي له قال محمد وهذا لاخذ من احيا ارضاً ميتة باذن الامام او غير اذنه
فهي له فاما ابو حنيفة فقال لا تكون له الا ان يجعلها له الامام قال لا ينبغي
للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم يكن له **باب الصلح**

في الشرب اسمه الماء **محمد** انا ملكا انا عبد الله من ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبيل مازور وحذيت بمسك حتى يبلغ الكهين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال محمد وبه نأخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم لكل قوم ما اصطالحوا واسلموا عليه من عيونهم وسبوا لهم وانما هم وشربهم **محمد** انا ملكا اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خيلجا من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابي محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابي فكلتم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا ابن سلمة فامر ان يخلى سبيله فابي فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا ولا يضرك قال محمد والله فقال عمر لا والله ليمرن به ولو على بطنك فامر عمر ان يجيزه **محمد** اخبرنا ملكا انا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حايط جده سبع نمر صغيرا العبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الحي فاجبه هي ارفق عبد الرحمن واقرب الى ارضه فمنع صاحب الحايط فكل عبد الرحمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصي عبد الرحمن بتحويله **محمد** انا ملكا انا ابو الرجال عن عمر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع يترى قال محمد وبهذا نأخذ لما راجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس منها ان يستقوا الشفاهم وابلهم فاما لزورهم وغلهم فله

انما اعاد الله في الدنيا
وغيره وادنى في الدنيا
في الدنيا في الدنيا

ان

ان يمنع ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامدة من فقهاء **باب الرجل**
يعتق نصيبا له في مملوك او يسيب سيابة او يوصى بعق **محمد** انا ملكا انا
هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر سيب سيابة قال محمد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن
مسعود لا سيابة في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سيابة ولا
يكون لمن اعتقه ولاؤه لاستقام من طلب من عايشه ان يعتق ويكون له
غيرها فقد طلب ذلك منها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعتق واذا استقام ان لا يكون لمن اعتق ولاؤه استقام ان يستثنى
عليه الولاء فيكون لغيره واستقام ان يجب الولاء ويبيح وقد تك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته والولاء عندنا بمنزلة
النسب وهو لمن اعتق ان اعتق سيابة او غيرها وهو قول ابي حنيفة
والعامدة من فقهاء **باب محمد** انا ملكا انا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد
قوم قيمة العبد ثم اعطى شركاؤه حصصهم وعق عليه العبد ولا
قد عتق منه ما اعتق قال محمد وبهذا نأخذ من اعتق شقشا في مملوك
فهو حر كله فان كان الذي اعتق مؤسرا ضمن حصته شريكه من العبد وان
كان محسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى

الولاء

صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء
 بالخيار ان شاءوا العتقوا كما اعتق وان شاءوا افقتوه ان كان موسرا وان
 شاءوا استسغوا الجبد في حصصهم فان استسبعوا او اعتقوا كان
 الولاء بينهم على قدر حصصهم وان صفقوا المعتق كان الولاء كله له
 ورجع على الجبد بما ضمن واستسعا به **محمد** انا ملكا فانفع ان عبد الله
 بن عمر اعتق ولد زنا وامه قال محمد لا بأس بذلك وهو حسن جبار بلغنا
 عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن عبد من احدهما لم يبعه والآخر
 لرشدة ايهما يعتق قال اغلاهما ثمننا بدينار فكذا نقول وهو قول
 حنيفة والعامّة من فقهاينا **محمد** انا ملكا ايا يحيى بن سعيد قال توفي عبد
 الرحمن بن بكر في يوم نامة فاعتقت عايشة عنه رقبا كثيرة قال
 محمد وبهذا نأخذ لا بأس ان يعتق عن الميت فان كان اوصى بذلك كان
 الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق ولم يحقه الاجر ان شاء الله
 تعالى **باب بيع المذبر** انا ملكا ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن ان
 عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اعتقت جارية
 لها عن ذبحها ثم ان عايشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله ان تستل
 ثم انه دخل عليها رجل سدي فقال لها انت طوبوية فقالت لها
 عايشة ويك من طبنني قالت امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها قال
 ان

ان في حجرها الآن صبيا قد بال فقال عايشة ادعوا لي فلاة جارية
 كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي قالت الآن حية
 اعسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقال لها عايشة اسحري
 قالت نعم قالت لم قالت اجبت العتق قالت اجبت العتق فوالله
 لا تعتقين ابدا ثم امرت عايشة ابن اختها ان يبيعها من الاعراب
 ممن يسي ملكها قالت ثم اباع بثمنها رقية ثم اعتقها ففعل فقالت
 عمرة فلبت عايشة ماشاء الله من الرمان ثم انهارت في المنام ان
 اغتسلي من ابار ثلث يمد بعضها بعضا فانك تشفين فدخل على عايشة
 اسمعيل بن بكر وعبد الرحمن بن سعد بن ذرارة فذكرت لهم عايشة ذلك
 رات فانطلقا الى قناة فوجد ابارا ثلثة يمد بعضها بعضا
 فاستقوا من كل بئر ثلث شح حتى ملوا الشح من جميعهن ثم اتوا بذكر
 لا عايشة فاعتسلت فيه فشقيت قال محمد اما نحن فلا نرى ان يباع
 المذبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عمرو به نأخذ وهو قول
 له حنيفة والعامّة من فقهاينا **محمد** انا ملكا ايا يحيى بن سعيد انه سمع
 سعيد بن المسيب يقول من اعتق وليدة عن ذبحه فزله ان يطاها
 وان يزوجها وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها وولدها بمنزلة لها قال محمد
 وبه نأخذ وهو قول له حنيفة والعامّة من فقهاينا **باب الدعوى**

والشهادات وإدعاء النسب **محمد** أبا الملك أبو الزهرى عن عمرو بن الزبير
عن عاتكة أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة بنت
فريقس بن بكر بن قيس قال كان عام الفتح أخذ سعد وقال ابن أخى قد كان
عمره إلى أخى فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال أخى ابن وليدة أبى على
فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يرسل الله
ابن أخى قد كان عمره إلى فيه أخى عتبة وقال عبد بن زمعة أخى من وليدة
أبى ولدت على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة
ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال للسودة بنت زمعة احتجى منى
فلما رأى من شبهه بعتته فإراها حتى لقي الله عز وجل قال محمد بهذا أخذ
الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو قول أبى حنيفة والعمامة من فقهاينا
باب اليمين مع الشاهد أبا الملك أبا جعفر عن محمد بن أبيه أن النبى صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبى صلى
الله عليه وسلم خلاف ذلك قال محمد ذكر ذلك ابن بكى عن ابن شهاب الزهري
قال سألت عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة وأول من قضى بها معاوية قال
محمد وكان ابن شهاب أعلم عند أهل المدينة بالحديث من غيره وكذلك ذكر ابن
جريح أيضا عن عطاء بن رباح قال أنه كان القضاء الأول لا يقبل إلا شأ
هذان فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان **باب استحلاف**
الخصوم

الخصوم أبا الملك أبا داود بن الحصين أنه سمع أبا عطفان ابن أبي طريف
المازنى يقول اختتم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار أبا مروان بن الحكم
فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد أحلف له مكانى فقال
له مروان لا والله لا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد يجلف أن حقه
لحق وأبى أن يجلف عند المنبر فجعل مروان يتعجب من ذلك قال محمد يقول
زيد بن ثابت تأخذ وحيث أحلف الرجل فهو جائز ولو رأى زيد بن ثابت
ذلك يلزمه ما أبى أن يعطى الحق الذى عليه ولكنه كره أن يعطى ما ليس
عليه فهو أحق أن يؤخذ بقوله وفعله من استخلفه **باب الرهن** **محمد**
أبا الملك أبا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخلق الرهن قال محمد وبهذا أخذ وتفسير قوله لا يخلق الرهن
أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقولان حيثك يملك إلى كذا وكذا
والأف الرهن لك يملك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلق الرهن
ولا يكون للمرء من ماله وكذلك تقول وهو قول أبى حنيفة وكذلك فسره
مالك بن أنس **باب الرجل يكون عنده الشهادة** **محمد** أبا الملك أبا عبد
بن أبي بكر أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان أن عبد الرحمن
بن كعب بن الأشقر أخبره أن زيد بن خالد الجهنى أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إلا أخبركم بخبر الشهدا الذى يأتى بالشها

أَيْتَاهُ قَالَ

أَوْحَى بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ بِهَا فَشَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ دُرُكُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ بِهَا
قَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا نَاخِذٌ مِنْ كَانَتْ لَهُ شَهَادَةٌ لِلْإِنْسَانِ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ
بِهَا فَلْيُخْبِرْهُ بِشَهَادَتِهِ وَأَنْ لَمْ يُسْأَلْ بِهَا إِيَّاهُ **كِتَابُ اللَّقْطَةِ**
مُحَمَّدٌ أَمَّا مَلِكُ أُمَا بْنِ شَهَابٍ الرَّهْزِيُّ أَنْ حُضِرَ الْإِبِلُ كَانَتْ فِي زَمَرِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابِلٌ مُؤَبَّلَةٌ تَنْجُ لَا يَحْسُهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ
بْنَ عَفَّانٍ أَمَرَ بِعَرَفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تَبَاعَ فَأَذْجَاهُ صَاحِبُهَا أَعْطَى
عَنْهَا قَالَ مُحَمَّدٌ كُلَا الْوُجْهَيْنِ حَسَنٌ أَنْ شَاءَ الْأَمَامُ تَرْكُهَا تَرَعَى حَتَّى يَكُنَّ
أَصْلُهَا فَانْخَافَ عَلَيْهَا الصَّبِيحَةُ أَوْ لَمْ يَجِدْ مِنْ رِعَايَا فَبَاعَهَا وَوَقَفَ
عَنْهَا حَتَّى بَاتِيَ أَرِيَاهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ **مُحَمَّدٌ** أَخْبَرَنَا مَلِكُ أُمَا نَافِعُ بْنُ رَجُلٍ
وَجَدَ لَقْطَةً فَمَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ وَجَدْتُ لَقْطَةً فَمَا تَأْمُرُنِي بِهَا
قَالَ ابْنُ عُمَرَ عَرِّفْهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ لَا
أَمْرَ أَنْ تَأْكُلَهَا لَوْ شِئْتُ لَمْ تَأْخُذْ بِهَا **مُحَمَّدٌ** أَمَّا مَلِكُ أُمَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَلِيمَ بْنَ جَدْرَةَ أَنْ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ
أَنَّهُ وَجَدَ جِيرًا بِالْحَرَّةِ يُعْرِفُهُ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْرِفَهُ فَالثَّابِتُ لِعُمَرَ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ صُنْعَتِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ
أَرْسَلَهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهِ نَاخِذٌ مِنَ التَّقْطِ لَقْطَةً تَشَاوَرُ
عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا عَرَفَهَا حَوْلًا فَانْ عُرِفَتْ وَالْأَنْصَادُ قِيَمًا وَأَنْ
كَانَ

كَانَ مَحْتِاجًا أَكْلَهَا فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا خَيْرٌ بَيْنَ الْحَرِّ وَبَيْنَ أَنْ
يُغَرِّمَهَا لَهُ وَأَنْ كَانَ قِيَمَتُهَا أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ عَرَفَهَا عَلَى قَدَرِ
مَا يَرَى أَمَّا ثُمَّ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْأَوَّلَى وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهَا إِذَا جَاءَ
صَاحِبُهَا فَالْحُكْمُ فِي الْأَوَّلَى وَأَنْ رَدَّهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا
فِيهِ يَرَى مِنْهَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ صَمَانٌ **مُحَمَّدٌ** أَمَّا مَلِكُ أُمَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُسْنَدٌ
ظَهَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْ أَخْذِ صَالَةٍ فَوَصَّالٌ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا نَاخِذٌ
وَأَمَّا نَعْنَى بِذَلِكَ مِنْ أَخْذِهَا لِيُذْهِبَ بِهَا فَمَا مِنْ أَخْذِهَا لِيُزْدَهَا أَوْ
لِيُغَرِّمَهَا فَلَا بَأْسَ **بَابُ الشَّفْعَةِ** **مُحَمَّدٌ** أَخْبَرَنَا مَلِكُ أُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمَارَةَ
أَخْبَرَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي أَرْضٍ فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا وَلَا شَفْعَةَ فِي بَيْتِهَا وَلَا فُحْدَ
تَحْتَ **مُحَمَّدٌ** أَمَّا مَلِكُ أُمَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشَّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا
شَفْعَةَ فِيهِ قَالَ مُحَمَّدٌ قَدْ جَاءَتْ فِي هَذَا أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةٌ فَالشَّرِيكُ
أَحَقُّ بِالشَّفْعَةِ مِنَ الْجَارِ وَالْجَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ بَلَاغًا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ السُّوَيْدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

بَابُ الشَّفْعَةِ
أَخْبَرَنَا مَلِكُ أُمَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَارِثُ بَصْتَبَةَ وَهَذَا نَاخِذٌ وَهُوَ قَوْلُهُ
 لَا حَيْفَهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ قَعْمَانَا **باب المكاتبة محمد** انا ملك انا
 نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتبة عبد ما بقي عليه من مكاتبة شيء
 قال محمد وهذا ناختد وهو قول لا حيفه وهو بمنزلة العبد وجدوده
 وجميع امره الا الله لا سيد له لولاه على ماله ما دام مكاتباً **محمد** انا ملك انا
 حميد بن قيس المكي ان مكاتباً لابن المتوكل هلك بركة وترك عليه بقية من
 مكاتبة وديون الناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء في
 ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك
 ان ابدأ بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من كتابه ثم اقسّم ما بقي
 من ماله بين ابنته ومواليه قال محمد وهذا ناختد وهو قول لا حيفه
 والعامة من قعماننا انه اذا مات يدك بديون الناس ثم مكاتبة ثم
 ما بقي كان ميراثاً لورثته الا حرام من كانوا **محمد** انا ملك اخبرني الثقة
 عندي ان عمرو بن الزبير وسليمان بن سيار سبلا عن رجل كاتب على نفسه
 وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك ثلثين لسيعة في كتابته ايهم ام هم
 عبيد فقال لا بد لسيعة في كتابته ايهم ولا يوضع عنهم بموت ايهم شيء
 قال محمد وهذا ناختد وهو قول لا حيفه فاذا ادوا اعتقوا جميعاً
 وقال ملك اخبرني محمد بن ابي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع
 مكاتبتها

مكاتبتها بالذهب والورق **باب التسبوق في الجبل محمد** انا ملك انا
 يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس يرهان الجبل
 باسّ اذا ادخلوا فيها محلاً ان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن
 عليه شيء قال محمد وهذا ناختد انا يكره من هذا ان يضع كل واحد
 منهما سبقاً فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعاً فيكون هذا كالجباية
 فاما اذا كان السبق من احدهما او كانوا ثلثة السبق من اثنين منهم
 والثالث ليس منه سبق ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يجرم فهذا الا باس
 به ايضا وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب **محمد** انا ملك انا ابن
 شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان القضاة اناقة النبي صلى
 الله عليه وسلم كانت تسبق كلما وقعت في سباق فوكت يوماً في ابل
 فسبقت وكانت على المسلمين كاتبة ان سبقت فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيئاً وارادوا رفع شيء وضعه
 الله قال محمد وهذا ناختد لا باس بالسبق في النصل والحافر والحفر
ابواب السير محمد انا ملك انا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس
 رضي الله عنهما انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القى في قلوبهم
 الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثرت فيهم الموت ولا نقص قوم في
 المكارم والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا

ولم ارضى بلعني قال محمد ان شاء الله ما امر المرتد ثلثا ان يطيع
في ثوبته او سآله عن ذلك المرتد وان لم يطيع في ذلك ولم يسآله
المرتد فقتله فلا بأس بذلك **باب ما يكره من لبس الحرير والديباغ محمد**
انا ملك انا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولأى حلة سيرك ان تباع عند باب المسجد فقال
رسول الله لو اشتريت هذه الحلة وللبستها يوم الجمعة وللوفود
اذا قدموا عليك قال لا تأمل بلس هذه من لاخلق له في الآخرة ثم جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة فاعطى عمر منها حلة فقال
رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار وما قلت قال اني لم
اكسها لتلبسها فكساها عمر اخاله من امه مشركا عكة قال محمد
لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباغ والذهب كل ذلك
مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا بأس بالانثى ولا بأس
ايضا بالهدية الى المشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاح او كراع
وهو قول له حنيفة والعامّة من فقهاينا **باب ما يكره من التختيم**
بالذهب محمد انا ملك انا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثغام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني كنت البس هذا الخاتم فبذره وقال والله لا لبسنا
ابدا

خ
اشترتها

رواه
ابن جرير

ابدا قال فبذره الناس خواتمهم قال محمد وبهذا ما اخذ لا ينبغي للرجل
ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفيرو ولا يتختم الا بالفضة فاما
النساء فلا بأس بتختيم الذهب لمن **باب الرجل يمر على ماشية**
الرجل فيحتلبها بغير اذنه وما كره له بذلك **محمد** انا ملك انا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احدكم
ماشية امرء بغير اذنه احيى احدثكم ان يولي مشربته فيكسر
خزائنه فينقل طعامه فاما خزن لهم ضرر من اشبههم اطعمتهم
فلا يحتلبن احدكم ماشية امرء بغير اذنه قال محمد وبهذا ما اخذ
لا ينبغي لرجل يمر على ماشية رجل ان يحتلب منها شيئا بغير امر
اهلها وكذلك ان يمر على حايطة فيه نخل او شجرة فيه تمر فلا يأخذ
من ذلك شيئا ولا يأكله الا باذن اهله الا ان يضطر الى ذلك فياكل
ويشرب ويغرم ذلك لاهله وهو قول ابي حنيفة **باب نزول**
اهل الذمّة مكة والمدينة وما يكره من ذلك محمد انا ملك انا نافع
عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة
ثلث ليال يتسوقون ويقضون خواتمهم ولم يكن احد يقيم بعد ذلك
قال محمد ان مكة والمدينة وما حولهما من جزيرة العرب وقد بلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينبغي بيان في جزيرة العرب
فاخرج

فخرج عمر رضي الله عنه من بين مسلمي حريزة الحرب في هذا الحديث
محمد انا ملك انا سعيد بن حكيم عن عمرو بن عبد العزيز قال بلغني ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين دينان جزيرة الحرب قال محمد قد
 فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فخرج اليهود والنصارى
 من جزيرة العرب **باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه** ليجلس فيه
 وما يذكره من ذلك **محمد** انا ملك انا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم الرجل
 من مجلسه فيجلس فيه قال محمد وهذا ناخذ لا ينبغي للرجل المسلم
 ان يصنع هذا باخيه يقيم من مجلسه ثم يجلس فيه **باب الرقي**
محمد انا ملك انا يحيى بن سعيد اخبرني عمرة ان ابا بكر دخل على عائشة
 رضي الله عنها وهي تشتكي ويهودية ثرقها فقال ارقها بكتنا
 الله قال محمد وهذا ناخذ لا بأس بالرقا بما كان في القرآن فما كان
 من ذلك الله فاما كان لا يعز من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به **محمد**
 ملك انا يحيى بن سعيد بن سليمان بن سيار اخبره عمرو بن البربر اخبره
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة وفي البيت صبي يكي
 فذكروا ان به العيين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا استرقون
 له من العيين قال محمد وبه ناخذ لا ترى بالرقية باسا اذا كانت من

سليم

ذكر

ذكر الله تعالى انا ملك انا يحيى بن سعيد اخبرني عمرة ان
 بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جابر بن مطعم اخبره عن عثمان بن
 ابي العاص انه اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي وضع
 كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بماء
 سبع مرات وقل اعود بعزة الله وقدرته من شئ ما اجد ففعلت
 ذلك فذهب الله ما كان في فلم ازل بعد فافترقه اهلي وغيرهم **باب**
يستحب من الغال والاسم الحسن محمد انا ملك انا يحيى بن سعيد ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال للتحفة عنده من جلب هذه فقام
 رجل فقال له ما اسمك فقال مرة قال اجلس ثم قال من جلب هذه
 الناقة فقام رجل فقال ما اسمك قال حرث قال اجلس ثم قال
 من جلب هذه الناقة فقام آخر فقال ما اسمك قال يعيش قال
 اجلس **باب الشرب قايما محمد** انا ملك انا ابن شهاب ان عايشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن له وقاص كانا لا يريان
 بشرب الا نسان وهو قائم باسا **محمد** انا ملك اخبرني محمد بن عمر بن الخطاب
 وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم كانوا يشربون قايما
 قال محمد وبهذا ناخذ لا ترى بالشرب قايما باسا وهو قول
 حنيفه والعامه **باب الشرب ابنة الفضه محمد** انا ملك

نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصادق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب
تَجَرَّجِرُ في اية الفضة اما تجرجر في بطنه نار جهنم قال محمد وهذا ما اخذ
يكره الشرب في اية الفضة والذهب ولا ترى بذلك باسافي الاثاء
المفضضة وهو قول للحنيفة والعامة من فقهاءنا **باب الشرب**
ولا كل باليمين محمد اما ملك اما ابن شهاب عن ابن بكر بن عبيد الله عن
عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب
بشماله قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي ان يأكل بشماله ولا يشرب بشماله
الا من علة **باب الرجل يشرب ثم يئول عن يمينه محمد** ان
ملك اما ابن شهاب عن ابن بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بلبن قد شرب ماء وعن يمينه اعرابي ثم عن يساره ابو بكر
الصادق رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال الايمن قالوا
قال محمد وبه نأخذ اما ملك اما ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي في ان اعطيه
هو لا فقال لا والله لا اوثر بنصيب مني احدا قال قتادة

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده **باب فضل اجازة الدعوة**
محمد اما ملك اما نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها **محمد** اما ملك اما ابن
شهاب عن الاعرج عن ابن هزيرة رضي الله عنه انه كان يقول يفسد
الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا ويترك المساكين
لم بات الدعوة فقد عصى الله ورسوله **محمد** اما ملك اما اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن ابن بن ملك رضي الله عنه قال سمعت
يقول ان خياطاً دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعه قال اني فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ذلك الطعام فقرب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبزاً من شعير ومزقاً فيه دباً قال اني فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباً من حول الصحيفة
فلم ازل احب الدباً بعد يومئذ **محمد** اخبرنا ملك اما اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة قال سمعت ابن بن مالك رضي الله عنه يقول
قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صغيماً اعرفت فيه الجوع هذا عندك من شيء قالت
نعم فاخرجت افراصاً من شعير ثم اخذت خماراً لها ثم لفت الخبز

ببعده ثم كسبه تحت يدي وردتني بعده ثم أرسلتني إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فمقت عليهم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أأرسلك أبو طلحة قلت نعم فقال
 لطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه
 قوموا قال فانطقت بين أيديهم ثم رجعت إلى أبي طلحة فاخبرته
 فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وليس عندي من الطعام ما تطعمهم كيف تصنع فقالت اللهم ورسوله
 أعلم قال فاطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأقبل وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هاتني يا أم سليم ما عندك فجاءت بذلك
 الخبر قال فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت أم
 سليم عكته لها فادموه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
 شاء الله أن يقول ثم قال أئذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
 ثم خرجوا ثم قال أئذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
 ثم قال أئذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
 أئذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال أئذن لعشرة
 حتى

فادته

حتى اكل القوم كلهم وشبعوا وهم سبعون أو ثمانون خلا قال محمد
 وبهذا كله فاختارني للرجل أن يجيب الدعوة العامة لا يتخلف
 عنها إلا لعله فاما الدعوة الخاصة فإن شاء احب وإن شاء لم
 يجب **محمد** أخبرنا ملك أبا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي للثلاثة وطعام
 الثلاثة كافي للاربعه **باب فضل المدينة محمد** أبا ملك أبا محمد بن
 المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على الاسلام ثم أصابه وعك بالمدينة فحأ إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال
 أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي
 جثتها ويصنع طينها **باب اقتناء الكلب محمد** أبا ملك
 أبا يزيد بن خصفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع
 سفينة بن أبي زهير وهو رجل من شتوة وهو من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أناسا معه وهو
 عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من اقتنى كلبا لا يجني عنه زعما ولا ضرعا نقص من عمله

الكلاب

كل يوم قيراط قال قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد قال محمد بن كزعة اثنان
الكلاب غير منفعه فاما كلب الرذع او الصرع او صيدا وحرس فلا بأس
محمد اخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم التيمي قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي كلب يتجذونه قال محمد
هذا الحرس **محمد** اما مالك بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه قال من اتنى كلبا الاكبت ماشيته او صار يانقص من عمله كل يوم
قيراطان **باب ما ينكره من الكذب** وسور الظن والتجسس والتمويه **محمد**
اما مالك بن اصفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأله رجل فقال يا رسول الله اكذب امرأتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خير في الكذب فقال يا رسول الله أعدها واقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا جناح عليك قال محمد وهذا نقول لا خير في الكذب في حديث
وكاهزل وان وسع الكذب في شئ ففي حصة واحدة ان تدفع عن نفسك
او عن اخيك مظلمة فهذا ترجوا ان لا يكون به بأس **محمد** اما مالك بن ابي الزناد
عن الامرج عن الهيريه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيكم والظن
فان الظن الكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا
تباغضوا ولا تباؤوا وكونوا عباد الله اخوانا **محمد** اما مالك بن ابي الزناد
عن

عن الامرج عن الهيريه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه
باب الاستعفاف عن المسئله والصدقه **محمد** اما مالك بن ابي الزناد
عطاء بن زيد الليثي عن الهيريه عن سفيان بن عيينه عن ابن ابي عمير
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوهم فاعطاهم ثم سألوهم
فاعطاهم حتى انفذ ما عنده فقال ما يكن عندك من خير فلتن ادخره عنك
من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره
الله وما اعطى احد عطاء فهو خير واوسع من الصبر **محمد** اما مالك
بن عبد الله بن بكر ان اباة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقه فلما قدم سأله النعمه
من الصدقه قال نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب
في وجهه وكان مما يعرف به الغضب وجهه ان يحمر عيناها ثم قال
الرجل سئالي ما لا يصلح لي ولا له فان منعتك فوهت المنع وان
اعطيتك اعطيتك ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل لا اسالك منها شيئا
ابد قال محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقه غنى وانما نرى ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان فقرا لاعطاه
منها **باب الرجل يكتب الى الرجل يدا به** **محمد** اما مالك بن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك
 بيايحه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله بن
 عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمدك
 اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله
 وسنة رسوله فيما استطعت قال محمد بن ابي اسحاق اكتب الرجل صاحب
 ان يبدأ بصاحبه قبل نفسه **محمد** عن عبد الرحمن بن الزناد
 عن جارية بن زيد بن ثابته انه كتب الى معوية بسم الله الرحمن الرحيم
 لعبد الله بن معوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت قال محمد بن ابي اسحاق
 بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه **باب الاستيذان** **محمد** اما ملك
 اما صفوان بن سليم عن عطاء بن سيار ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ساله رجل فقال رسول الله استاذن علي امي قال نعم قال
 الرجل اني معهما في البيت قال استاذن عليها قال اني اخدمها قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم احب ان تراها عريانة قال لا
 قال فاستاذن عليها قال محمد بن ابي اسحاق الاستيذان حسن
 ويغني عن استاذن الرجل على كل من حرم عليه النظر الى عورته
 وخوته **باب التصاوير والجرس وما يكره منها** **محمد** اما ملك
 عن سالم بن عبد الله عن الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال العير التي فيها جرس لا يعجبها الملكة
 قال محمد بن ابي اسحاق ذلك اكره في الحرب لانه يندري به العدو **محمد** اما
 ملك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
 بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري ليعوده فوجد عنده
 سهلا بن حنيفة فدعى ابي طلحة اسنانا ينزع ثم طاحته فقال
 سهلا بن حنيفة لم ينزع قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهلا بن حنيفة او لم يقل الا
 ما كان ذمما في ثوب قال بلى ولكن اطيب لنفسي قال محمد بن ابي اسحاق
 ناخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش
 او وسادة فلا بأس بذلك ما يكره من ذلك الستر وما يتصيب
 تصيبا وهو قول ابي حنيفة والحامة من فقهاينا **باب اللعب**
بالنرد **محمد** اخبرنا ملك عن موسى بن عيسى عن سعيد بن ابي
 هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال محمد بن ابي اسحاق
 باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك **باب النظر الى**
اللعبة **محمد** اخبرنا ملك ابو النضر انه اخبره من سمع عابسة
 تقول سمعت صوت اناس يلعبون من الحبش وغيرهم قال فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم الخبيثين ان تربت لجهنم قال قلت
 نعم قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فجاؤا وقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب ومد
 يده ووضعت دفتي على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر فالتفت فجعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك قلت نعم فاسار اليهم فانصرفوا
باب المرأة تصل شعرها بسحر غيرها **محمد** انا ملك انا ابن شهاب عن
 حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر
 يقول يا اهل المدينة اين علماءكم وتناول قصة من شعر كانت في يد
 حرسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه يقول
 انا هلكت بنوا اسرائيل حين اتخذوا نساءهم قال محمد وهذا انا
 بكرة للمرأة ان تصل شعرها الى شعرها او تتخذ قصة شعر ولا
 بأس لو صلح الرأس اذا كان صوفا فاما الشعر فمن شعور الناس
 فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاينا **باب الشفاعة**
محمد انا ملك انا ابن شهاب عن سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة فارد ان شاء الله ان
 اختبى دعوتى شفاعة لامى يوم القيمة **باب الطبيب للرجل محمد**
 انا ملك ابي يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك الملقب
 الياسى

اتخذ هذه

الياسى قال محمد وهذا فاخذ الياسى المسك المحي والميت ان يتطيب
 وهو قول ابي حنيفة والعامّة **باب الدعاء محمد** انا ملك انا اسحق بن عبد الله
 بن ابي طلحة عن ابي بن مكر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا
 اصحاب يرمعونهم ثلثين صلاة يدعو على رجل وعلى ذكوان وعصبة عصبة
 الله ورسوله قال اسئلك الذين قتلوا قرآن قرأناه حتى نسخ بلكوا
 قومنا انا قد لقينا ربنا ورؤي عناور صينا عنه **باب رد السلام**
محمد انا محمد انا ابو جعفر القاري قال كنت مع ابن عمر وكان يسلم عليه
 فيقول السلام عليكم فيرد مثل ما يقال له قال محمد هذا الياسى به وان
 زاد الرحمة والبركة فهو افضل **محمد** اخبرنا ملك انا اسحق بن عبد الله
 بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله
 بن عمر فيغدو ومعه الى السوق فاداعدونا الى السوق لم يخرج عبد
 بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا احدا لا سلم عليه
 عبد الله قال الطفيل بن كعب فحيث عبد الله بن عمر يوما فا
 سئت بعنى الى السوق قال فقلت ما تصنع بالسوق ولا تقف على
 البيع ولا تسأل عن السلع ولا تساوّم بها ولا تجلس مجلس السوق
 اجلس بنا ههنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطنى وكان الطفيل
 ذا بطن انا نعدوا لاجل السلام فتسلم على من لقينا **محمد** انا ملك

انا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدى فاما يقول السام عليكم
 فتقولوا عليك **محمد** انا ملك اخبرني ابو نعيم وهب بن كيسان عن محمد
 بن عمرو بن عطاء قال كنت جالساً عند عبد الله بن عباس فدخل عليه
 رجل يمانية فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئاً
 مع ذلك ايضاً قال ابن عباس رضى الله عنهما من هذا وهو يومئذ
 قد ذهب بصره قال هذا اليماني الذي يغشاك فحرفوه اياه حتى
 عرفه فقال ابن عباس ان السلام الى البركة قال محمد وهذا ياخذ
 اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليتكفئ فان اتباع
 السنة افضل **باب الدعاء محمد** انا ملك اخبرني عبد الله بن
 دينار وقال لي اني ابن عمر وانا ادعوا فاشير يا صبي اصبع من كل
 يد فنهاني قال محمد ويقول ابن عمر ياخذ يبغي ان يشير يا صبي واحدة
 وهو قول له حنيفة **محمد** انا ملك اياحيي بن سعيد سمع سعيد
 بن المسيب يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال ايدي
 فرفعها الى السماء **باب الرجل يجر اخاه محمد** اخبرنا ملك انا ابن شهاب
 عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يجل لمسلم ان يجر اخاه فوق ثلث بليقيان
 فيعرض

فيعرض هذا ويعرض هذا وخبرهم الذي سئلوا بالسلام قال محمد
 وهذا ياخذ لا ينبغي المحبة بين المسلمين **باب المحصنة في الدين**
 والرجل يشهد على الرجل بالكفر **محمد** انا ملك اياحيي بن سعيد
 ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه عرضاً المحصنات اكثر
 التفتل قال محمد وهذا ياخذ لا ينبغي المحصنات في الدين **محمد**
 ملك انا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ايما امرء قال لاجنه كافر فقد باء بها احدهما قال محمد لا
 ينبغي لاحد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام
 بذنب اذنبه بكفر وان عظم حرمته وهو قول له حنيفة
 والعامّة من فقهاينا **باب ما يكره من اكل الثوم محمد** انا ملك
 انا ابن شهاب عن سعد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
 قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يورثنا بينك الثوم
 قال محمد انا كره ذلك لريحه فاذا امتّه طحا فلا بأس به وهو
 قول ابي حنيفة والعامّة **باب الرويا محمد** انا ملك اياحيي بن سعيد
 قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا من الله والحلم من الشيطان فاذا
 راي احدكم الشئ يكرهه فليفت عن يساره ثلث مرات اذا استيقظ

وليتعود من شرها فانها لن تضره ان شاء الله تعالى **باب جامع الحديث**
محمد انا ملك ابي يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حبان عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اني لارسل الله صلى الله عليه وسلم عن
بيعتين وعن البيعتين وعن صلاتين وعن صوم يومين فاما البيعتان
المنابتة والملازمة واما البيعتان فاستمال الصائم والاحياء
في ثوب واحد كاشفا عن فرجه واما الصلوات فالصلوة بعد العصر
حتى تغرب الشمس والصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيام
فصيام يومين الا في يوم الفطر قال محمد وبهذا جله ياخذ وهو قول
ابن حنيفة رضي الله عنه **محمد** انا ملك اخبرني محمد بن ابي عمير قال وهو يروي
بوصي رجلا لا تعرض فيما لا يعينك واعتزل عدوك واحذر خيلك
الا الايمن ولا امين الا من خشى الله ولا تصحب فاجرا كي تتعلم من
خوره ولا تقس اليه سر كما استسر في امرك الذين يحشون الله عز وجل
محمد انا ملك انا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله ويمشي في ثوب واحد وان
يشتمل الصائم او يجتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد
يكره للرجل ان ياكل بشماله وان يشتمل الصائم واشتمال الصائم ان
يشتمل وعليه ثوب فيشتمل به فتكشف عورته من الناحية التي
يرفع

يرفع من ثوبه وكذلك الاحتيا في الثوب الواحد **باب الزهد والتواضع**
محمد انا ملك انا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ياتي قباء والبا وماشيا **محمد** انا ملك انا سمع
عبد الله بن ابي طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة
قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين قد رقع بين
كتفيه برقع ثلث لبتد بعضها فوق بعض وقال انس وقد رايت عمر
يطرح له صاع صاع من تمر فياكل كل حتى ياكل حشفه قال انس وسمعت عمر
بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حايطا فسمعتة يقول ويبي ويبي
حدار وهو في خوف الحايط عمر بن الخطاب امير المؤمنين غ غ والله يا
ابن الخطاب لتتقين الله اولى بعد ذلك قال انس وسمعت عمر بن
الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت
قال الرجل احمد الله اليك قال عمر رضي الله عنه هذه اردت منك
محمد انا ملك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عابشة رضي الله عنها كان
عمر بن الخطاب يبعث اليها باخطاينا من الاكارع والروس **محمد** انا ملك
اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع القسم يقول سمعت اسلم حو لي عمر بن الخطاب
يقول خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يزيد الشام حتى اذا دني من الشام
اناخ عمر وذهب لحاجته قال اسلم فطرحته فزوتني من شقوتي رجلي
شعبي

فلما فرغ عمر من العبادة فركب على الفرو وركب اسلم بغيره فخرج
سيران حتى لقيهما اهل الارض متلفون عمر قال اسلم فلما دنوا منا
سرت لهم الى عمر فجعلوا يتحدثون منهم قال عمر تطمع ابصارهم الى مراكب
من الاخلاق لهم يريد مراكب العجم **محمد** انا ملك اياحيي بن سعيد قال كان عمر بن
الخطاب يكثر اخيرا مفتوتا بسمي فدعا رجلا من اهل البادية فجعل
ياكل ويتبع باللقمة وضرب الصخرة فقال له عمر كائنا مكفرا قال والله
ما رايت سمنا ولا رايت اكلابه منذ كذا وكذا فقال عمر رضي الله عنه لا اكل
السمن حتى يحيى الناس اول ما يحيون **باب الحب الله محمد** انا ملك
انا اسحق بن عبد الله بن طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله متى الساعة قال وما اعدت لها قال
لا شيء والله اني لقليل الصيام والصلوة واني لاحب الله ورسوله قال انك
مع من اجبت **باب فضل المعروف والصدق محمد** انا ملك ابا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
المسكين بالطواف الذي يطوف على الناس يرده اللقمة واللقماتان
والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين برسول الله قال الذي لا غنى تخفيه
ولا يفتن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس قال محمد هذا
احق بالعطية وايها اعطيته زكوتك اجزاك ذلك وهو قول ابي حنيفة
والعامة

اخيوا

بلغ

والعامة من فقهاينا **محمد** انا ملك انا زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ
عن حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها المؤمنات
لا تحقرن احدكن تجارتهن ولو يكرهن ساعة محرق **محمد** انا ملك انا
زيد بن اسلم عن ابن جبير الانصاري ثم الحارثي عن حديثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق **محمد** انا ملك عن
سفي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فترجل
فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يا كل الثرى من العطش فقال
لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي فترجل البئر فملا خفه ثم
امسك الخف بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر
له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهايم لاجرا قال في كل ذات كبد
رطبة اجر **باب حق الجار محمد** انا ملك اياحيي بن سعيد اخبرني
ابو بكر محمد بن عمر بن حزم ان عمرة حدثته انها سمعت عائشة تقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت اني وارثه **باب اكتاب العلم محمد** انا ملك اياحيي بن سعيد
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث عمر او نحو هذا

فأنتبه في فاني قد جئت دروس العلم وذهاب العلم قال محمد وهذا
 ناخذ ولا نرى كثر العلم بأسا وهو قول **باب الحضانة**
 أنا ملك أبي يحيى بن سعيد أنا محمد بن إبراهيم عن سلمة بن عبد الرحمن أن
 عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث كان حليسا لنا وكان أبيض اللحية
 والراس فقد أعلمهم ذات يوم وقد جمرها فقال له القوم هذا حسن
 فقال إن أمي عابشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى الباحة
 جارية لها حيلة فاقسمت علي لا أصبغ فأخبرتني أن أبا بكر رضي
 الله عنه كان يصبغ قال محمد لا نرى بالحضانة الوسمه والخنا والصفه
 بأسا وإن تركه أبيض فلا بأس بذلك كل ذلك حسن **باب الوصي يستقرض**
من مال اليتيم محمد أنا ملك أبي يحيى بن سعيد قال سمعت القسم بن محمد
 يقول جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له إن لي يتيما وله أبل
 فاشرب من لبن أبله قال له لينعها من أن كنت تبغي صالة أبله وتكفي
 جريها وتليط حوضها وتسيقها يوم وردها فاشرب غير مضطر
 بفلس ولا تأكل من خلب قال محمد بلغنا أن عمر رضي الله عنه ذكر إلى
 اليتيم فقال إن استغنى استعفت وإن افتقر أكل بالمعروف قرضا
 بلغنا عن سعيد بن جبير أنه فسر هذه الآية ومن كان غنيا
 فليستعفف ومن كان فقرا فليأكل بالمعروف قال قرضا قال محمد أجريا
 سفين

رواه ابن القيس بن الموطأ
 وأبو داود
 وابن القيس بن الموطأ
 وأبو داود

وتلوط

سفين الثوري عن أبي الحسن عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
 مسعود رضي الله عنه فقال أنه أوصى لي مقيم فقال لا تشترى
 من ماله شيئا ولا تستقرض من ماله شيئا قال محمد ولا تستعفف
 عن ماله عندنا أفضل وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاينا
باب الرجل ينظر إلى عورة الرجل محمد أنا ملك أبي يحيى بن سعيد قال
 عبد الله بن عامر بينا أنا أغتسل ويقيم كان في حجرتي صبأ أحدنا
 على صاحبه أذطلع علينا عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم إلى
 عورة بعض والله إن كنت لأحسبكم خيرا من قلوب قوم ولدوا
 في الإسلام لم يولدوا في شيء من الجاهلية والله إن لا ظنكم الخلف
 قال محمد لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم إلا من ضرورة
 لداواة أو نحوه **باب النفع في الشراب محمد** أنا ملك أنا أيوب عن جيب
 مولى سعد بن أبي وقاص عن المشي الجهنني قال كنت عند مروان بن
 الحكم فدخل أبو سعيد الخدري على مروان فقال له مروان سمعت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفع في الشراب قال نعم
 فقال له رجل يرسو الله في الأروى من نفس واحد قال فابن القلاج
 عن فيك ثم تنفس قال فاني أرى القداة فيه قال فأهرقها **باب ما**
يلكره من مصاحبة النساء محمد أنا ملك أنا محمد بن المنكدر عن أسامة

المسلم

مِنْ رُقِيَّةَ أَمَّا قَالَتْ أَيُّتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ
 نَبَايَحُهُ فَقُلْنَا يَرْسُولُ اللَّهِ نَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا
 تُسْرِقَا وَلَا تُزْنِيَا وَلَا تُقْتُلَا وَلَا تُدْنِيَا وَلَا تُنْفِرَا بَيْنَ يَدَيْهِ
 أَيْدِينَا وَارْجِلَيْنَا وَلَا تُخْصِيكَ مَعْرُوفٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ قَالَتْ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَرْحَمُ بِنَانَا بِأَنْفُسِنَا هَلُمَّ نَبَايَعُكَ يَرْسُولُ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَا أَصْبِغُ
 النِّسَاءَ أَمَّا قَوْلِي بِمَا يَهْدِي أَمْرًا لِقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلَ قَوْلِي
 لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ **باب فضائل أصحاب رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
محمد إنا ملك أبا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول سمعت
 سعيد بن له وقاص يقول لقد جمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم
 يوم أحد **محمد** إنا ملك أبا عبد الله بن جابر قال قال ابن عمر رضي الله عنهما
 بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
 فَطَعَنَ النَّاسَ فِي أَمْرَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنْ
 طَعَنُوا فِي أَمْرَتِهِ فَقَدْ لَنَّمْ تَطْعَنُونَ فِي أَمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ وَأَيُّمُ اللَّهُ
 إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْأَمْرَةِ وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ وَإِنْ هَذَا لِمَنْ
 أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ **محمد** إنا ملك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله
 بن مَعْمَرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ لَيْسَ سَعِيدٍ الْحَذَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنْ عَبْدًا خَيْرُهُ اللَّهُ
 تَعَالَى إِنْ يُوْتِيهِ مِنْ زَهْرَةٍ أَلَدِيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَاعْنَدِهِ فَأَخْتَارَ مَا
 عِنْدَهُ فَبَلَغَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ فَرَضْنَا لَنَا بِأَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا
 قَالَتْ نَحْبِسُكُمْ وَقَالَ النَّاسُ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرِ عَبْدٍ خَيْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ يَقُولُ فَرَضْنَا لَنَا
 بِأَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخْبِرُ
 وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمُنَا بِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ آمَنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ
 كُنْتُ مَتَّحًا أَجْلِبِلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَكُلَّيْهِ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ وَلَا
 يَبْقِيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْفَةُ الْإِخْوَةِ إِيَّيْكَ **محمد** إنا ملك إنا ابن
 شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت الانصاري أن ثابت بن قيس بن شماس
 الانصاري قال قال رسول الله لَوْ دَحِشْتُ أَنْ أكون قد هَلَكْتُ قَالَ لَمْ
 قَالَ هَذَا اللَّهُ إِنْ نَحِبْتَ أَنْ نَحِبْتَ أَنْ نَحِبْتَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ وَأَنَا أَمْرٌ أَحِبُّ الْحَمْدَ
 وَهَذَا نَاعِي الْجَيْلَاءُ وَأَنَا أَمْرٌ أَحِبُّ الْجَمَالَ وَهَذَا إِنْ تَرَفَعَ أَصَوَاتُنَا
 فَوْقَ صَوْتِكَ وَأَنَا رَجُلٌ جَهْدُ الصَّوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَا ثَابِتُ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَيًّا وَتُقْتَلَ شَهِيدًا وَتَدْخُلَ
 الْجَنَّةَ **باب صفة النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **محمد** إنا ملك إنا ربيعة

ابن ابي عبد الرحمن انه سمع ابا عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامرق وليس بالادم وليس بالجد القبط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شجرة بيضا **باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك** محمد اما ملك ابا عبد الله بن محمد بن ابي عمر كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاقب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصلي عليه ودعاء انصرف قال محمد هذا ينبغي ان يفعل اذا قدم المدينة ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم **باب فضل الحياء** محمد اما ملك عن ابن شهر عن علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يحب **محمد** اما ملك اما سلمة بن صهوان الزرق عن يزيد بن طلحة الرقابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء **محمد** اما ملك اما محمد بن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ احاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان **باب حق الزوج على المرأة** محمد اما ملك اما يحيى بن سعيد اخبرني

شبهه
عن
ابن
شهر
عن
علي
بن
حسين
يرفعه
الى
النبي
صلى
الله
عليه
وسلم
قال
من
حسن
اسلام
المرء
تركه
ما
لا
يحب
محمد
اما
ملك
اما
سلمة
بن
صهوان
الزرق
عن
يزيد
بن
طلحة
الرقابي
ان
النبي
صلى
الله
عليه
وسلم
قال
ان
لكل
دين
خلق
واخلق
الاسلام
الحياء
محمد
اما
ملك
اما
محمد
بن
سالم
بن
عبد
الله
عن
ابن
عمر
ان
النبي
صلى
الله
عليه
وسلم
مر
على
رجل
يعظ
احاه
في
الحياء
فقال
رسول
الله
صلى
الله
عليه
وسلم
دعه
فان
الحياء
من
الايمان
باب
حق
الزوج
على
المرأة
محمد
اما
ملك
اما
يحيى
بن
سعيد
اخبرني

اخبرني بشير بن سيار ان حصين بن محسن اخبره ان عمه له انت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها اذات زوج فقالت نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له فقالت ما الروع الا ما عجز عنه قال فانظري اين انت منه فانما هو جنتك ونازل **باب حق الضيافة** محمد اما ملك اما سعيد المقبري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يوم من ياله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلثة ايام فاكان بعد ذلك فهو صدقه ولا يحل له ان يتولى عنده حتى يخرج **باب ان شتمت العاطس** محمد اما ملك اما عبد الله بن بكر بن عمر بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته فقل له انك مضنوك قال عبد الله بن بكر لا ادرى ابعد الثالثة او الرابعة قال محمد اذا عطس فشمته ثم ان عطس فشمته فان لم تشمته حتى يعطس مرتين او ثلثا اجزاك ان شمتته مرة واحدة **باب الفرار من الطاعون** اما ملك اما محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن له وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم وارسل على بني اسرائيل شكل ابن المنكدر في ايها قال فاذا سمعتم

ماكره

والضيافة

في ارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع في ارض فلا تخرجوا فرا منه قال محمد
 هذا حديث معروف قد روي عن غير واحد فلا بأس اذا وقع بارض فلا
 تدخلوها اختيارا له **باب الجبينة والبهتان محمد** اخبرنا ملك ابنا الوليد
 بن عبد الله بن زياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره
 ان رجلا سال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ما الجبينة قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المراء ما يكره ان يسمع قال يا رسول
 الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا
 فذلك البهتان قال محمد وهذا ناخذ لا ينبغي ان يذكر من اخيه المسلم
 الزلة تكون منه ما يكره فاما صاحب الهوى المتعالي هو الهوى المتعريف به
 والفاسق المتعالي بفسقه فلا بأس به ان تذكر هذين بفعلها فاذا
 ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهذا البهتان وهو الكذب **باب النوادر**
 اما ملك ابنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واكوا السقاء واكفوا الاناء
 وحمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح علقا ولا يحل وكاء
 ولا يكشف فاء وان الفؤيسقة تضرم على الناس بينهم **محمد** اما ملك ابنا
 ابو الزبير عن الامرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المسلم يا كل في معاد واحد والكافر يا كل في سبعة افعال **محمد** اما ملك
 ابنا صفوان

صفوان بن سليم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
 الساعي على الارملة كالذي يجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار
 ويقوم الليل **محمد** اما ملك اخبرنا ثور بن زيد الذي يروي عن ابي الغيث مولى
 بن مطيع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
 اما ملك ابنا محمد بن عبد الله بن صعصعة انه سمع سعيد بن يسار اخبرنا
 الحباب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من يرد الله به خيرا يصيب منه **محمد** اما ملك ابنا ابن شهاب عن سالم
 وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان الصوم في الدار والمرأة والفرس قال محمد ابنا بلعنا ان النبي صلى الله
 عليه وسلم ان كان الصوم في شيء في الدار والمرأة والفرس **محمد** اما ملك ابنا
 عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار
 خالد بن عتبة فجاء رجل يريد ان يبايحه وليس معه احد غيري وغير
 الرجل الذي يريد ان يبايحه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا
 اربعة قال فقال لي وللرجل الذي دعا استرخيا شيئا فاني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقباجي اثنان دون واحد
محمد اما ملك ابنا عبد الله بن دينار عن ابي عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني

ما هي قال عبد الله بن عمر فرقع الناس في شجر البراري ووقع في نفسي انها
 النحلة فاستحييت فقالوا احذثنا رسول الله ما هي قال النحلة
 قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال
 عمر لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لك ذلك **محمد** اما ملك
 اما عبد الله بن ديار قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم غفار غفر الله لها واسلم سلمها الله وعصية عصت الله
 ورسوله **محمد** اما ملك اما عبد الله بن ديار عن ابن عمر قال لنا حين نباع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول النابغة استطعتم
محمد اما ملك اما عبد الله بن ديار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا صاحب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا
 باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم
 اما ملك اما عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي مخير قال اذ ركت ناسا
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون من اشتراط الساعة
 المعلومة المحروفة ان يرى الرجل يدخل البيت لا يشكر من رآه ان
 يدخل لسوء غير ان الجذر ثوابه **محمد** اما ملك اما عمي ابو سهد قال
 سمعت ابي يقول ما اعرف شيئا ما كان الناس عليه الا النداء بالصلاة
محمد اما ملك اخبرني مخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني انسى

لا يدخلون على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين
 لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين
 لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين
 لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين

لا

لاسن **محمد** اما ملك بن انس انا ابن شهاب الزهري عن عباد بن ثميم عن
 عمه عتبة انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
 واضعا احدي رجليه على الاخرى **محمد** اما ملك اما ابن شهاب ان
 عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يبعلاان ذلك
 قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة **محمد** اما ملك
 يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة رضي الله عنها لو دفنت فيهم
 قال قالت اني اذا لانا المبتدئة بعلي **محمد** اما ملك قال قال سلمة
 لعمر بن عبد الله ما شان عثمان بن عفان لم يدفن معهم فسكت ثم لعاد
 عليه قال ان الناس كانوا يومئذ ملتسا علي **محمد** اما ملك اما زيد بن
 اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رقي
 شرا شيئا ولم يحنه فاعاد ذلك ثلث مرات من رقي شرا
 شيئا ولم يحنه ما بين لحيته وما بين رجليه **محمد** اما ملك قال
 بلغني ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير
 ذكر الله تعالى فتقسوا قلوبكم فان القلب القاسي بعيد عن الله تعالى ولكن
 لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كما انكم ارباب وانظروا فيها
 كأنكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعا في فارحوا اهل البلاد واحمدوا
 الله على العافية **محمد** اما ملك اما سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السماء

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة
 من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم
 خصمته من وجهه فليعمل إلى أهله **محمد** أما ملك أبي يحيى بن سعيد
 عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت أن
 أحدًا أقوى على هذا الأمر مني لكان أقدم فيضرب عنقي أهون عليّ
 من ذي هذا الأمر بعدى فليعلم أن سيردّه عنه القريب والبعيد
 وإيتم الله أني كنت لأقاتل الناس عن نفسي **محمد** أما ملك أبي يحيى بن سعيد
 عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال لكان الناس ورعًا لا سؤل فيه وهم
 اليوم سؤل لا ورق فيه أن تركتهم لم يتركوك وإن فقدتم نقدكم فقدتم
محمد أما ملك أبي يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول كان إبراهيم
 عليه السلام أول الناس ضيف الضيف وأول من اختار أول الناس
 قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله
 عز وجل وقار يا إبراهيم قال رب زدني وقارًا **محمد** أما ملك أبي يحيى
 بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يحدث عن أنس أن قال كان في أنظر
 إلى موسى عليه السلام يهبط من ثنية هرة شأ ماشيًا على ثوب السود
محمد أما ملك أبي يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يقول دعا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين فقال لولا
 والله

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم خصمته من وجهه فليعمل إلى أهله
 عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت أن أحدًا أقوى على هذا الأمر مني لكان أقدم فيضرب عنقي أهون عليّ من ذي هذا الأمر بعدى فليعلم أن سيردّه عنه القريب والبعيد وإيتم الله أني كنت لأقاتل الناس عن نفسي
 عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال لكان الناس ورعًا لا سؤل فيه وهم اليوم سؤل لا ورق فيه أن تركتهم لم يتركوك وإن فقدتم نقدكم فقدتم
 أما ملك أبي يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف وأول من اختار أول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله عز وجل وقار يا إبراهيم قال رب زدني وقارًا
 بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يحدث عن أنس أن قال كان في أنظر إلى موسى عليه السلام يهبط من ثنية هرة شأ ماشيًا على ثوب السود
 أما ملك أبي يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين فقال لولا والله

والله إلا أن تقطع لأخواتنا من قرين مثلها مرتين أو ثلاثا
 قال أنكم سترون بعدى أثره قاصبروا حتى تلقوني **محمد** أما ملك
 أبي يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن
 وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية وإنما لمرء ما نوى فمن
 كانت هجرته إلى الله ورسوله فمجرته إلى الله ورسوله ومن كانت
 هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر
القارة تقع في السمن محمد أما ملك أبي يحيى بن سعيد أنه
 سمع عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه
 وسلم سئل عن قارة وقعت في سمن فماتت قال خذوها وما حولها
 من السمن فأطرحوه قال محمد هذا إذا كان السمن جامسًا
 أخذت القارة وما حولها من السمن فماتت وأجل ما سوى ذلك
 وإن كان ديبًا لا يؤكل منه شيء واستصحب به وهو قول أبي حنيفة
 والعامّة من فقهاءنا **دباغ الميتة محمد** أما ملك أبي يحيى بن سعيد
 عن ابن وعلّة المصري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال إذا ذبح الأهاب فخذ طهر **محمد** أما ملك أبي يحيى بن
 عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة

روح النبي صلى الله عليه وسلم امر أن يجمع جلود الميتة إذا دُبغت
محمد أما ملك أنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان أعطاها مولى لميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا انتفعتم بجلدها قالوا لا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم
أكلها قال محمد بهذا نأخذ إذا ذبح إهاب الميتة فقد طهر وهو
دباغة ولا بأس بالانتفاع به ولا بأس ببيعه وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهاءنا **باب كسب الحجام محمد** أما ملك يا حميد
الطويل عن ابن عباس قال قال حميد أبو طيبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأعطاها صاعاً من تمر وأمر أهله أن يخفضوا عنه من
خراجه قال محمد بهذا نأخذ لا بأس أن يعطى الحجام أجره على حجامته
وهو قول أبي حنيفة **محمد** أما ملك أنا نافع عن ابن عمر قال المملوك
وماله لسيده لا يصلح للعبد أن يتفوق من ماله شيئاً بخلاف سيده
إلا أن يأكل أو يكتسب أو يتفوق لمعروف قال محمد بهذا نأخذ وهو
قول أبي حنيفة إلا أنه يرخص له في الطعام الذي يוכל أن يطعم منه
وفي غارة الدابة ونحوها فأمّا هبة درهم أو دينار أو كسوة
تؤب فلا وهو قول أبي حنيفة **محمد** أما ملك عن زيد بن أسلم عن أبيه
قال

ظ

تسح

قال كانت لعمر بن الخطاب سبع صحاف يبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم إذا كانت الطرف أو العاكمة أو القسم فكان يبعث
بآخرهن صفيحة إلى حفصة فإن كان قلة أو نقصان كان بها **محمد**
أما ملك أنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة
يعني فتنة عثمان فلم يبق من أهل بدر أحد ثم وقعت فتنة الحرة
فلم يبق من أصحاب الجديبية أحد فإن وقعت الثالثة لم ترتفع وبها الناس
طباح **محمد** أخبرنا ملك أنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمر
الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهله وهو
مسؤول عنهم وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وولدها وهي
مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فكلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته **محمد** أما ملك يا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الغادر يوم القيمة
يُنصب له لوأء فيقال هك عذره فلان **محمد** أما ملك أنا نافع عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل نواصيها الخير
في يوم القيمة إلى يوم القيمة **محمد** أما ملك أنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر أنه رأى رسولاً قائماً قال محمد لا بأس بذلك والبول جالساً

أفضل

محمد انا ملك عن الزناد عن الاعرج عن الهيرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم
 بسواهم واختلافهم على انبيائهم فاهيئتكم عنه فاحتذوه **محمد**
 انا ملك عن الزناد عن الاعرج عن الهيرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رايته ابرأ من تخافة نزع دنوبها او دنوبين في نزع
 ضعفه والله يخفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غرباً ولم ار
 عبقرياً من الناس يترع نزع حتى ضرب الناس بعطن **باب التفسير**
محمد انا ملك انا داود بن الحصين عن الربيع المخزومي انه سمع زيد بن
 ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر **محمد** انا ملك انا زيد بن اسلم
 عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفاً لحفصة زوجة النبي صلى
 الله عليه وسلم قالت اذا بلغت هذه الآية فاذني فلما بلغت اذنتها
 فقالت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا
 لله قانتين **محمد** انا ملك اخبرني زيد بن اسلم عن العققاع بن حكيم عن
 ابي بونس مولى عايشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفاً قالت اذا
 بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
 و صلوة العصر وقوموا لله قانتين فاني سمعتها من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم **محمد** انا ملك انا عمارة بن صباد انه سمع سعيد بن
 المسيب

المسيب في الباقيات الصالحات قول الحمد لله اكبر وسبحان الله
 واحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله **محمد**
 انا ملك انا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء قال سمعت سعيد
 بن المسيب يقول لهن ذوات الارواح ويرجع ذلك الى ان الله حرم
 الزنا **محمد** انا ملك انا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباة اخبره عن
 عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها
 قالت ما رايته مثل ما رعبت هذه الامة عنه من هذه الآية وان
 طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاضلحوا بينهما فان بغت احديهما
 الاخرى فقاتلوا التي تغي حتى تفي الى امر الله فان فأت فاضلحوا بينهما
محمد انا ملك انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قول الله عز وجل
 الزاني لا ينكح الزانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا ان
 او مشرك قال وسمعت يقول انها قد نسخت هذه الآية بالتي
 بعدها ثم قرأوا نكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
 قال محمد هذا اخذ وهو قول في حليفة والعامّة من فعتنا بنا
 لا باس بشر ورج المرأة قد فحرت وان تزوجها من لم يفر **محمد** انا ملك
 انا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل
 ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او ان كنتم

في انفسكم قال ان تقول للمرأة وهي غدتها من وفات زوجها
 انك على كريمة واني فيك لرأيت وان الله سائق اليك رزقا
 وهو هذا من القول **محمد** انا ملك سافع عن ابن عمر قال دلوك
 الشمس ميلها **محمد** انا ملك سافع عن ابن عباس قال
 دلوك الشمس ميلها والغسق اجتماع الليل وظلمته قال محمد هذا
 قول ابن عمر ابن عباس وقال عبدالله بن مسعود دلوكمها عروها
 وكل حسن **محمد** انا ملك سافع عن ابن عباس بن دينار ابن عبدالله بن عمر اخبر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا من الامم
 كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى
 كرجل استعمل عاملا فقال من يعمل لي نصف النهار وعلى
 قيراط قيراط فعلت اليهود ثم قال من يعمل لي نصف النهار على صلاة
 العصر على قيراط قيراط فعلت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم
 الذين يعملون من صلاة العصر الى غروب الشمس قيراطين قيراطين
 قال فغضب اليهود والنصارى قالوا نحن اكثر عملا واقل خطا
 قال هل ظلمتكم من حقتكم شيئا قالوا لا قال فانه فضل الله يوتييه
 من شيا قال محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل من
 تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر والعصر الاثر ما بين العصر الى
 المغرب

المغرب في هذا الحديث ومن عمل العصر كان ما بين الظهر الى العصر
 اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا الحديث يدل على تاخير العصر
 وتأخير العصر افضل من تعجيلها مادامت الشمس بيضاء نقيية
 لم تحالطها صفرة وهو قول له حنيفه والعامه من فقهاء ينادون
 ثم الكتاب محمد بن عبد الله الملك للموهاب
 وصلى الله على النبي محمد وآله
 وعترته والاصحاب
 وذلك في ستهل سهردي القعدة الحرام سنة ثلاث وثمانماية



الحمد لله الذي
 قاسمنا هذا الكتاب
 على يد السيد محمد بن عبد الله



كتب وقبول
 من نسخ كليب
 وقبول وقبول
 عند الشيخ سفيان
 الدين الاثراني
 رحمه الله شارح
 الهداية رحمه الله
 في آخر شهر رجب
 يوم السبت
 سنة ١٢٨٥
 شبكية مشايخ
 الألوكة
 www.alukah.net

نظري هذا الكتاب المبارك المملوك عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ